

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ

1414 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ }⁽¹⁾ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِلَى هَذَا وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ وَلَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ عَبْدٌ غَيْرَهُ قُتِلَ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ الْجَزءُ الرَّابِعُ قَوْلُهُ: (مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ }⁽²⁾) فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ إِنَّ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ يُقْتَلُ (وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ }⁽³⁾) أَي: مَنْ قَطَعَ أَطْرَافَ عَبْدِهِ قَطَعْنَا أَطْرَافَهُ قَالَ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: ذَهَبَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ طَرَفَ الْحُرِّ لَا يُقْطَعُ بِطَرَفِ الْعَبْدِ قَتَبَتْ بِهِدَا الْإِتِّفَاقِ أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى الرَّجْرِ وَالرَّذَعِ، أَوْ هُوَ مَنْسُوحٌ، كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ. قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ وَالْمَدَارِمِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْتَاهُ. اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نُسْخِ التِّرْمِذِيِّ الْحَاضِرَةِ عِنْدَنَا: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَكَذَا وَقَعَ فِي الْمُتَّقَى، قَالَ

1 - الترمذي الديات (1414)، النسائي القسامة (4736 ، 4737 ، 4738)، أبو داود الديات (4515)، ابن ماجه الديات

(2663)، أحمد (4/417، 4/419، 4/420، 4/427، 4/428)، الدارمي الديات (2358) .

2 - سنن الترمذي الصلاة (149)، سنن أبي داود الصلاة (393) .

3 - مسند أحمد (3/327) .

السُّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ: قَالَ الْحَافِظُ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ إِنَّ التِّرْمِذِيَّ صَحَّحَهُ، وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ يَعْنِي: صَاحِبَ الْمُنتَقَى فَإِنَّا لَمْ نَجِدْ فِي نُسَخِ مَنْ التِّرْمِذِيَّ إِلَّا لَفْظًا (حَسَنٌ غَرِيبٌ) كَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ. قَوْلُهُ: (وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِلَى هَذَا) قَالَ فِي النَّيْلِ: حَكَى صَاحِبُ الْبَحْرِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِعَبْدِهِ إِلَّا عَنِ النَّخَعِيِّ، قَالَ صَاحِبُ الْمُنتَقَى: قَالَ الْبُخَارِيُّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ عَنْ سَمُرَةَ صَاحِبِ، وَأَخَذَ بِحَدِيثِهِ: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِعَبْدِهِ، وَتَأَوَّلُوا الْخَبَرَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَنْ كَانَ عَبْدَهُ لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ تَقَدُّمُ الْمَلِكِ مَا نَعَا (وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ، وَلَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ) قَالَ السُّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ بَعْدَ ذِكْرِ كَلَامِ التِّرْمِذِيَّ هَذَا: وَحَكَاهُ صَاحِبُ الْكَشَافِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَعِكْرَمَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيَّ .انتهى.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

1415 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ وَعَيْرُ وَاحِدٍ

قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ

مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى أَخْبَرَهُ الصَّحَّاحُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ
 { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرَّثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الصَّبَّابِيِّ مِنْ
 دِيَةِ زَوْجِهَا }⁽¹⁾ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ
 عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْجُزْءُ الرَّابِعُ قَوْلُهُ: (الدِّيَةُ عَلَى
 الْعَاقِلَةِ) قَالَ الْجَزْرِيُّ فِي النَّهَائَةِ: قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ
 الْعَقْلِ وَالْعُقُولِ وَالْعَاقِلَةِ. أَمَّا الْعَقْلُ فَهُوَ الدِّيَةُ، وَأَصْلُهُ أَنَّ الْقَاتِلَ
 كَانَ إِذَا قَتَلَ قَتِيلًا جَمَعَ الدِّيَةَ مِنَ الْإِيْلِ فَعَقَلَهَا بِفَنَاءِ أَوْلِيَاءِ
 الْمَقْتُولِ أَي: شَدَّهَا فِي عُقْلِهَا لِيُسَلِّمَهَا إِلَيْهِمْ وَيَقْبِضُوهَا مِنْهُ
 فَسُمِّيَتِ الدِّيَةُ عَقْلًا بِالمَصْدَرِ، يُقَالُ: عَقَلَ الْبَعِيرَ يَعْقِلُهُ عَقْلًا،
 وَجَمَعَهَا عُقُولٌ، وَكَانَ أَصْلُ الدِّيَةِ الْإِيْلَ، ثُمَّ قُوِّمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ
 بِالذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ وَالْبَقْرِ وَالْعَتَمِ وَعَيْرِهَا، وَالْعَاقِلَةُ هِيَ الْعَصَبَةُ
 وَالْأَقَارِبُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ الَّذِينَ يُعْطُونَ دِيَةَ قَتِيلِ الْخَطَا، وَهِيَ
 صِفَةُ جَمَاعَةِ عَاقِلَةٍ وَأَصْلُهَا اسْمُ قَاعِلَةٍ مِنَ الْعَقْلِ، وَهِيَ مِنَ
 الصِّفَاتِ الْعَالِيَةِ. انْتَهَى. (حَتَّى أَخْبَرَهُ) أَي: عُمَرَ ﷻ (الصَّحَّاحُ)
 بِتَشْدِيدِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ (ابْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ) بِكَسْرِ الْكَافِ
 صَحَابِيُّ مَعْرُوفٌ كَانَ مِنْ عُمَّالِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَاتِ، قَالَ
 صَاحِبُ الْمَشْكَاتِ: يُقَالُ إِنَّهُ كَانَ بِشَجَاعَتِهِ يُعَدُّ بِمِائَةِ فَارِسٍ،
 وَكَانَ يَقُومُ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّيْفِ (أَنْ) مَصْدَرِيَّةٌ، أَوْ
 تَفْسِيرِيَّةٌ فَإِنَّ الْكِتَابَةَ فِيهَا مَعْنَى الْقَوْلِ (وَرَّثَ) أَمْرٌ مِنَ
 التَّوْرِيثِ أَي: إِعْطَاءِ الْمِيرَاثِ (امْرَأَةً أَشِيمَ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ
 فَسُكُونِ شَيْنِ مُعْجَمَةٍ بَعْدَهَا تَحْتِيَّةٌ مَفْتُوحَةٌ، وَكَانَ قُتِلَ خَطَاً

1 - الترمذي الديات (1415)، أبو داود الفرائض (2927)، ابن ماجه الديات (2642)، أحمد (3/437)، مالك العقول (

فَإِنَّ الْحَدِيثَ رَوَاهُ مَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ وَرَادَ
 قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، وَكَانَ قَتْلُهُمْ أَشِيمَ خَطَأً (الضَّبَائِي) يَكْسِرُ
 الصَّادِ الْمُعْجَمَةَ وَتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ الْأُولَى مَنْسُوبٌ إِلَى ضِبَابٍ
 قَلَعَهُ بِالْكُوفَةِ، وَهُوَ صَحَابِيُّ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ، وَعَيْرُهُ فِي
 الصَّحَابَةِ (مِنْ دِيَةِ رَوْجِهَا) زَادَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، فَرَجَعَ عُمَرُ
 أَيُّ: عَنْ قَوْلِهِ: { لَا تَرِثِ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ رَوْجِهَا } . قَوْلُهُ: (هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ. قَوْلُهُ:
 (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ) قَالَ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: فِيهِ
 دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ لِلْمَقْتُولِ أَوَّلًا، ثُمَّ تَنْقَلُ مِنْهُ إِلَى
 وَرَثَتِهِ كَسَائِرِ أَمْلَاكِهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرُويَ عَنْ عَلِيٍّ
 كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يُورِثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمَّمِ، وَلَا الرَّوَجَ،
 وَلَا الْمَرْأَةَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا، كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ، وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ:
 وَإِنَّمَا كَانَ عُمَرُ يَذْهَبُ فِي قَوْلِهِ الْأَوَّلِ إِلَى ظَاهِرِ الْقِيَاسِ، وَذَلِكَ
 أَنَّ الْمَقْتُولَ لَا تَجِبُ الْجُزْءُ الرَّابِعَ دِيَّتُهُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِذَا مَاتَ
 بَطَلَ مَلِكُهُ فَلَمَّا بَلَغَتْهُ السُّنَّةُ تَرَكَ الرَّأْيَ وَصَارَ إِلَى السُّنَّةِ. انْتَهَى.
 قُلْتُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ هُوَ الْحَقُّ يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ
 الْبَابِ، وَفِي الْبَابِ حَدِيثَانِ آخَرَانِ ذَكَرَهُمَا صَاحِبُ الْمُتَّقَى فِي
 كِتَابِ الْفَرَائِضِ.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِصَاصِ

بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِصَاصِ

1416 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ أُنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ { أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَتَرَعَّ يَدَهُ فَوَقَعَتْ تَنِيَّتَاهُ فَاحْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ } فَقَالَ يَعْضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ { } (1) { (2) قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَسَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُمَا أَخَوَانِ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِصَاصِ تَعْرِيفُهُ) يَكْسِرُ الْقَافَ مَصْدَرٌ مِنَ الْمُقَاصَّةِ، وَهِيَ الْمُمَاتَلَةُ، أَوْ فِعَالٌ مِنْ قَصَّ الْأَثَرَ أَيُّ: تَبِعَهُ، وَالْوَلِيُّ يَتَّبِعُ الْقَاتِلَ فِي فِعْلِهِ، وَفِي الْمُعْرَبِ: الْقِصَاصُ هُوَ مُقَاصَّةٌ وَلِيٍّ الْمَقْتُولِ الْقَاتِلَ وَالْمَجْرُوحِ الْجَارِحَ، وَهِيَ مُسَاوَاتُهُ إِيَّاهُ فِي قَتْلٍ، أَوْ جَرْحٍ، ثُمَّ عَمَّ فِي كُلِّ مُسَاوَاةٍ، كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ.

قَوْلُهُ: (أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ سَبَبٌ مَشْرُوعِيهِ الْقِصَاصِ)

الْعَضُّ: أَخَذُ الشَّيْءِ بِالسِّنِّ، وَفِي الصُّرَاحِ الْعَضُّ كَزَيْدِنِ مَنْ سَمِعَ يَسْمَعُ وَصَرَبَ يَصْرِبُ (فَتَرَعَّ) أَيُّ: الْمَعْضُوضُ (يَدُهُ) أَيُّ: مِنْ فِي الْعَاضِّ (فَوَقَعَتْ) أَيُّ: سَقَطَتْ (تَنِيَّتَاهُ) أَيُّ: تَنِيَّتَا الْعَاضِّ، وَالتَّنِيَّتَانِ: السِّنَّانِ الْمُتَقَدِّمَتَانِ وَالْجَمْعُ التَّنَائِيَا، وَهِيَ الْأَسْنَانُ الْمُتَقَدِّمَةُ: اثْنَانِ فَوْقَ وَاثْنَانِ تَحْتُ (فَاحْتَصَمُوا) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ فَاحْتَصَمَا (فَقَالَ يَعْضُّ أَحَدُكُمْ) بِتَقْدِيرِ هَمْزَةٍ

1 - سورة المائدة آية : 45.

2 - البخاري الديات (6497)، مسلم القسامة والمحارِبين والقصاص والديات (1673)، الترمذي الديات (

1416)، النسائي القسامة (4758 ، 4759 ، 4760 ، 4761 ، 4762)، ابن ماجه الديات (2657)، أحمد (

4/397، 4/392، 4/391)، الدارمي الديات (2376) .

الِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ (كَمَا يَعْضُ الْفَعْلُ) يَفْتَحِ الْفَاءَ وَسُكُونِ
الْحَاءِ أَي: الْمَذْكَرُ مِنَ الْإِيلِ (لَا دِيَّةَ لَكَ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
الْجِنَايَةَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ مِنْهُ كَالْقِصَّةِ
الْمَذْكُورَةِ، وَمَا شَابَهَا فَلَا قِصَاصَ، وَلَا أُرْشَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
{ } (1) أَي: يُقْتَصُّ فِيهَا إِذَا أَمَكَّنَ كَالْيَدِ وَالرَّجْلِ
وَالذَّكْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمَا لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْحُكُومَةُ، كَذَا فِي تَفْسِيرِ
الْجَلَالَيْنِ وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ أَعْنِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { }
(2) لَمْ أَجِدْهَا فِي غَيْرِ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ. قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنِ
يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ) أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، كَذَا فِي الْمُتَّقَى (وَسَلَمَةَ
بِنِ أُمَيَّةَ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ (وَهُمَا أَخَوَانِ)
فِي التَّقْرِيبِ سَلَمَةُ بْنُ أُمَيَّةَ التَّمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ أَخُو يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ
صَحَابِيُّ لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ. انْتَهَى. قُلْتُ: وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ
التِّرْمِذِيُّ. قَوْلُهُ: (حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
(أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ

بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ

1417 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ
رَجُلًا فِي تُّهْمَةٍ ثُمَّ حَلَّى عَنْهُ } (3) قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

1 - سورة المائدة آية : 45.

2 - سورة المائدة آية : 45.

3 - الترمذي الديات (1417)، النسائي قطع السارق (4875 ، 4876)، أبو داود الأفضية (3630).

قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ بَهْزٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ
 رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ هَذَا الْحَدِيثَ أَتَمَّ
 مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ الْجُزْءَ الرَّابِعَ قَوْلُهُ: (عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ) (بِنِ
 مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ صَدُوقٌ مِنَ السَّادِسَةِ) (عَنْ جَدِّهِ) (هُوَ مُعَاوِيَةُ
 بْنُ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ. قَوْلُهُ: (حَبَسَ رَجُلًا فِي ثَهْمَةٍ) (أَي: فِي آدَاءِ
 شَهَادَةٍ بِأَنْ كَذَبَ فِيهَا، أَوْ بِأَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ رَجُلٌ ذَنْبًا، أَوْ دَيْنًا
 فَحَبَسَهُ) لِيَعْلَمَ صِدْقَ الدَّعْوَى بِالْبَيِّنَةِ، ثُمَّ لَمَّا لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ
 خَلَّى عَنْهُ (ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ) (أَي: تَرَكَهُ عَنِ الْحَبْسِ بِأَنْ أَخْرَجَهُ
 مِنْهُ، وَالْمَعْنَى خَلَّى سَبِيلَهُ عَنْهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَبْسَ مِنَ
 أَحْكَامِ الشَّرْعِ، كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ، وَقَالَ فِي اللَّمَعَاتِ: فِيهِ أَنَّ
 حَبْسَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَشْرُوعٌ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الْبَيِّنَةُ. انْتَهَى. قَوْلُهُ:
 (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) (لِيُنْتَظَرَ مَنْ أَخْرَجَهُ) (حَدِيثُ بَهْزِ
 بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ) (وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ،
 وَالتَّسَائِيُّ، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَجَدُّ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ
 حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ وَلَهُ صُحْبَةٌ، وَفِي الْإِحْتِجَاجِ بِحَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ اخْتِلَافٌ. انْتَهَى. قُلْتُ: سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ
 بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِذَا كَانَ
 مِنْ دُونِ بَهْزِ، ثِقَةٌ قَالَهُ الْحَافِظُ فِي أُسْدِ الْعَابَةِ، وَقَالَ فِي
 تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ: وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ كَانَ يُحْطِئُ كَثِيرًا، فَأَمَّا أَحْمَدُ
 وَإِسْحَاقُ فَهُمَا يَحْتَجَّانِ بِهِ وَتَرَكَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّتِنَا.
 قَوْلُهُ: (وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) (هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) (عَنْ
 بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ هَذَا الْحَدِيثَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ) (رَوَاهُ الْإِمَامُ

أَحْمَدُ فِي مُسْتَدِهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ { أَنَّ أَبَاهُ، أَوْ عَمَّهُ قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "
جِيرَانِي بِمَ أُخِذُوا". فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: " أَخْبِرْنِي بِمَ أُخِذُوا".
فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَقَالَ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ إِنَّهُمْ لَيَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ
الْعَبْيِ وَتَسْتَحْلِي بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " مَا قَالَ؟ " فَقَامَ أَحْوَهُ، أَوْ
ابْنُ أَخِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَالَ. فَقَالَ: " لَقَدْ قُلْتُمُوهَا،
أَوْ قَائِلُكُمْ وَلَئِنْ كُنْتُ أَفْعَلُ ذَلِكَ إِنَّهُ لَعَلِّي، وَمَا هُوَ عَلَيْكُمْ، خَلُّوا
لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ " { وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ
عَنْ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: { أَخَذَ
النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنْ قَوْمِي فِي تُهْمَةٍ فَحَبَسَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ
قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عَلَامَ تَحْبِسُ
جِيرَانِي؟ فَصَمَتِ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ. فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا لَيَقُولُونَ إِنَّكَ
تَنْهَى عَنِ الشَّرِّ وَتَسْتَحْلِي بِهِ. الْجُزءُ الرَّابِعُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا
يَقُولُ؟ قَالَ فَجَعَلْتُ أُعْرِضُ بَيْنَهُمَا بِالْكَلامِ مَخَافَةَ أَنْ يَسْمَعَهَا
فَيَدْعُو عَلَى قَوْمِي دَعْوَةً لَا يُفْلِحُونَ بَعْدَهَا أَبَدًا. فَلَمْ يَرَلِ النَّبِيُّ
ﷺ بِهِ حَتَّى فَهَمَّهَا، فَقَالَ: قَدْ قَالُوهَا، أَوْ قَائِلُهَا مِنْهُمْ، وَاللَّهِ لَوْ
فَعَلْتُ لَكَانَ عَلَيَّ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ { .انْتَهَى.

بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

1418 حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَحَاتِمُ بْنُ سِيَاهِ الْمَرْوَزِيُّ وَعَيْرُ
وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ

بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ {عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قُتِلَ
 دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا طُوقَهُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ} (1) وَزَادَ حَاتِمُ بْنُ سَيَّاهِ الْمَرْزُوقِيُّ فِي
 هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مَعْمَرُ بَلَعَنِي عَنْ الرَّهْرِيِّ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ زَادَ
 فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَهَكَذَا رَوَى
 شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ﷺ وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ
 سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ قَوْلُهُ: (وَحَاتِمُ بْنُ سَيَّاهِ) يَكْسِرُ السِّينَ الْمُهْمَلَةَ بَعْدَهَا
 تَحْتَانِيئَةً وَأَخْرَجَهَا هَاءٌ مُتَوَوِّئَةً مَقْبُولَةً مِنَ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ قَالَهُ
 الْحَافِظُ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ) الْأَنْصَارِيُّ
 الْمَدَنِيُّ، ثِقَّةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ
) الْعَدَوِيُّ أَحَدُ الْعَشْرَةِ. قَوْلُهُ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ) أَي: عِنْدَ
 الدَّفْعِ عَنْ مَالِهِ (فَهُوَ شَهِيدٌ) أَي: فِي حُكْمِ الْأَخْرَةِ لَا فِي حُكْمِ
 الدُّنْيَا. قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ،
 وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

1419 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

1 - البخاري المظالم والغصب (2320)، مسلم المساقاة (1610)، الترمذي الديات (1418)، أحمد (

1/178، 1/179، 1/180، الدارمي البيوع (2606).

بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو {عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
 مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ} ⁽¹⁾ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ
 وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ قَالَ
 أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ
 عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ
 عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ وَلَوْ دِرْهَمَيْنِ
 قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 حَنْطَلِ الْمَخْزُومِيِّ أَبُو طَالِبِ الْمَدَنِيِّ صَدُوقٌ مِنَ السَّابِغَةِ. قَوْلُهُ:
 (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ
 وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ) أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَلْيُنْتَظَرُ مَنْ أَخْرَجَهُ، وَأَمَّا
 حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ
 طَرِيقَيْنِ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ عَنْهُ
 قَالَ {جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ
 أَخَذَ مَالِي، قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ:
 قَاتِلْهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي، قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ
 قَتَلْتُهُ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ} ⁽²⁾ ، وَفِي لَفْظِ أَحْمَدَ: {يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَرَأَيْتَ إِنْ عُذِيَ عَلَيَّ مَالِي؟ قَالَ: انشُدِ اللَّهَ، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا
 عَلَيَّ قَالَ: انشُدِ اللَّهَ، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ، قَالَ: قَاتِلْ فَإِنْ قُتِلْتَ

1 - البخاري المظالم والغصب (2348)، الجزية (3001)، مسلم الإيمان (141)، الترمذي الديات (1419)، النسائي

تحريم الدم (4084 ، 4085 ، 4086 ، 4087 ، 4088 ، 4089)، أبو داود السنة (4771)، أحمد ()

.(2/141,2/167,2/168,2/178,2/181,2/187,2/189,2/192)

2 - سنن النسائي الموافيت (502).

الجزء الرابع فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فِي النَّارِ {⁽³⁾ وَأَمَّا حَدِيثُ
ابْنِ عُمَرَ ۖ فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو
دَاوُدَ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ حَبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ۖ مِنْ رِوَايَةِ
قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ بَشِيرِ بْنِ تَهَيْكَةَ عَنْهُ يَلْفُظُ: وَلَا
قِصَاصَ، وَلَا دِيَةَ، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: مَا
كَانَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ، كَذَا فِي النَّيْلِ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ
وَجَابِرٍ فَلْيُنْظَرْ مَنْ أَخْرَجَهُ. قَوْلُهُ: (حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ. اعْلَمْ أَنَّ الْحَافِظَ قَدْ
تَعَقَّبَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ مِنَ التَّلْخِيسِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ،
وَفِي هَذَا التَّعَقُّبِ تَطَرُّ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَفِيهِ
قِصَّةٌ، وَقَدْ اعْتَرَفَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ فِي كِتَابِ الْمَظَالِمِ
وَالْعَصَبِ بِأَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَمْرٍو
وَذَكَرَ الْقِصَّةَ، قَالَهُ الشُّوكَانِيُّ فِي النَّيْلِ. قَوْلُهُ: (وَقَدْ رَحَّصَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ إِلْحَ) وَهُوَ الْحَقُّ لِأَحَادِيثِ الْبَابِ. (قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ
يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ، وَلَوْ دِرْهَمَيْنِ) أَي: وَلَوْ كَانَ دِرْهَمَيْنِ لِإِطْلَاقِ
الْأَحَادِيثِ، قَالَ الشُّوكَانِيُّ: وَأَحَادِيثُ الْبَابِ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا
تَجُوزُ مُقَاتَلَةٌ مَنْ أَرَادَ أَحْذَ مَالِ إِنْسَانٍ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْقَلِيلِ
وَالكَثِيرِ إِذَا كَانَ الْأَحْذُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ كَمَا حَكَاهُ
التَّوَوِيُّ، وَالْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْمُقَاتَلَةَ
وَاجِبَةٌ، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: لَا تَجُوزُ إِذَا طَلَبَ الشَّيْءَ الْخَفِيفَ،

3 - سنن الترمذي الصلاة (149)، سنن أبي داود الصلاة (393)، مسند أحمد (1/354، 1/333).

وَلَعَلَّ مُتَمَسِّكُ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ
الْأَمْرِ بِالْمُقَاتَلَةِ، وَالتَّهْيِ عَنْ تَسْلِيمِ الْمَالِ إِلَى مَنْ رَامَ غَضَبَهُ،
وَأَمَّا الْقَائِلُ بِعَدَمِ الْجَوَازِ فِي الشَّيْءِ الْخَفِيفِ فَعُمُومُ أَحَادِيثِ
الْبَابِ تَرُدُّ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يَنْبَغِي تَقْدِيمُ الْأَخْفِ فِ الْأَخْفِ فَلَا يَعْدِلُ
الْمُدَافِعُ إِلَى الْقَتْلِ مَعَ إِمْكَانِ الْمَدْفِعِ بِدُونِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ
أَمْرُهُ ۖ بِإِنْشَادِ اللَّهِ قَبْلَ الْمُقَاتَلَةِ، وَكَمَا تَدُلُّ الْأَحَادِيثُ عَلَى
جَوَازِ الْمُقَاتَلَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَخَذَ الْمَالِ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمُقَاتَلَةِ
لِمَنْ أَرَادَ إِرَاقَةَ الدَّمِ وَالْفِئْتَةَ فِي الدِّينِ وَالْأَهْلِ، وَحَكَى ابْنُ
الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ، أَوْ نَفْسُهُ، أَوْ
حَرِيمُهُ فَلَهُ الْمُقَاتَلَةُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَقْلٌ، وَلَا دِيَةٌ، وَلَا كَفَّارَةٌ، قَالَ
ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ عَمَّا ذُكِرَ
إِذَا أُرِيدَ ظُلْمًا بَعِيرٍ تَفْصِيلٍ، إِلَّا أَنْ كُلَّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ
عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ كَالْمُجْمَعِينَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ لِلْأَثَارِ الْوَارِدَةِ
بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَتَرْكِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ. انْتَهَى، وَيَدُلُّ عَلَى
عَدَمِ لُزُومِ الْقَوْدِ وَالِدِيَّةِ فِي قَتْلِ مَنْ كَانَ عَلَى الصِّفَةِ
الْمَذْكُورَةِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَمَلَ الْأَوْرَاعِيُّ
أَحَادِيثَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ الْبَابِ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي لِلنَّاسِ فِيهَا إِمَامٌ.
وَأَمَّا حَالَةُ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ فَلَيْسَتْ سَلِيمٌ الْمَبْغِيُّ عَلَى نَفْسِهِ،
وَمَالِهِ، وَلَا يُقَاتِلُ أَحَدًا، قَالَ فِي الْفَتْحِ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي
هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ يَعْنِي: الْحَدِيثَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ
وَذَكَرْنَا لَفْظَهُ.

1420 حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْكُوفِيُّ شَيْخُ ثِقَةٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سُفْيَانُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ خَيْرًا قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ }⁽¹⁾ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْوَهُ

قَوْلُهُ: (قَالَ سُفْيَانُ) هُوَ الثَّوْرِيُّ (وَأَنْتَى) أَي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ (عَلَيْهِ) أَي: عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَوْلُهُ: (مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ) بِالرَّفْعِ أَي: الْإِنْسَانُ الَّذِي أَرَادَ إِنْسَانًا آخَرَ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ فَقَاتَلَهُ فَقُتِلَ . (بِغَيْرِ حَقٍّ) أَي: ظُلْمًا (فَقَاتَلَ) أَي: ذَلِكَ الْإِنْسَانُ الَّذِي هُوَ مَالِكُ الْمَالِ دُونَ مَالِهِ (فَقُتِلَ) بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ أَي: مَالِكُ الْمَالِ (فَهُوَ) أَي: مَالِكُ الْمَالِ الْمَقْتُولُ (شَهِيدٌ) أَي: فِي حُكْمِ الْآخِرَةِ قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ.

1421 حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ

1 - البخاري المظالم والغصب (2348)، الجزية (3001)، مسلم الإيمان (141)، الترمذي الديات (1420)، النسائي

تحريم الدم (4084 ، 4085 ، 4086 ، 4087 ، 4088 ، 4089)، أبو داود السنة (4771)، أحمد (

.(2/141,2/167,2/168,2/178,2/181,2/187,2/189,2/192

قَالَ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ }⁽¹⁾ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَخْوَةَ هَذَا وَيَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الرَّهْرِيِّ

قَوْلُهُ: (أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الرَّهْرِيِّ الْمَدَنِيُّ تَزِيلُ بَعْدَادَ، ثِقَّةٌ فَاضِلٌ مِنْ صِغَارِ النَّاسِغَةِ (حَدَّثَنَا أَبِي) هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الرَّهْرِيِّ الْمَدَنِيُّ تَزِيلُ بَعْدَادَ، ثِقَّةٌ حُجَّةٌ تَكَلَّمَ فِيهِ بِلَا قَارِحٍ مِنَ النَّامَةِ (عَنْ أَبِيهِ) هُوَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْرِيُّ الْبَعْدَايِيُّ، ثِقَّةٌ وَلِيَّ قِصَاءٍ وَاسِطٍ وَعَئِيرَهَا مِنَ النَّاسِغَةِ. قَوْلُهُ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ) أَي: عِنْدَ دَفْعِهِ مَنْ يُرِيدُ أَخَذَ مَالَهُ ظُلْمًا، (وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ) أَي: فِي الدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ (وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ) أَي: فِي نُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ وَالذَّبِّ عَنْهُ (وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ) أَي: فِي الدَّفْعِ عَنْ بُضْعِ حَلِيلَتِهِ، أَوْ قَرِيبَتِهِ (فَهُوَ شَهِيدٌ)؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ مُحْتَرَمٌ ذَاتًا وَدَمًا وَأَهْلًا، وَمَالًا فَإِذَا أُرِيدَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ جَارَ لَهُ الدَّفْعُ عَنْهُ فَإِذَا قُتِلَ بِسَبَبِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِسَامَةِ

1 - البخاري المظالم والغصب (2320)، مسلم المساقاة (1610)، الترمذي الديات (1421)، أحمد (

1/178، 1/179، 1/180)، الدارمي البيوع (2606) .

بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ

1422 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ قَالَ يَحْيَى وَحَسِبْتُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا { خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِحَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ ثُمَّ إِنَّ مُحَيِّصَةَ وَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا قَدْ قُتِلَ فَدَفَنَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُويِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْعَرَ الْقَوْمِ ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبُرَ لِلْكَبِيرِ فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَجِئُونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ قَالُوا وَكَيْفَ تَخْلِفُ وَلَمْ تَشْهَدْ قَالَ فَتَبَرَّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا قَالُوا وَكَيْفَ تَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَعْطَى عَقْلَهُ } (1) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقَسَامَةِ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ الْقَوَدَ بِالْقَسَامَةِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ

1 - البخاري الجزية (3002)، الأدب (5791)، الديات (6502)، الأحكام (6769)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (1669)، الترمذي الديات (1422)، النسائي القسامة (4713 ، 4714 ، 4715 ، 4716 ، 4718)، أبو داود الديات (4520 ، 4521 ، 4523)، ابن ماجه الديات (2677)، أحمد (3/480)، مسند الشاميين (4/120)، مالك القسامة (1630 ، 1631)، الدارمي الديات (2353) .

الْكُوفَةِ وَعَيْرِهِمْ إِنَّ الْقَسَامَةَ لَا تُوجِبُ الْقَوَدَ وَإِنَّمَا تُوجِبُ الدِّيَةَ
الجزء الرابع (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ تَعْرِيفُهَا) يَفْتَحُ الْقَافِ
وَتَخْفِيفِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَهِيَ مَصْدَرٌ أَقْسَمَ، وَالْمُرَادُ بِهَا
الْأَيْمَانُ وَاشْتِاقُ الْقَسَامَةِ مِنَ الْقَسَمِ كَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْجَمْعِ،
وَقَدْ حَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَنَّ الْقَسَامَةَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ اسْمٌ لِلْأَيْمَانِ
وَعِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ اسْمٌ لِلْحَالِفِينَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْقَامُوسِ،
وَقَالَ فِي الصِّيَاءِ: إِنَّهَا الْأَيْمَانُ، وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ إِنَّهَا فِي اللُّغَةِ:
الْجَمَاعَةُ، ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى الْأَيْمَانِ قَالَهُ فِي النَّيْلِ، وَقَالَ الْقَارِي
فِي الْمِرْقَاةِ: وَسَبَبُ الْقَسَامَةِ وُجُودُ الْقَتْلِ فِي الْمَحَلَّةِ، أَوْ مَا
يَقُومُ مَقَامَهَا، وَرُكْنُهَا قَوْلُهُمْ: بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا،
وَشَرْطُهَا أَنْ يَكُونَ الْمُقْسِمُ رَجُلًا حُرًّا عَاقِلًا، وَقَالَ مَالِكٌ: يَدْخُلُ
النِّسَاءُ فِي قَسَامَةِ الْخَطَا دُونَ الْعَمْدِ، وَحُكْمُهَا الْقَضَاءُ بِوُجُوبِ
الدِّيَةِ بَعْدَ الْحَلْفِ سَوَاءً كَانَتْ الْمَدْعُوَى فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ، أَوْ
الْخَطَا فِي شَرْحِ السُّنَّةِ صُورَةٌ قَتِيلِ الْقَسَامَةِ أَنْ يُوجَدَ قَتِيلٌ
وَأَدْعَى وَلِيُّهُ عَلَى رَجُلٍ، أَوْ عَلَى جَمَاعَةٍ قَتَلَهُ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ لَوْتُ
ظَاهِرٌ، وَهُوَ مَا يُعَلَّبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقَ الْمُدَّعِي. كَأَنْ وُجِدَ فِي
مَحَلَّتِهِمْ، وَكَانَ بَيْنَ الْقَتِيلِ وَبَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ. انْتَهَى مَا فِي الْمِرْقَاةِ.
قَوْلُهُ: (عَنِ بُشَيْرِ) بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ السِّينِ الْمُعْجَمَةِ
مُصَعَّرًا الْحَارِثِيُّ الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ فَقِيهٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ (قَالَ قَالَ يَحْيَى
وَحَسِبْتُ عَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيحٍ) كَذَا فِي نُسَخِ التِّرْمِذِيِّ وَالظَّاهِرُ
أَنْ يَكُونَ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيحٍ بِالْوَاوِ قَبْلَ عَنْ وَكَذَلِكَ وَقَعَ عِنْدَ
مُسْلِمٍ، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ

عَنْ يَحْيَى عَنْ بُشَيْرٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَتَاهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ إِلَيْهِ، وَقَالَ: وَفِي الْأَدَبِ مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ بُشَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتَمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَتَاهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ إِلَيْهِ (أَتَاهُمَا) أَي: سَهْلًا وَرَافِعًا (وَمُحَيِّصَةً) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ التَّحْتَانِيَّةِ الْمُشَدَّدَةِ وَفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ (أَقْبَلَ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ فَأَقْبَلَ (وَخَوِيصَةً) بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ مُصَغَّرًا، وَقَدْ رُوِيَ التَّخْفِيفُ فِيهِ، وَفِي مُحَيِّصَةً (قَبْلَ صَاحِبِهِ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ قَبْلَ صَاحِبِيهِ، وَهُوَ الْجُزْءُ الرَّابِعُ الظَّاهِرُ (كَبَّرَ الْكُبْرَ) الْأَوَّلُ أَمْرٌ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالثَّانِي بِضَمِّ الْكَافِ وَسُكُونِ الْمُوحَّدَةِ أَي: قَدَّمَ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْكَ وَأَسْرُءُ بِالْكَلامِ؛ إِرْشَادُ إِلَى الْأَدَبِ (مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ) أَي: قَتَلَهُ (فَقَالَ لَهُمْ أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا) وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ { يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيَذْفَعُ بِرُمَّتِهِ } (صَاحِبِكُمْ، أَوْ قَاتِلِكُمْ) شَكٌّ مِنَ الرَّاويِ (قَالَ فَتَبَرَّكُمُ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا) وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّيْخَيْنِ: { فَتَبَرَّكُمُ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ } . أَي: يَخْلِفُ خَمْسُونَ مِنَ الْيَهُودِ فَتَبَرَّكُمُ مِنْ أَنْ تَخْلِفُوا (أَعْطَى عَقْلَهُ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْقَافِ أَي: دَيْتَهُ. رَادَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ مِنْ عِنْدِهِ، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: { فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطَلَّ دَمُهُ فَوَدَّاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ }⁽¹⁾ ، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: رَعَمَ بَعْضُهُمْ

1 - سنن الترمذي الصلاة (149).

أَنَّهُ غَلَطَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ لِتَصْرِيحِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِقَوْلِهِ: مَنْ
عِنْدَهُ وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِاخْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَاهَا
مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ بِمَالٍ دَفَعَهُ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مِنْ
عِنْدِهِ أَي: بَيْتِ الْمَالِ الْمُرْصَدِ لِلْمَصَالِحِ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ
بِاعْتِبَارِ الْإِئْتِفَاعِ بِهِ مَجَانًا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ قَطْعِ الْمُتَارَعَةِ وَإِصْلَاحِ
ذَاتِ الْبَيْنِ، وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى ظَاهِرِهِ فَحَكَى الْقَاضِي
عِيَاضٌ عَنِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ جَوَارَ صَرْفِ الرَّكَاءِ لِلْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ
وَاسْتَدَلَّ بِهِذَا الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ، قَالَ الْحَافِظُ: وَتَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ
ذَلِكَ فِي كِتَابِ الرَّكَاءِ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي لَاسٍ قَالَ
{حَمَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فِي الْحَجِّ} ، وَعَلَى
هَذَا فَالْمُرَادُ بِالْعِنْدِيَّةِ كَوْنُهَا تَحْتَ أَمْرِهِ وَحُكْمِهِ. انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ. قَوْلُهُ:
(وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: هَذَا
الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الشَّرْعِ، وَقَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ،
وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ مَصَالِحِ الْعَبْدِ، وَبِهِ أَخَذَ كَأَفْوَةِ الْأَيْمَةِ وَالسَّلَفِ
مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنَ
الْحِجَازِيِّينَ وَالشَّامِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي صُورَةِ الْأَخْذِ
بِهِ، وَرُويَ التَّوَقُّفُ عَنِ الْأَخْذِ بِهِ عَنِ طَائِفَةٍ فَلَمْ يَرَوْا الْقَسَامَةَ،
وَلَا أَثْبَتُوا بِهَا فِي الشَّرْعِ حُكْمًا، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ
وَأَبِي قِلَابَةَ وَسَالِمِ بْنِ الْجَزْءِ الرَّابِعِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ
وَقَتَادَةَ وَمُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةَ وَإِلَيْهِ يَنْحُو الْبُخَارِيُّ،
وَرُويَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاخْتِلَافٍ عَنْهُ قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا

يُتَافِي مَا صَدَّرَ بِهِ كَلَامَهُ أَنَّ كَافَّةَ الْأَيْمَةِ أَخَذُوا بِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ
 النَّقْلُ عَمَّنْ لَمْ يَقُلْ بِمَشْرُوعِيَّتِهَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ. انْتَهَى.
 (وَقَدْ رَأَى بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ الْقَوَدَ بِالْقَسَامَةِ إِخْ) اخْتَلَفَ
 الْقَائِلُونَ بِالْقَسَامَةِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا هَلْ يَجِبُ الْقِصَاصُ
 بِهَا أَمْ لَا ؟ فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: يَجِبُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ،
 وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ
 وَالشَّافِعِيُّ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِ: لَا يَجِبُ، بَلْ تَجِبُ الدِّيَّةُ، وَاخْتَلَفُوا
 فِي مَنْ يَخْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ:
 يَخْلِفُ الْوَرِثَةُ وَيَجِبُ الْحَقُّ بِخَلْفِهِمْ، وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ
 يُسْتَخْلَفُ خَمْسُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَيَتَحَرَّاهُمْ الْمَوْلِيُّ يَخْلِفُونَ
 بِاللَّهِ: مَا قَتَلْنَاهُ، وَمَا عَلِمْنَا قَاتِلَهُ. فَإِذَا حَلَفُوا فَصَى عَلَيْهِمْ وَعَلَى
 أَهْلِ الْمَحَلَّةِ وَعَلَى عَاقِلَتِهِمْ بِالدِّيَّةِ، كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ تَقْلًا عَنِ
 النَّوَوِيِّ.

كِتَابُ الْخُدُودِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

كِتَابُ الْخُدُودِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ لَا يَجِبُ
 عَلَيْهِ الْحَدُّ

1423 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
 عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ { أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ

وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ⁽¹⁾ قَالَ وَفِي
الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثٌ عَلِيٌّ حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ وَعَنْ الْعُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَلَا تَعْرِفُ لِلْحَسَنِ
سَمَاعًا مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ مَوْفُوقًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ أَبُو عَيْسَى قَدْ كَانَ الْحَسَنُ فِي
رَمَانِ عَلِيٍّ وَقَدْ أَدْرَكَهُ وَلَكِنَّا لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْهُ وَأَبُو
ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَبٍ الْجَزْءِ الرَّابِعِ قَوْلُهُ: (عَنْ الْحَسَنِ
هُوَ الْبَصْرِيُّ) (عَنْ عَلِيٍّ) هُوَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ (رُوعَ الْقَلَمِ)
كِتَابُهُ عَنْ عَدَمِ التَّكْلِيفِ (عَنْ ثَلَاثَةٍ) قَالَ السُّبُكِيُّ: الَّذِي وَقَعَ
فِي جَمِيعِ الرُّوَايَاتِ ثَلَاثَةٌ بِالْهَاءِ، وَفِي بَعْضِ كُتُبِ الْفُقَهَاءِ ثَلَاثٌ
بِغَيْرِ هَاءٍ، وَلَمْ أَرَ لَهُ أَصْلًا قَالَهُ الْمَتَاوِيُّ. (عَنِ النَّائِمِ) وَلَا يَرَالُ
مُزْتَفَعًا (حَتَّى يَسْتَيْقِظَ) مِنْ نَوْمِهِ وَكَذَلِكَ يُقَدَّرُ فِيمَا بَعْدَهُ
(وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ) وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَفِي رِوَايَةٍ:
حَتَّى يَكْبُرَ، وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يَبْلُغَ، قَالَ السُّبُكِيُّ: لَيْسَ فِي رِوَايَةٍ:
حَتَّى يَكْبُرَ. مِنَ الْبَيَانِ، وَلَا فِي قَوْلِهِ: حَتَّى يَبْلُغَ. مَا فِي هَذِهِ
الرُّوَايَةِ يَعْنِي: رِوَايَةٌ: حَتَّى يَحْتَلِمَ. فَالْتَّمَسْتُ بِهَا لِبَيَانِهَا وَصِحَّةَ
سَنَدِهَا أَوْلَى (وَعَنْ الْمَعْتُوهِ) أَي: الْمَجْتُونِ وَنَحْوِهِ (حَتَّى يَعْقِلَ

1 - الترمذي الحدود (1423)، ابن ماجه الطلاق (2042)، أحمد (1/112،1/113،1/133،1/150).

(أَيُّ: حَتَّى يُفِيقَ مِنْ بَابِ صَرَبَ يَصْرِبُ. قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَوْلُهُ: (حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْمَوْجِهِ) أَيُّ: مِنْ هَذَا الْإِسْتِنَادِ الْجُزْءِ الرَّابِعِ الْمَذْكُورِ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا (وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجِهٍ عَنْ عَلِيٍّ) أَيُّ: رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ أَسَانِيدِ عَدِيدَةٍ (وَرَوَى بَعْضُهُمْ وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ) أَيُّ: مَكَانَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ (وَلَا تَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عَلِيٍّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ) قَالَ الْحَافِظُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ: سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ هَلْ سَمِعَ الْحَسَنُ أَحَدًا مِنَ الْبَدْرِيِّينَ ؟ قَالَ: رَأَاهُمْ رُؤْيَةً، رَأَى عُثْمَانَ وَعَلِيًّا. قِيلَ: هَلْ سَمِعَ مِنْهُمَا حَدِيثًا ؟ قَالَ: لَا، رَأَى عَلِيًّا بِالْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ عَلِيٌّ إِلَى الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَلَمْ يَلْقَهُ الْحَسَنُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: رَأَيْتُ الرَّبِيعَ يُبَايِعُ عَلِيًّا، وَقَالَ عَلِيٌّ بِنِ الْمَدِينِيِّ لَمْ يَرَ عَلِيًّا إِلَّا أَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ غُلَامٌ. انْتَهَى. فَإِنْ قُلْتَ قَالَ التِّيمَوِيُّ اتَّصَلَ الْحَسَنُ بِعَلِيٍّ ثَابِتٌ بِوُجُوهٍ: فَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ الصَّغِيرِ فِي تَرْجَمَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمِ الْقُرَشِيِّ الْعَطَّارِ سَمِعَ عَلِيٌّ بِنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ رَأَى عَلِيًّا وَالرُّبَيْعَ التَّرْمَا، وَرَأَى عُثْمَانَ وَعَلِيًّا التَّرْمَا، وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الْمَرْزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ بِإِسْتِنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّكَ لَمْ تُدْرِكْهُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، وَلَوْلَا مَنْزِلَتُكَ مِنِّي مَا أَحْبَبْتُكَ، إِنِّي فِي

رَمَانٍ كَمَا تَرَى، وَكَانَ فِي عَمَلِ الْحَجَّاجِ كُلِّ شَيْءٍ. سَمِعْتَنِي
أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَيْرَ
أَبِي فِي رَمَانٍ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أذْكَرَ عَلِيًّا، وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو
يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ أَشْرَسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُقْبَةُ
بْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ سَمِعْتُ
عَلِيًّا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ {مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ} (1)
الْحَدِيثِ، قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي إِيْتِخَافِ الْفِرْقَةِ بِوَصْلِ الْخِرْقَةِ قَالَ
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّيْرَفِيُّ شَيْخُ سُيُوخِنَا هَذَا نَصُّ صَرِيحٌ فِي
سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ عَلِيٍّ ﷺ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، حَوْثَرَةُ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ
وَعُقْبَةُ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ. قُلْتُ: أَمَا مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي
سَنَدِهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ،
وَأَمَا قَوْلُ يُوسُفَ بْنِ عُبَيْدٍ فَلْيُنْظَرْ كَيْفَ إِسْنَادُهُ، وَأَمَا مَا أَخْرَجَهُ
أَبُو يَعْلَى فَالظَّاهِرُ صِحَّتُهُ. فَإِنْ كَانَ خَالِيًّا عَنْ عَلِيٍّ خَفِيَّةً قَادِحَةً
فَلَا شَكَّ أَنَّهُ نَصُّ صَرِيحٌ فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ عَلِيٍّ ﷺ وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ. (وَفَدَّ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ
أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ عَنْ
الْأَعْمَشِ) لَيْسَ فِي بَعْضِ النُّسخِ لَفْظُ عَنْ، وَهُوَ الصَّحِيحُ (عَنْ
أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ مَوْفُوقًا وَلَمْ يَرْفَعَهُ) الْجَزءُ
الرَّابِعُ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: قَالَ عَلِيُّ ﷺ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ
رُفِعَ عَنْ ثَلَاثٍ ؟ عَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى
يُذْرِكَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَصَلَهُ

1 - صحيح البخاري المَعَارِي (3992).

الْبَعْوِيُّ فِي الْجَعْدِيَّاتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ أَيْ بِمَجْنُونَةٍ
 قَدْ زَنَتْ، وَهِيَ حُبْلَى فَأَرَادَ أَنْ يَرْجُمَهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: أَمَا بَلَغَكَ
 أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ؟ فَذَكَرَهُ وَتَابَعَهُ ابْنُ ثُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ
 وَعَبِيدٌ وَوَاحِدٌ عَنِ الْأَعْمَشِ وَرَوَاهُ جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ
 فَصَرَّحَ فِيهِ بِالرَّفْعِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِهِ،
 وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ مَرْفُوعًا
 وَمَوْفُوقًا. لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِمَا ابْنَ عَبَّاسٍ جَعَلَهُ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ
 عَنْ عَلِيِّ وَرَجَحَ الْمَوْفُوفَ عَلَى الْمَرْفُوعِ. انْتَهَى. قَوْلُهُ: (وَالْعَمَلُ
 عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ:
 وَأَخَذَ بِمُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ الْجُمْهُورُ لَكِنْ اِخْتَلَفُوا فِي إِيقَاعِ
 طَلَاقِ الصَّبِيِّ؛ فَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ يَلْزَمُهُ إِذَا عَقَلَ وَمَيَّرَ
 وَخَدَهُ وَعِنْدَ أَحْمَدَ أَنْ يُطِيقَ الصِّيَامَ، وَيُخْصِي الصَّلَاةَ وَعِنْدَ
 عَطَاءٍ إِذَا بَلَغَ اثْنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ إِذَا نَاهَرَ
 الْإِخْتِلَامَ. انْتَهَى. قَوْلُهُ: وَحَدِيثُ الْبَابِ ظَاهِرٌ فِيَمَا تَرَجَمَ لَهُ
 التِّرْمِذِيُّ. قَوْلُهُ: (وَأَبُو ظَبْيَانَ) يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ
 (اسْمُهُ حُصَيْنٌ بْنُ جُنْدُبٍ) ابْنُ الْحَارِثِ الْجَنْبِيُّ يَفْتَحُ الْجِيمَ
 وَسُكُونِ التُّونِ، ثُمَّ مُوَحَّدَهُ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ مِنَ الثَّانِيَةِ.

باب مَا جَاءَ فِي دَرِّ الْخُدُودِ

باب مَا جَاءَ فِي دَرِّ الْخُدُودِ

1424 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيُّ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اذْرَعُوا الْخُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ } (1)

حَدَّثَنَا هَنَّادُ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ تَخَوَّ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا تَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ تَخَوَّهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَرِوَايَةٌ وَكَيْعٌ أَصَحُّ وَقَدْ رُوِيَ تَخَوَّ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ قَوْلُهُ: (اذْرَعُوا الْخُدُودَ) بِفَتْحِ الرَّاءِ أَمْرٌ مِنَ الدَّرِّ أَيْ: اذْفَعُوا إِيقَاعَ الْخُدُودِ (مَا اسْتَطَعْتُمْ) أَيْ: مُدَّةَ اسْتِطَاعَتِكُمْ، وَقَدَّرَ طَاقَتِكُمْ (فَإِنْ كَانَ لَهُ) أَيْ: لِلْحَدِّ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ الْخُدُودُ (مَخْرَجٌ) اسْمٌ مَكَانٍ أَيْ: عُذْرٌ يَدْفَعُهُ (فَخَلُّوا سَبِيلَهُ) أَيْ: اثْرُكُوا إِجْرَاءَ الْحَدِّ عَلَى صَاحِبِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَمِيرٌ (لَهُ) لِلْمُسْلِمِ الْمُسْتَقَادِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَرَدَ فِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا. فَالْمَعْنَى اثْرُكُوهُ، أَوْ لَا الْجُزْءَ الرَّابِعَ تَتَعَرَّضُوا لَهُ (فَإِنَّ الْإِمَامَ إِنْ يُخْطِئُ) أَيْ: خَطُؤُهُ (

1 - الترمذي الحدود (1424).

فِي الْعَفْوِ (مُبْتَدَأُ خَبْرُهُ) (خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ)
 وَالْجُمْلَةُ خَبْرٌ إِنَّ وَبُؤَيْدُهُ مَا فِي رِوَايَةٍ: لَأَنْ يُخْطِئَ يَفْتَحِ اللَّامَ،
 وَهِيَ لَامُ الْإِبْتِدَاءِ، قَالَ الْمُظْهَرُ: يَعْنِي: اذْفَعُوا الْخُدُودَ مَا
 اسْتَطَعْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيَّ فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَلَكَ سَبِيلَ الْخَطَا
 فِي الْعَفْوِ الَّذِي صَدَرَ مِنْهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْلُكَ سَبِيلَ الْخَطَا فِي
 الْخُدُودِ. فَإِنَّ الْخُدُودَ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْفَادُ، قَالَ
 الطَّبِيبِيُّ: تَرَلَّ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ {تَعَاَفَوْا
 الْخُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ} وَجَعَلَ
 الْخِطَابَ فِي الْحَدِيثِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَيُمْكِنُ أَنْ يُتَرَلَّ عَلَى
 حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ رَجُلٍ، وَبُرَيْدَةَ فِي قِصَّةِ مَا عَزِ،
 فَيَكُونُ الْخِطَابُ لِلْأُمَّةِ لِقَوْلِهِ { لِلرَّجُلِ: أَيْكَ جُنُونَ؟ ثُمَّ قَوْلُهُ:
 " أَحْصَنْتَ " }؟ { وَلِمَا عَزِ: " أَبِه جُنُونَ "؟ ثُمَّ قَوْلُهُ " أَشْرِبَ " }
 (1)؛ لِأَنَّ كُلَّ هَذَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْرَأَ الْخُدُودَ
 بِالشُّبُهَاتِ. انْتَهَى، قَالَ الْقَارِي بَعْدَ تَقْلِ كَلَامِ الطَّبِيبِيِّ هَذَا مَا
 لَفْظُهُ: هَذَا التَّأْوِيلُ مُتَعَيَّرٌ وَالتَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ لَا يُلَائِمُهُ. قَوْلُهُ فَإِنْ
 كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ مَأْمُورُونَ
 بِالسُّرِّ مُطْلَقًا، وَلَا يُتَأَسَّبُهُ أَيْضًا لَفْظًا: خَيْرٌ، كَمَا لَا يَحْفَى،
 فَالصَّوَابُ أَنَّ الْخِطَابَ لِلْأُمَّةِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَذْفَعُوا الْخُدُودَ
 بِكُلِّ عُدْرٍ مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يَذْفَعَ بِهِ كَمَا وَقَعَ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ لِمَاعِزٍ، وَعَيْرِهِ مِنْ تَلْقِينِ الْأَعْدَارِ. انْتَهَى كَلَامُ الْقَارِي،
 قَالَ الطَّبِيبِيُّ فَيَكُونُ قَوْلُهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ - مُظْهَرًا - أَقِيمَ مَقَامَ

1 - صحيح مسلم السَّلام (2186)، سنن الترمذي الجنايز (972)، سنن ابن ماجه الطب (3523)، مسند أحمد (3/56).

الْمُضْمَرِ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْتِقَاتِ مِنَ الْخِطَابِ إِلَى الْعَيْبَةِ حَتَّى عَلَى إِظْهَارِ الرَّأْفَةِ.انتهى.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَلَفْظُهُ: {اذْفَعُوا الْخُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا} (1) ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ بِالْوَاوِ، فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مَرْفُوعًا وَلَفْظُهُ: {تَعَاقُوا الْخُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ} ، قَالَ الشُّوكَانِيُّ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍِّّ مَرْفُوعًا: {اذرءوا الخُدودَ بالشُّبُهَاتِ} ، وَفِيهِ الْمُخْتَارُ بْنُ تَافِعٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، قَالَ: وَأَصَحُّ مَا فِيهِ حَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: {اذرءوا الخُدودَ بالشُّبُهَاتِ، اذْفَعُوا الْقَتْلَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} ، وَرُوِيَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَمُعَاذٍ أَيْضًا مَوْفُوعًا وَرُوِيَ مُنْقَطِعًا وَمَوْفُوعًا عَلَى عُمَرَ، وَرَوَاهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِ الْإِتِّصَالِ عَنْ عُمَرَ مَوْفُوعًا عَلَيْهِ، قَالَ الْحَافِظُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عُمَرَ بِلَفْظٍ: لَأَنَّ أُخْطِيَّ فِي الْخُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ. فِي مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ لِلْحَارِثِيِّ مِنْ طَرِيقِ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: {اذرءوا الجزء الرابع الخُدودَ بالشُّبُهَاتِ} ، وَمَا فِي الْبَابِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ الْمَقَالُ الْمَعْرُوفُ فَقَدْ شَدَّ مِنْ عَصْدِهِ مَا ذَكَرْتَاهُ فَيَصْلُحُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ دَرِّءِ

1 - البخاري بدء الخلق (3220)، مسلم الفضائل (2308)، النسائي الصيام (2095).

الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ الْمُحْتَمَلَةِ لَا مُطْلَقِ الشُّبُهَاتِ. انْتَهَى. قَوْلُهُ:
 (حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا تَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ
 إِخْ) وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ بَيْهَقٍ (وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ
 وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ) وَقَدْ
 تَقَدَّمَ آثَارُهُمْ.

باب مَا جَاءَ فِي السِّرِّ عَلَى الْمُسْلِمِ

باب مَا جَاءَ فِي السِّرِّ عَلَى الْمُسْلِمِ

1425 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي
 صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَفَسَّ عَنْ
 مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا تَفَسَّ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ
 الْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
 وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ }⁽¹⁾ قَالَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عُمَرَ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي
 هُرَيْرَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ { نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنْ النَّبِيِّ ﷺ { نَحْوَهُ وَكَانَ هَذَا أَصْحَحُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ حَدَّثْنَا بِذَلِكَ
 عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا
 الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: (مَنْ تَفَسَّ) مِنَ التَّفْسِ أَيُّ: فَجَّ وَأَزَالَ
 وَكَشَفَ (عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً) بِصَمِّ الْكَافِ فُعْلَةٌ مِنَ الْكُرْبِ، وَهِيَ

1 - مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (2699)، الترمذي الحدود (1425)، أبو داود الصلاة (1455)، الأدب (

4946)، ابن ماجه المقدمة (225)، أحمد (2/231، 2/270، 2/498، 2/511)، الدارمي المقدمة (344) .

الْحَصْلَةُ الَّتِي يُحْرَنُ بِهَا وَجَمْعُهَا كُرْبٌ بِصَمِّ فَقَّحٍ، وَالنُّونُ فِيهَا لِلْإِفْرَادِ وَالتَّخْفِيرِ أَي: هَمًّا وَاحِدًا مِنْ هُمُومِهَا أَيُّ هَمٍّ كَانَ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا (مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا) أَي: بَعْضِ كُرْبِهَا، أَوْ كُرْبَةِ مُبْتَدَأَةٍ مِنْ كُرْبِهَا (نَفْسَ اللَّهِ) أَي: أَرَالَهَا وَفَرَّجَهَا (عَنهُ) أَي: عَن مَنْ نَفَسَ عَن مُسْلِمٍ كُرْبَةً (مِنْ كُرْبِ الْآخِرَةِ) أَي: يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَتَنْفِيسُ الْكُرْبِ إِحْسَانٌ لَهُمْ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى { }
 { } (1) وَلَيْسَ هَذَا مُتَافِيًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { }
 { } (2) لِمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّهَا تُجَارَى بِمِثْلِهَا وَضِعْفِهَا إِلَى عَشْرَةٍ إِلَى مِائَةٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ إِلَى غَيْرِ حِسَابٍ عَلَى أَنَّ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تُسَاوِي عَشْرًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ تَنْوِينُ التَّعْظِيمِ وَتَخْصِصُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ دُونَ يَوْمِ آخَرَ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُصَاعَفَةَ إِمَّا فِي الْكَمِّيَّةِ، أَوْ فِي الْكَيْفِيَّةِ (مَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا أَي: بَدَتَهُ، أَوْ عَيْبَهُ بِعَدَمِ الْغِيْبَةِ لَهُ وَالذَّبُّ عَن مَعَايِبِهِ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ لَيْسَ الْجُزْءُ الرَّابِعَ مَعْرُوفًا بِالْفَسَادِ وَإِلَّا فَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُرْفَعَ قِصَّتُهُ إِلَى الْوَالِي فَإِذَا رَأَى فِيهِ مَعْصِيَةً فَيُنَكِّرُهَا بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ، وَإِنْ عَجَزَ يَرْفَعُهَا إِلَى الْحَاكِمِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ، كَذَا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) أَي: لَمْ يَفْضَحْهُ بِإِظْهَارِ عُيُوبِهِ وَدُئُوبِهِ ({ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ }) (3)
 (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ { وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ

1 - سورة الرحمن آية : 60.

2 - سورة الأنعام آية : 160.

كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ { أَي: مَنْ كَانَ سَاعِيًّا فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ،
 وَفِيهِ تَنْبِيهُ تَبِيهُ عَلَى فَضِيلَةِ عَوْنِ الْأَخِ عَلَى أُمُورِهِ، وَإِشَارَةٌ إِلَى
 أَنَّ الْمُكَافَأَةَ عَلَيْهَا بِجِنْسِهَا مِنَ الْعِنَايَةِ الْإِلَهِيَّةِ سَوَاءٌ كَانَ بِقَلْبِهِ،
 أَوْ بَدَنِهِ، أَوْ بِهِمَا لِدَفْعِ الْمَصَارِّ، أَوْ جَلْبِ الْمَنَافِعِ إِذِ الْكُلُّ عَوْنٌ.
 قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عُمَرَ) أَمَّا
 حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَأَخْرَجَهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ،
 وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ لَفْظُهُ:
 { مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَا مَوْءُودَةً فِي قَبْرِهَا } ، قَالَ
 الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ: رِجَالٌ أَسَانِيدُهُمْ ثِقَاتٌ، وَلَكِنْ اخْتَلَفَ فِيهِ
 عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَشِيظٍ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ذَكَرْتُ بَعْضَهُ فِي مُخْتَصَرِ
 السُّنَنِ. انْتَهَى، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَخْرَجَهُ
 التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ أُخْرَى ذَكَرَهَا
 الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ.

قَوْلُهُ: (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، هَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ
 عَنْ أَبِي صَالِحٍ إِيحُ) أَي: بِالِاتِّصَالِ بَيْنَ الْأَعْمَشِ وَأَبِي صَالِحٍ
 (وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثْتُ) بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ (عَنْ
 أَبِي صَالِحٍ). فِي رِوَايَةِ أَسْبَاطِ انْقِطَاعُ بَيْنَ الْأَعْمَشِ وَأَبِي
 صَالِحٍ، فَإِنَّ الْأَعْمَشَ لَمْ يَذْكَرْ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ
 الْمُنْذِرِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا: رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو
 دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ. انْتَهَى. قُلْتُ: لَيْسَ
 فِي السُّنَنِ الْحَاضِرَةِ عِنْدِي تَحْسِينُ التِّرْمِذِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

3 - صحيح البخاري الرقاق (6581)، صحيح مسلم الصلاة (400)، سنن الترمذي تفسير القرآن (3359)، سنن النسائي

الافتتاح (904)، سنن أبي داود السنة (4747)، مسند أحمد (3/164).

1426 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ }⁽¹⁾ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ: (عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ) أَي: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { }⁽²⁾ وَلَا يُسْلِمُهُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَكَسْرِ اللَّامِ أَي: لَا الْجِزَاءَ الرَّابِعَ يَخْذُلُهُ، بَلْ يَنْصُرُهُ، قَالَ فِي النَّهَائَةِ: أَسْلَمَ فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا أَلْقَاهُ فِي التَّهْلُكَةِ، وَلَمْ يَحْمِهِ مِنْ عَدُوِّهِ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَنْ أَسْلَمْتَهُ إِلَى شَيْءٍ، لَكِنْ دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ وَعَلَبَ عَلَيْهِ الْإِلْقَاءُ فِي الْهَلَكَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْهَمَزَةُ فِيهِ لِلْسَّلْبِ أَي: لَا يُزِيلُ سَلَمَهُ، وَهُوَ بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِهَا الصُّلْحُ. قَوْلُهُ: (مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ) أَي: فِي قَضَائِهَا (وَمَنْ فَرَّجَ) مِنَ التَّفْرِيجِ أَي: أَرَالَ وَكَشَفَ. قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ) هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْمَشْكَاةِ لَكِنْ لَمْ يَعْرِهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ إِلَى الشَّيْخَيْنِ، بَلْ عَرَّاهُ إِلَى أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ.

باب مَا جَاءَ فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ

1 - البخاري المطالم والغصب (2310)، مسلم البر والصلة والآداب (2580)، الترمذي الحدود (1426)، أبو داود الأدب (4893)، أحمد (2/51، 2/72) .

2 - سورة الحجرات آية : 10 .

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ

1427 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ قَالَ وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ قَالَ تَعَمْ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ }⁽¹⁾ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: (قَالَ لِمَاعِزٍ) يَكْسِرُ الْعَيْنَ الْمُهْمَلَةَ وَبِالزَّايِ (أَحَقُّ) يَهْمَزُهُ الْإِسْتِفْهَامِ، وَهُوَ خَبْرٌ مُقَدَّمٌ لِقَوْلِهِ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ (مَا بَلَغَكَ) أَيُّ شَيْءٍ بَلَغَكَ (وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ) أَيُّ: جَامَعْتَهَا (فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ) أَيُّ: أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ، كَأَنَّهُ شَهِدَ عَلَيْهَا بِإِقْرَارِهِ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ، وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ، قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بَابُ هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُقَرَّرِ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ، أَوْ عَمَرْتَ، وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّتِهِ، وَفِيهِ: { لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ عَمَرْتَ، أَوْ تَطَّرْتَ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ }⁽²⁾ الْحَدِيثُ، قَالَ الْحَافِظُ هَلِ التَّرْجِمَةُ مَعْقُودَةٌ لِحَوَازِ تَلْقِينِ الْإِمَامِ الْمُقَرَّرِ بِالْحَدِّ مَا يَدْفَعُهُ عَنْهُ، وَقَدْ خَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِمَنْ يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ أَخْطَأَ، أَوْ جَهَلَ. انْتَهَى.

1 - البخاري الحدود (6438)، مسلم الحدود (1693)، الترمذي الحدود (1427)، أبو داود الحدود (4421 ، 4426)،

(4427)، أحمد (1/228، 1/244، 1/255، 1/312) .

2 - البخاري الحدود (6438)، أبو داود الحدود (4427) .

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ) لِيُنْظَرَ مَنْ أَخْرَجَهُ
(حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنِ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو
دَاوُدَ.

باب مَا جَاءَ فِي دَرِّهِ الْحَدُّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ

بَاب مَا جَاءَ فِي دَرِّهِ الْحَدُّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ

1428 حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرِو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {جَاءَ مَا عَزَّ الْأَسْلَمِيُّ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ رَتَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ
شِقِّهِ الْأَخْرِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ رَتَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ
جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْأَخْرِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ رَتَى فَأَمَرَ بِهِ
فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فَرَجِمَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ
الْحِجَارَةِ فَرَّ يَسْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ جَمَلٌ فَصَرَبَهُ بِهِ
وَصَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ
حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلَّا
تَرَكَتُمُوهُ} ⁽¹⁾ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ
وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْجُزْءِ الرَّابِعِ
قَوْلُهُ: (فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ رَتَى) هَذَا تَقْلٌ بِالْمَعْنَى كَمَا لَا يَخْفَى إِذْ
لَفْظُهُ: إِنِّي قَدْ رَتَيْتُ، وَالْمُرَادُ أَنَّ مَا عَزَّ قَدْ رَتَى، قَالَه الْقَارِي.
فُلْتُ: هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ كَمَا لَا يَخْفَى (ثُمَّ جَاءَ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرِ)

1 - البخاري الطلاق (4970)، مسلم الحدود (1691)، الترمذي الحدود (1428)، أبو داود الحدود (4428)، ابن ماجه

الحدود (2554)، أحمد (2/446) .

أَيُّ: بَعْدَ غَيْبَتِهِ عَنِ الْمَجْلِسِ، قَالَهُ الْقَارِي. قُلْتُ: لَيْسَ فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ عَلَيهِ دَلِيلًا آخَرَ فَلْيُنْظَرْ (فَأَمَرَ
 بِهِ) أَيُّ: بِرَجْمِهِ (فِي الرَّابِعَةِ) أَيُّ: فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ مِنْ
 مَجَالِسِ الْإِعْتِرَافِ (فَأُخْرِجَ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَيُّ: أَمَرَ بِإِخْرَاجِهِ
 (إِلَى الْحَرَّةِ) وَهِيَ بُقْعَةٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سُودٍ خَارِجِ الْمَدِينَةِ (فَلَمَّا
 وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ) أَيُّ: أَلَمَ إِصَابَتِهَا (فَرَّ) أَيُّ: هَرَبَ (يَشْتَدُّ)
 بِتَشْدِيدِ الدَّالِ أَيُّ: يَسْعَى، وَهُوَ حَالٌ (حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ
 جَمَلِيٌّ) يَفْتَحُ اللَّامَ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيُّ: عَظُمَ ذَقْنِهِ، وَهُوَ
 الَّذِي يَنْبُتُ عَلَيْهِ الْأَسْنَانُ (فَضْرَبَهُ) أَيُّ: الرَّجُلَ (بِهِ) أَيُّ:
 بِاللَّحْيِ (وَضْرَبَهُ النَّاسُ) أَيُّ: آخَرُونَ بِأَشْيَاءَ أُخْرَى (وَمَسَّ
 الْمَوْتَ) عَظْفٌ عَلَى مَسِّ الْحِجَارَةِ عَلَى سَبِيلِ الْبَيَانِ قَالَ
 الطَّبِيبِيُّ: قَوْلُهُ ذَلِكَ إِذَا جُعِلَ إِشَارَةً إِلَى الْمَذْكُورِ السَّابِقِ مِنْ
 فِرَارِهِ مِنْ مَسِّ الْحِجَارَةِ كَأَنَّ قَوْلَهُ إِنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ
 الْحِجَارَةِ تَكَرَّرًا؛ لِأَنَّهُ بَيَانٌ ذَلِكَ، فَيجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُبْهَمًا،
 وَقَدْ فَسَّرَ بِمَا بَعْدَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { }⁽¹⁾ وَلَعَلَّهُ كُتِّرَ لِزِيَادَةِ الْبَيَانِ. انْتَهَى.
 (هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ) وَفِي رِوَايَةٍ: هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَثُوبَ فَيَثُوبَ
 اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ الْقَارِي أَيُّ: عَسَى أَنْ يَرْجِعَ عَنْ فِعْلِهِ فَيَرْجِعَ
 اللَّهُ عَلَيْهِ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ، قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: فِيهِ أَنَّ الْمُقِرَّ عَلَى
 نَفْسِهِ بِالرُّنَا لَوْ قَالَ: مَا رَبَيْتُ، أَوْ كَذَبْتُ، أَوْ رَجَعْتُ سَقَطَ عَنْهُ
 الْحَدُّ فَلَوْ رَجَعَ فِي أَثْنَاءِ إِقَامَتِهِ عَلَيْهِ سَقَطَ الْبَاقِي، وَقَالَ جَمْعُ:

لَا يَسْقُطُ إِذْ لَوْ سَقَطَ لَصَارَ مَاعِزٌ مَقْتُولًا خَطَأً فَتَجِبُ الدِّيَّةُ عَلَى عَوَاقِلِ الْقَاتِلِينَ. قُلْنَا: إِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ صَرِيحًا؛ لِأَنَّهُ هَرَبَ، وَبِالْهَرَبِ لَا يَسْقُطُ الْحَدُّ، وَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ: هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ أَيُّ: لِيُنْظَرَ فِي أَمْرِهِ أَهْرَبَ مِنْ أَلَمِ الْحِجَارَةِ، أَوْ رَجَعَ عَنِ إِفْرَارِهِ الْجِزءِ الرَّابِعِ بِالرَّتَا؟ قَالَ الطَّيْبِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَآخِذَهُمْ بِقَتْلِهِ حَيْثُ فَرَّ فَهَلْ يَلْزَمُهُمْ قَوْدٌ إِذَا قُلْتَ لَا لِأَنَّهُ ﷺ وَآخِذَهُمْ بِشُبْهَةِ عَرَضَتْ تَصْلُحُ أَنْ يُدْفَعَ بِهَا الْحَدُّ، وَقَدْ عُرِضَتْ لَهُمْ شُبْهَةٌ أَيْضًا، وَهِيَ إِمْضَاءُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ. انْتَهَى، وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالرَّتَا إِذَا رَجَعَ فِي خِلَالِ إِقَامَةِ الْحَدِّ فَقَالَ كَذَبْتُ، أَوْ مَا زَيْتُ، أَوْ رَجَعْتُ سَقَطَ مَا بَقِيَ مِنَ الْحَدِّ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ السَّارِقُ وَشَارِبُ الْحَمْرِ. انْتَهَى. قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْإِمَّحِ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَقِيبَ قَوْلِهِ هَذَا بِقَوْلِهِ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْإِمَّحِ

1429 حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ { أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَدِينَةَ الْمَدِينَةِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالرَّتَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْكَ جُنُونَ قَالَ لَا قَالَ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَدْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأَذْرَكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ} (1) قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُعْتَرِفَ بِالزَّانَا إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ حَدِيثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي زَنَى بِامْرَأَةٍ هَذَا الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ائْتِسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمَهَا وَلَمْ يَقُلْ فَإِنْ اعْتَرَفْتَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ

قَوْلُهُ: (حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ) أَي: أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ كَأَنَّهُ شَهِدَ عَلَيْهَا بِإِقْرَارِهِ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ (قَالَ أَبِيكَ جُنُونٌ) ؟ قَالَ التَّوَوِيُّ: إِنَّمَا قَالَ أَبِيكَ جُنُونٌ لِتَحَقُّقِ حَالِهِ فَإِنَّ الْعَالِبَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُصِرُّ عَلَى إِقْرَارِ مَا يَقْتَضِي هَلَاكَهُ مَعَ أَنَّ لَهُ طَرِيقًا فِي سُقُوطِ الْإِثْمِ بِالتَّوْبَةِ، وَهَذَا مُبَالَغَةٌ فِي تَحْقِيقِ حَالِ الْمُسْلِمِ وَصِيَّاتِهِ دَمِهِ، وَإِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ إِقْرَارَ الْمَجْنُونِ بَاطِلٌ، وَأَنَّ الْحُدُودَ لَا تَجْرِي عَلَيْهِ (قَالَ أَحْصَنَتْ) بِتَقْدِيرِ هَمَزَةٍ الْإِسْتِفْهَامِ أَي: هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ (فَلَمَّا أَدْلَقْنَاهُ الْجِارَةَ) أَي: أَصَابَتْهُ بِحَدِّهَا فَعَقَرْتُهُ مِنْ دَلَقِ الشَّيْءِ طَرَفُهُ (فَرَّ) أَي: هَرَبَ (فَأُذِرَكَ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَي: أَدْرَكَهُ النَّاسُ مِنَ الْإِذْرَاكِ بِمَعْنَى اللُّحُوقِ (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا) أَي:

1 - البخاري الطلاق (4969)، الحدود (6429 ، 6434)، الترمذي الحدود (1429)، النسائي الجنائز (1956)، أبو داود

الحدود (4430)، أحمد (3/312)، الدارمي الحدود (2315) .

أَتَى عَلَيْهِ (وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ) فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ
مَحْمُودِ بْنِ عَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَصَلَّى عَلَيْهِ، قَالَ الْحَافِظُ
فِي الْقَتِيحِ، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي حَاشِيَةِ السُّنَنِ: رَوَاهُ تَمَانِيَةُ أَنْفُسٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَلَمْ يَذْكُرُوا قَوْلَهُ: وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ الْحَافِظُ
رِوَايَاتٍ هَؤُلَاءِ الْأَنْفُسِ، وَغَيْرِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: فَهَؤُلَاءِ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ
أَنْفُسٍ مِنْهُمْ مَنْ سَكَتَ عَنِ الزِّيَادَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ
بِنَفْيِهَا. ائْتَهَى، قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بَعْدَ رِوَايَةِ هَذَا
الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَقُلْ يُؤَسُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْجَزءِ الرَّابِعِ الرَّهْرِيِّ:
فَصَلَّى عَلَيْهِ. سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَلَّى عَلَيْهِ يَصِحُّ؟ قَالَ: رَوَاهُ
مَعْمَرٌ. فَقِيلَ لَهُ: رَوَاهُ عَيْرٌ مَعْمَرٍ؟ قَالَ لَا. ائْتَهَى، قَالَ الْحَافِظُ:
وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِي جَزْمِهِ بِأَنَّ مَعْمَرًا رَوَى هَذِهِ الزِّيَادَةَ مَعَ
أَنَّ الْمُتَّفَرِّدَ بِهَا إِنَّمَا هُوَ مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَقَدْ
خَالَفَهُ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ مِنَ الْحَفَاطِ فَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ،
لَكِنْ ظَهَرَ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَوِيَتْ عِنْدَهُ رِوَايَةُ مَحْمُودٍ بِالشَّوَاهِدِ.
فَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا، وَهُوَ فِي السُّنَنِ لِأَبِي قُرَّةٍ مِنْ
وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ فِي قِصَّةٍ مَا عَزَّ
قَالَ: { فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ " لَا " قَالَ: فَلَمَّا
كَانَ مِنَ الْعَدَدِ قَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
[وَالنَّاسُ] (1). فَهَذَا الْخَبْرُ يَجْمَعُ الْإِخْتِلَافَ فَتُحْمَلُ رِوَايَةُ النَّفْيِ
عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ حِينَ رُجِمَ، وَرِوَايَةُ الْإِثْبَاتِ عَلَى أَنَّهُ [
فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، قَالَ الْحَافِظُ: وَيَتَأَيَّدُ بِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ

حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي قِصَّةِ الْجُهَيْنِيَّةِ الَّتِي رَزَتْ وَرُجِمَتْ
{أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا، وَقَدْ رَزَتْ
؟ فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُضِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ لَوْسِعَتْهُمْ} (1) .
انتهى. قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. قَوْلُهُ:
(وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَحُجَّتُهُمْ
أَحَادِيثُ الْبَابِ قَالَ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَعْني:
بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ مَنِ اشْتَرَطَ التَّكْرَارَ
فِي الْإِفْرَارِ بِالرِّزَا حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَيَحْتَجُّ أَبُو حَنِيفَةَ بِمَجِيئِهِ
مِنَ الْجَوَابِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يُقَرَّرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي
أَرْبَعَةِ مَجَالِسٍ، وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّكْرَارَ قَالَ: إِنَّمَا رَدَّهُ مَرَّةً بَعْدَ
أُخْرَى لِشُبُهَةِ دَاخِلَتُهُ فِي أَمْرِهِ، {وَلِذَلِكَ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "
أَيْكَ جُنُونٌ" ؟ قَالَ: لَا، وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: " أَشْرِبْتَ حَمْرًا" ؟
فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهُهُ فَلَا يَجِدُ مِنْهُ رِيحَ الْحَمْرِ فَقَالَ: " أَرَيْتَ"
قَالَ: تَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ} (2) فَرَدَّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى لِلْكَشْفِ عَنِ
حَالِهِ، لَا أَنَّ التَّكْرَارَ فِيهِ شَرْطٌ. انْتَهَى. (وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ:
إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ
أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ) وَاخْتَارَهُ الشُّوكَانِيُّ فِي التَّيْلِ وَأَجَابَ عَنْ
جَمِيعِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْأَوَّلُونَ، وَقَالَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ: وَإِذَا قَدْ تَقَرَّرَ
لَكَ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْأَرْبَعِ عَرَفْتَ عَدَمَ اشْتِرَاطِ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ

1 - مسلم الحدود (1696)، الترمذي الحدود (1435)، النسائي الجنائز (1957)، أبو داود الحدود (4440)، أحمد (4/429)، الدارمي الحدود (2325).

2 - البخاري الحدود (6430)، مسلم الحدود (1691)، الترمذي الحدود (1429)، النسائي الجنائز (1956)، أبو داود الحدود (4430)، أحمد (2/453).

الْحَتْفِيَّةُ مِنْ أَنَّ الْأَرْبَعَ لَا تَكْفِي أَنْ تَكُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، بَلْ
لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسٍ؛ لِأَنَّ تَعَدُّدَ الْأَمْكِنَةِ فَرَعٌ تَعَدُّدِ
الإِفْرَارِ الْوَاقِعِ فِيهَا، وَإِذَا لَمْ يُشْتَرَطِ الْأَصْلُ تَبِعَهُ الْفَرَعُ فِي
ذَلِكَ، وَأَيْضًا لَوْ فَرَضْنَا اشْتِرَاطَ كَوْنِ الإِفْرَارِ أَرْبَعًا لَمْ يَسْتَلْزِمُ
كَوْنَ مَوَاضِعِهِ مُتَعَدِّدَةً؛ أَمَّا عَقْلًا فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الإِفْرَارَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ،
أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ انْتِقَالٍ مِمَّا لَا يُخَالِفُ فِي
إِمْكَانِهِ عَاقِلٌ وَأَمَّا شَرْعًا فَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ مَا يَدُلُّ الْجُزْءَ الرَّابِعَ
عَلَى أَنَّ الإِفْرَارَ الْوَاقِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ □ وَقَعَ مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْبَعَةِ
مَوَاضِعَ فَضَلَّ عَنْ وُجُودِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ، ثُمَّ أَجَابَ
السُّوْكَانِيُّ عَنِ الرَّوَايَاتِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الْحَتْفِيَّةُ عَلَى اشْتِرَاطِ
تَعَدُّدِ مَوَاضِعِ الإِفْرَارِ، فَإِنْ شِئْتَ الْوُقُوفَ عَلَى ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى
النَّبِيلِ (وَحُجَّتُهُ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرِيدِ بْنِ
خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِخٍ) سَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ فِي
بَابِ الرَّجْمِ عَلَى النَّبِيِّ، وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ
مُطْلَقٌ فَيَدُلُّهُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُ وَقَعَ الإِفْرَارُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ،
وَقَدْ رَدَّ السُّوْكَانِيُّ هَذَا الْجَوَابَ فِي النَّبِيلِ فَقَالَ: الإِطْلَاقُ وَالْتَفْقِيدُ
مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاطِ، وَجَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا تَرْبِيعُ
الإِفْرَارِ أَفْعَالٌ، وَلَا ظَاهَرَ لَهَا، وَعَايَةُ مَا فِيهَا جَوَازُ تَأْخِيرِ إِقَامَةِ
الْحَدِّ بَعْدَ وُقُوعِ الإِفْرَارِ مَرَّةً إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى أَرْبَعِ، ثُمَّ لَا
يَجُوزُ التَّأْخِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَظَاهِرُ السِّيَاقَاتِ مُشْعِرٌ بِأَنَّ النَّبِيَّ □
إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ لِقْصِدِ النَّبْتِ كَمَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ
قَوْلُهُ لَهُ: أَيْكَ جُنُونٌ؟ ثُمَّ سُؤَالُهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِقَوْمِهِ. فَتَحْمَلُ

الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا التَّرَاخِي عَنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ بَعْدَ صُدُورِ الْإِفْرَارِ
 مَرَّةً عَلَى مَنْ كَانَ أَمْرُهُ مُلْتَبِسًا فِي ثُبُوتِ الْعَقْلِ وَاحْتِلَالِهِ
 وَالصَّخْوِ وَالسُّكْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَحَادِيثُ إِقَامَةِ الْحَدِّ بَعْدَ الْإِفْرَارِ
 مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى مَنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِصِحَّةِ الْعَقْلِ وَسَلَامَةِ إِفْرَارِهِ
 عَنِ الْمُبْطَلَاتِ. انْتَهَى.

باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُشَفَّعَ فِي الْحُدُودِ

باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُشَفَّعَ فِي الْحُدُودِ

1430 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
 عَائِشَةَ { أَنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ
 فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا
 أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﷻ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ ﷻ أَتَشَفَّعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاحْتَطَبَ فَقَالَ
 إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ
 تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَائِمُّ اللَّهِ لَوْ
 أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا }⁽¹⁾ قَالَ وَفِي الْبَابِ
 عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْعَجْمَاءِ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ قَالَ أَبُو عَيْسَى
 حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُقَالُ مَسْعُودُ بْنُ الْأَعْجَمِ
 وَلَهُ هَذَا الْحَدِيثُ قَوْلُهُ: (أَنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ) وَفِي الْمَشْكَاتِ
 أَهَمَّهُمْ بِاللَّذِكْرِ أَي: أَحَزَّتْهُمْ وَأَوْقَعَهُمْ فِي الْهَمِّ، قَالَ الثَّوْرِبَشْتِيُّ

1 - البخاري الشركة (2364)، الجهاد والسير (2748 ، 2749)، المناقب (3526)، المغازي (4053)، مسلم الحدود (1688)، الترمذي الحدود (1430)، النسائي قطع السارق (4895 ، 4897 ، 4898 ، 4899 ، 4900 ، 4901 ، 4902)، أبو داود الحدود (4373)، ابن ماجه الحدود (2547) .

يَقَالُ: أَهْمَنِي الْأَمْرُ إِذَا أَقْلَقَكَ وَأَحَزَّتْكَ (شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومِيَّةِ)
 (أَيُّ: الْمَنْسُوبَةِ إِلَى بَنِي مَخْرُومٍ قَبِيلَةٍ كَبِيرَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْهُمْ
 أَبُو جَهْلٍ، وَهِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ بِنْتِ أَخِي
 أَبِي سَلَمَةَ (الَّتِي سَرَقَتْ) أَيُّ: وَكَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ
 أَيْضًا، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدَيْهَا (فَقَالُوا) أَيُّ: الْجِزَاءُ الرَّابِعُ
 قَوْمُهَا (مَنْ يُكَلِّمُ) أَيُّ: بِالشَّفَاعَةِ (فِيهَا) أَيُّ: فِي شَأْنِهَا ظَنًّا
 مِنْهُمْ أَنَّ الْحُدُودَ تَنْدَرِيُّ بِالشَّفَاعَةِ كَمَا أَنَّهَا تَنْدَرِيُّ بِالشُّبْهَةِ (مَنْ
 يَجْتَرِي عَلَيْهِ) أَيُّ: مَنْ يَتَجَاسَرُ عَلَيْهِ (إِلَّا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ جَبُّ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يَكْسِرُ الْحَاءِ أَيُّ: مَحْبُوبُهُ، وَهُوَ بِالرَّفْعِ عَطْفُ
 بَيَانٍ، أَوْ بَدَلٌ مِنْ أُسَامَةَ، قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَى يَجْتَرِيُّ يَتَجَاسَرُ
 عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْإِذْلَالِ، وَهَذِهِ مَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأُسَامَةَ (فَكَلَّمَهُ
 أُسَامَةُ) أَيُّ: فَكَلَّمُوا أُسَامَةَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ كُلَّ
 شَفَاعَةٍ حَسَنَةٍ مَقْبُولَةٌ، وَذُهُولًا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {

شَفَاعَةُ مَنْ شَفَعْنَا لَهُ مِنْكُمْ فَكَانَتْ حَسَنَةً مَقْبُولَةً ۚ وَذُهُولًا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {

{ (1) . (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) الْإِسْتِفْهَامُ لِلتَّوْبِيخِ (ثُمَّ
 قَامَ فَاحْتَطَبَ) أَيُّ: بَالَعَ فِي حُطْبَتِهِ، أَوْ أَظْهَرَ حُطْبَتَهُ، قَالَهُ
 الْقَارِي، وَقَالَ: وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ أَيُّ: حَطَبَ (إِنَّمَا
 أَهْلَكَ) بِصِيغَةِ الْفَاعِلِ قَالَ الْقَارِي: وَفِي نُسْخَةٍ يَعْني: مِنْ
 الْمَشْكَاهِ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ (الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) يَحْتَمِلُ كُلَّهُمْ،
 أَوْ بَعْضَهُمْ (أَنَّهُمْ كَانُوا) أَيُّ: كَوْنُهُمْ إِذَا سَرَقَ إِلْحُ، أَوْ مَا أَهْلَكَهُمْ
 إِلَّا لِأَنَّهُمْ كَانُوا وَالْحَصْرُ ادِّعَائِيٌّ إِذْ كَانَتْ فِيهِمْ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ مِنْ

جُمَلَتْهَا - أَتَهُمُ كَانُوا (إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ) أَي: الْقَوِيُّ
(تَرَكَوهُ) أَي: بِلَا إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ ({وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ
أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ} ⁽¹⁾) أَي: الْقَطْعُ، أَوْ غَيْرُهُ (وَائِمُ اللَّهِ) يَهْمَزَةٌ
وَصَلِّ وَسُكُونِ يَاءٍ وَصَمِّ مِيمٍ وَبِكَسْرِ وَيَفْتَحِ هَمْزَةً وَيُكْسِرُ، فِي
الْقَامُوسِ وَائِمُنِ اللَّهِ وَائِمُ اللَّهِ بِكَسْرِ أَوْلَيْهِمَا وَائِمُ اللَّهِ بِكَسْرِ
الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ، وَهُوَ اسْمٌ وَضِعَ لِلْقَسَمِ، وَالتَّقْدِيرُ أَيْمُنُ اللَّهِ
قَسَمِي، وَفِي التَّهَابَةِ: وَائِمُ اللَّهِ مِنْ أَلْفَاظِ الْقَسَمِ، وَفِي هَمْزِهَا
الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ وَالْقَطْعُ وَالْوَصْلُ، وَفِي شَرْحِ الْجَزْرِيَّةِ لِابْنِ
الْمُصَنِّفِ: الْأَصْلُ فِيهَا الْكَسْرُ؛ لِأَنَّهَا هَمْزَةٌ وَصَلِّ لِسُقُوطِهَا، وَإِنَّمَا
فُتِحَتْ فِي هَذَا الْإِسْمِ؛ لِأَنَّهُ تَابَ مَتَابَ حَرْفِ الْقَسَمِ، وَهُوَ الْوَاوُ
فَفُتِحَتْ لِفَتْحِهَا، وَهُوَ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ مُفْرَدٌ وَعِنْدَ سِيبَوَيْهِ مِنْ
الْيَمَنِ بِمَعْنَى الْبَرَكَةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: بَرَكَهُ اللَّهُ قَسَمِي، وَذَهَبَ
الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّهُ جَمْعُ يَمِينٍ وَهَمْزَتُهُ هَمْزَةٌ قَطْعٍ، وَإِنَّمَا سَقَطَتْ
فِي الْوَصْلِ لِكَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ، وَفِي الْمَشَارِقِ لِعِيَاضٍ: وَائِمُ اللَّهِ
بِقَطْعِ الْأَلْفِ وَوَصْلِهَا أَصْلُهُ أَيْمُنٌ فَلَمَّا كَثَرَ فِي كَلَامِهِمْ حُذِفَ
الْوَاوُ فَقَالُوا أَيْمُ اللَّهِ وَقَالُوا أُمُ اللَّهِ وَمُ اللَّهُ.انْتَهَى، وَفِيهِ لُغَاتٌ
كَثِيرَةٌ ذُكِرَتْ فِي الْقَامُوسِ. (لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ إِيحُ)
إِنَّمَا صَرَبَ الْمَثَلُ بِفَاطِمَةَ؛ لِأَنَّهَا أَعَزُّ أَهْلِهِ .

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنِ الْجِزْرِ الرَّابِعِ مَسْعُودِ بْنِ الْعَجْمَاءِ،
وَيُقَالُ ابْنُ الْأَعْجَمِ وَابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٍ) أَمَّا حَدِيثُ مَسْعُودِ وَجَابِرٍ
فَلْيُنْظَرُ مَنْ أَخْرَجَهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو

1 - البخاري أحاديث الأنبياء (3288)، مسلم الحدود (1688)، الترمذي الحدود (1430)، النسائي قطع السارق)

(4903)، أبو داود الحدود (4373)، ابن ماجه الحدود (2547)، أحمد (6/162)، الدارمي الحدود (2302).

دَاوُدَ، وَفِي الْبَابِ عَنِ الرَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِّ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَشَفَعَ لَهُ الرَّبِيرُ لِيُرْسِلَهُ. فَقَالَ: لَا حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ فَقَالَ الرَّبِيرُ: إِنَّمَا الشَّفَاعَةُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ إِلَى السُّلْطَانِ فَإِذَا بَلَغَ إِلَيْهِ فَقَدْ لُعِنَ الشَّافِعُ وَالْمُشَفَّعُ. رَوَاهُ مَالِكٌ. قَوْلُهُ: (حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنُ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ.

باب مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ

باب مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ

1431 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ { رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَرَجِمَتْ وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُرِيدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهُ فِي الْمُصْحَفِ فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ تَجِيءَ أَفْوَامٌ فَلَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَكْفُرُونَ بِهِ }⁽¹⁾ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ: (فَإِنِّي قَدْ الْجُزء الرَّابِعُ خَشِيتُ أَنْ يَجِيءَ أَفْوَامٌ إِلْحُ) قَدْ وَقَعَ مَا خَشِيَهُ عُمَرُ ﷺ فَأَنْكَرَ الرَّجْمَ طَائِفَةً مِنَ الْخَوَارِجِ وَمُعْظَمَهُمْ وَبَعْضُ الْمُعْتَزَلَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْتَدَّ فِي ذَلِكَ إِلَى تَوْقِيفِ:

1 - البخاري الحدود (6441 , 6442), الاعتصام بالكتاب والسنة (6892), مسلم الحدود (1691), الترمذي الحدود (

1431), أبو داود الحدود (4418), ابن ماجه الحدود (2553), أحمد (

1/51, 1/47, 1/44, 1/40, 1/38, 1/35, 1/28, 1/22), مالك الحدود (1558 , 1560), الدارمي الحدود (2322).

وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالطَّبْرِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ۖ أَنَّ عُمَرَ
 قَالَ: سَيَجِيءُ قَوْمٌ يُكذِّبُونَ بِالرَّجْمِ. الْحَدِيثُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ
 سَعِيدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ فِي
 حَدِيثِ عُمَرَ عِنْدِ النَّسَائِيِّ: {وَأَنَّ تَأْسًا يَقُولُونَ: مَا بَالُ الرَّجْمِ ؟
 وَإِنَّمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْجَلْدُ. أَلَا قَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ} (1) ، وَفِيهِ
 إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عُمَرَ اسْتَحْضَرَ تَأْسًا قَالُوا ذَلِكَ فَردَّ عَلَيْهِمْ، كَذَا
 فِي فَتْحِ الْبَارِي. قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
 قَوْلُهُ: (حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَصْلُهُ فِي
 الصَّحِيحَيْنِ.

1432 حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْحَسَنُ
 بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَئِزُّ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ
 عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ {إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ۖ بِالْحَقِّ
 وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَرَجَمَ
 رَسُولُ اللَّهِ ۖ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ
 فَيَقُولَ قَائِلٌ لَا تَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ قَرِيضَةٍ
 أَنْزَلَهَا اللَّهُ أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ رَزَى إِذَا أَحْصَنَ وَقَامَتْ

1 - البخاري الحدود (6442)، مسلم الحدود (1691)، الترمذي الحدود (1432)، أبو داود الحدود (4418)، أحمد (

1/50)، مالك الحدود (1560)، الدارمي الحدود (2322).

الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ حَبْلٌ أَوْ اعْتِرَافٌ} (2) وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ [قَوْلُهُ: ({ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ } (1)) هَذَا مُقَدِّمَةٌ لِلْكَلَامِ وَتَوْطِئَةٌ لِلْمَرَامِ رَفْعًا لِلرَّبِيبَةِ وَدَفْعًا لِلتُّهْمَةِ النَّاشِئَةِ مِنْ فِقْدَانِ تِلَاوَةِ آيَةِ الرَّجْمِ بِتَسْخِهَا مَعَ بَقَاءِ حُكْمِهَا (وَكَانَ فِيهَا أُنزِلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ) بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهَا اسْمٌ كَانَ، وَفِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ حَبْرُهُ، وَهِيَ (الشَّيْخُ وَالشَّيْحَةُ إِذَا رَتَبَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَيْتَةَ تَكَالًا مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ). أَي: التَّيْبُ وَالتَّيْبَةُ، كَذَا فَسَّرَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ، قَالَ الْقَارِي وَالْأَظْهَرُ: تَفْسِيرُهُمَا بِالْمُحْصَنِ وَالْمُحْصَنَةِ (وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ) أَي: تَبَعًا لَهُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى وُقُوعِ الْإِجْمَاعِ بَعْدَهُ (أَلَا) حَرْفُ التَّيْبِهِ (وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ) أَي: تَابِتٌ، أَوْ وَاجِبٌ (عَلَى مَنْ رَتَى) أَي: مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ (إِذَا أَحْصَنَ) أَي: كَانَ بَالِغًا عَاقِلًا قَدْ تَرَوَّجَ حُرَّةً تَزْوِيجًا صَحِيحًا وَجَامِعًا (أَوْ الْإِعْتِرَافُ) أَي: الْإِفْرَارُ بِالزَّوَا. قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

باب مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى التَّيْبِ

باب مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى التَّيْبِ

2 - البخاري الحدود (6441, 6442), الاعتصام بالكتاب والسنة (6892), مسلم الحدود (1691), الترمذي الحدود (

1432), أبو داود الحدود (4418), ابن ماجه الحدود (2553), أحمد (

1/51, 1/47, 1/44, 1/40, 1/38, 1/35, 1/28, 1/22), مالك الحدود (1558, 1560), الدارمي الحدود (2322).

1 - البخاري المناقب (3659).

1433 حَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَيْرٌ وَاحِدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ سَمِعَهُ مِنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ {أَنْتَهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاتَّاهُ
رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فَقَامَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا وَقَالَ أَنْشُدَكَ اللَّهَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ لَمَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ
أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَدْنُ لِي فَاتَّكَلَّمَ إِنَّ
ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَرْتِي بِأَمْرَاتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى
ابْنِي الرَّجْمَ فَقَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ثُمَّ لَقِيتُ نَاسًا مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَعْرِيبَ عَامٍ وَإِنَّمَا
الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَأَفْضِلَنَّ
بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْمِائَةَ شَاةٍ وَالْخَادِمَ رَدُّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ
مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفْتَ
فَارْجُمَهَا فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفْتَ فَارْجُمَهَا} (1) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ
عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
أَبِي بَكْرَةَ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ
عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَهَرَّالٍ وَبُرَيْدَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ وَأَبِي

1 - البخاري الوكالة (2190)، الصلح (2549)، الشروط (2575)، الأيمان والندور (6258)، الحدود (6440 ، 6446 ،
6451 ، 6467)، الأحكام (6770)، مسلم الحدود (1698)، الترمذي الحدود (1433)، النسائي آداب القضاة (5410 ،
5411)، أبو داود الحدود (4445)، ابن ماجه الحدود (2549)، أحمد (4/95)، مالك الحدود (1556)، الدارمي الحدود (2317) .

بَرَزَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
 وَمَعْمَرُ وَعَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُثْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا فَإِنْ زَنَتْ
 فِي الرَّابِعَةِ فَبِعُوهَا وَلَوْ بِصَفِيرٍ وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
 الرَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلِ
 قَالُوا كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلِ وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَهَمَّ فِيهِ
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَدْخَلَ حَدِيثًا فِي حَدِيثِ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى
 مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّبِيعِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَابْنُ أَخِي الرَّهْرِيِّ
 عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا وَالرَّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
 عَنْ شِبْلِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ وَهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَشِبْلُ بْنُ
 خَالِدٍ لَمْ يُدْرِكْ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا رَوَى شِبْلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ
 الْأَوْسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا الصَّحِيحُ وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَيْرٌ
 مَحْفُوظٌ وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ شِبْلُ بْنُ حَامِدٍ وَهُوَ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ
 شِبْلُ بْنُ خَالِدٍ وَيُقَالُ أَيْضًا شِبْلُ بْنُ حُلَيْدٍ قَوْلُهُ: (وَشِبْلِ) بِكَسْرِ
 الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ هُوَ ابْنُ خَالِدٍ، أَوْ ابْنُ حُلَيْدٍ
 كَمَا صَرَّحَ بِهِ التِّرْمِذِيُّ فِيمَا بَعْدُ، قَالَ الْحَافِظُ: شِبْلُ بْنُ حَامِدٍ،
 أَوْ ابْنُ حُلَيْدٍ الْمُرْنِيُّ مَقْبُولٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ. انْتَهَى، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِذِكْرِ

شِبْلٍ فِي الْحَدِيثِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ وَهُمْ مِنْهُ كَمَا بَيَّنَّهُ
 التِّرْمِذِيُّ فِيمَا بَعْدُ (فَقَالَ: أَنْشُدَكَ اللَّهَ) بِصِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ
 بَابِ تَصَرَّرَ، قَالَ الْحَافِظُ: أَيُّ: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ وَضَمَّنَ أَنْشُدَكَ مَعْنَى
 أَدَّكَرَكَ. فَحَدَفَ الْبَاءَ أَيُّ: أَدَّكَرَكَ رَافِعًا تَشِيدَتِي أَيُّ: صَوْتِي، هَذَا
 أَصْلُهُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي كُلِّ مَطْلُوبٍ مُؤَكَّدٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ
 رَفْعُ صَوْتٍ، وَبِهَذَا التَّفْرِيرِ يَنْدَفِعُ إِيرَادُ مَنْ اسْتَشْكَلَ رَفَعَ الرَّجُلِ
 صَوْتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّهْيِ عَنْهُ، ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ
 النَّهْيُ لِكَوْنِهِ أَعْرَابِيًّا (لَمَّا قَصَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ) لَمَّا بَشَّيْدِ
 الْمِيمِ بِمَعْنَى أَلَا، وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ أَلَا قَصَيْتَ، قَالَ الْحَافِظُ
 قِيلَ فِيهِ اسْتِعْمَالُ الْفِعْلِ بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ بِتَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ، وَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ فِيهِ حَرْفٌ مَصْدَرِيٌّ لِصَرُورَةِ افْتِقَارِ الْمَعْنَى إِلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ
 الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الْفِعْلُ مَوْقِعَ الْإِسْمِ، وَيُرَادُ بِهِ النَّفْيُ
 الْمَحْضُورُ فِيهِ الْمَفْعُولُ، وَالْمَعْنَى هُنَا: لَا أَسْأَلُكَ الْجِزءَ الرَّابِعَ إِلَّا
 الْقِصَاءَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ إِلَّا جَوَابَ الْقَسَمِ لِمَا فِيهَا
 مِنْ مَعْنَى الْحَضَرِ. تَقْدِيرُهُ: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ لَا تَفْعَلْ شَيْئًا إِلَّا الْقِصَاءَ،
 فَالْتَّكِيدُ إِنَّمَا وَقَعَ لِعَدَمِ الشَّاعِلِ بغيرِهِ لَا لِأَنَّ لِقَوْلِهِ بِكِتَابِ اللَّهِ
 مَفْهُومًا، وَالْمُرَادُ بِكِتَابِ اللَّهِ مَا حَكَمَ بِهِ وَكَتَبَ عَلَى عِبَادِهِ،
 وَقِيلَ: الْمُرَادُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ الْمُتَبَادَرُ، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: الْأَوَّلُ
 أَوْلَى؛ لِأَنَّ الرَّجْمَ وَالتَّغْرِيْبَ لَيْسَا مَذْكُورَيْنِ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا
 بِوَاسِطَةِ أَمْرِ اللَّهِ بِاتِّبَاعِ رِسُولِهِ، قَالَ الْحَافِظُ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ
 بِكِتَابِ اللَّهِ الْآيَةُ الَّتِي نُسِخَتْ تِلَاوُثُهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا رَتَبَا
 فَارْجُمُوهُمَا. انْتَهَى. (فَقَالَ حَضْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ أَجَلٌ) بِفَتْحَتَيْنِ

وَسُكُونِ اللَّامِ أَي: تَعَمُّ، قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ
 التَّرْمِذِيِّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي كَانَ عَارِفًا بِهِمَا قَبْلَ أَنْ
 يَتَحَاكَمَا، فَوَصَفَ الثَّانِي بِأَنَّهُ أَفْقَهُ مِنَ الْأَوَّلِ، إِمَّا مُطْلَقًا وَإِمَّا
 فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْخَاصَّةِ، أَوْ اسْتَدَلَّ بِحُسْنِ آدِيهِ فِي اسْتِئْذَانِهِ
 وَتَرْكِ رَفْعِ صَوْتِهِ إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ رَفَعَهُ وَتَأْكِيدِهِ السُّؤَالَ عَلَى
 فِقْهِهِ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ حُسْنَ السُّؤَالِ يَصِفُ الْعِلْمَ، وَأُورِدَهُ ابْنُ
 السُّنِّيِّ فِي كِتَابِ رِيَاضَةِ الْمُتَعَلِّمِينَ حَدِيثًا مَرْفُوعًا بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ
 قَالَهُ الْحَافِظُ. (اِقْضِ) أَي: اخْكُمُ (إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا) أَي:
 أَجِيرًا وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْخَادِمِ وَعَلَى الْعَبْدِ (عَلَى هَذَا) صَمَّنَ
 "عَلَى" مَعْنَى "عِنْدَ" بِدَلِيلِ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَفِي رِوَايَةِ
 مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا، وَكَانَ الرَّجُلُ اسْتَحْدَمَهُ
 فِيمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ مِنَ الْأُمُورِ فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِمَا وَقَعَ لَهُ
 مَعَهَا، كَذَا فِي الْفَتْحِ (فَرَزَى) أَي: الْأَجِيرُ (بِامْرَأَتِهِ) أَي:
 الْمُسْتَأْجِرِ (فَأَخْبَرُونِي) أَي: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ (فَقَدَيْتُ مِنْهُ) أَي:
 ابْنِي (بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ) أَي: أَعْطَيْتُهُمَا فِدَاءً وَبَدَلًا عَنِ رَجْمِ
 ابْنِي (فَرَعَمُوا) أَي: قَالُوا -، وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْحَيْنِ - فَأَخْبَرُونِي (
 أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ) بِفَتْحِ الْجِيمِ أَي: صَرَبَ مِائَةَ جَلْدَةٍ
 لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُحْصَنٍ (وَتَغْرِبَ عَامٍ) أَي: إِخْرَاجَهُ عَنِ الْبَلَدِ سَنَةً
 (وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا) أَي: لِأَنَّهَا مُحْصَنَةٌ (الْمِائَةُ شَاةٍ
 وَالْخَادِمُ رَدُّ عَلَيْكَ) أَي: مَرْدُودٌ عَلَيْكَ (وَاعْدُ) بِصَمِّ الدَّالِ، وَهُوَ
 أَمْرٌ بِالذَّهَابِ فِي الْعَدْوَةِ، كَمَا أَنَّ رُحَّ أَمْرٌ بِالذَّهَابِ فِي الرِّوَاكِ،
 ثُمَّ اسْتُعْمِلَ كُلُّ فِي مَعْنَى الْآخِرِ أَي: فَادْهَبْ (يَا أُتَيْسُ) تَصْغِيرُ

أَنَسٍ، وَهُوَ ابْنُ الصَّخَاكِ الْأَسْلَمِيِّ (عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا) أَي: إِلَيْهَا،
وَفِيهِ تَصْمِينُ الْجَزءِ الرَّابِعِ أَي: حَاكِمًا إِلَيْهَا (فَإِنْ اعْتَرَفَتْ
فَارْجُمَهَا) قَالَ الْقَارِي: بِهِ أَخَذَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَنَّهُ يَكْفِي
فِي الْإِفْرَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً الْإِقْرَارَ بِالزَّنَا فَإِنَّهُ ﻻ عَلَقَ رَجْمَهَا
بِاعْتِرَافِهَا، وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْأَرْبَعِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُنَا، وَأُجِيبَ بِأَنَّ
الْمَعْنَى: فَإِنْ اعْتَرَفَتْ الْإِعْتِرَافَ الْمَعْهُودَ، وَهُوَ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ
فَارْجُمَهَا. انْتَهَى. قُلْتُ: قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي هَذَا.

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ إِخ) لَيْسَ فِي
هَذِهِ الرَّوَايَةِ ذِكْرُ شِبْلِ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ.
- قَوْلُهُ: (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَيْدِ بْنِ خَالِدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ.

قَوْلُهُ: (وَرَوَاهُ بِهَذَا الْإِسْتِادِ) أَي: عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَيْدِ بْنِ خَالِدِ أَي: بِدُونِ ذِكْرِ شِبْلِ
(عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا رَنَتِ الْأُمَّةُ إِخ) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ
(وَشِبْلُ بْنُ خَالِدٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ) إِنَّمَا رَوَى شِبْلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ﻻ الْجَزءِ الرَّابِعِ وَهَذَا الصَّحِيحُ
وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَيْرٌ مَحْفُوظٌ (قَالَ الْحَافِظُ فِي تَهْذِيبِ
التَّهْذِيبِ: شِبْلُ بْنُ حَامِدٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ خَالِدٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ خُلَيْدٍ،
وَيُقَالُ: ابْنُ مَعْبِدِ الْمُزْنِيِّ. رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ
حَدِيثَ الْوَلِيدَةِ إِذَا رَنَتْ فَاجْلِدُوهَا: وَعَنْهُ بِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، كَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ الرَّهْرِيِّ عَنْهُ وَخَالَفَهُمْ ابْنُ
عُيَيْنَةَ فَارَوَى عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَيْدِ بْنِ

خَالِدٍ وَشِبْلٍ جَمِيعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَ الْعَسِيفِ، وَلَمْ يُتَابَعِ عَلَيَّ
 ذَلِكَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ:
 الصَّوَابُ الْأَوَّلُ، قَالَ: وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ خَطَأٌ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ
 حَدِيثَ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَأَسْقَطَ مِنْهُ شِبْلًا، قَالَ الدَّورِيُّ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ
 لَيْسَتْ لِشِبْلٍ صُحْبَةٌ. انْتَهَى. (وَرَوَى عَنْهُ) أَي: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ
 عُيَيْنَةَ (أَنَّهُ قَالَ: شِبْلُ بْنُ حَامِدٍ، وَهُوَ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ شِبْلُ بْنُ
 خَالِدٍ، وَيُقَالُ أَيضًا: شِبْلُ بْنُ خُلَيْدٍ) بِالتَّصْغِيرِ، وَقَدْ بَسَطَ الْحَافِظُ
 الْكَلَامَ فِي هَذَا فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ إِنْ شِئْتَ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ
 فَارْجِعْ إِلَيْهِ.

1434 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ رَادَانَ عَنْ
 الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ
 { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا النَّيِّبُ
 بِالنَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَفِي سِتَّةٌ {
 (1) قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيَّ هَذَا
 عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي
 طَالِبٍ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَيْرُهُمْ قَالُوا النَّيِّبُ
 تُجْلَدُ وَتُرْجَمُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
 وَعَيْرُهُمَا النَّيِّبُ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَلَا يُجْلَدُ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 مِثْلُ هَذَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّجْمِ
 وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ وَالْعَمَلُ عَلَيَّ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ

1 - مسلم الحدود (1690)، الترمذي الحدود (1434)، أبو داود الحدود (4415)، ابن ماجه الحدود (2550)، أحمد (

5/244,5/249,5/253,5/257)، الدارمي الحدود (2327) .

أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ
وَأَحْمَدَ

قَوْلُهُ: (عَنِ الْحَسَنِ) هُوَ الْبَصْرِيُّ (عَنِ حِطَّانَ) يَكْسِرُ الْحَاءَ
وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ (بِنِ عَبْدِ اللَّهِ) الرَّقَاشِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثِقَّةٌ
مِنَ الثَّانِيَةِ (خُذُوا عَنِّي) أَي: حُكْمَ حَدِّ الزَّانَا (فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ
لَهُنَّ سَبِيلًا) أَي: حَدًّا وَاصِحًّا وَطَرِيقًا تَاصِحًّا فِي حَقِّ الْمُحْصَنِ،
وَعَبْرِهِ، وَهُوَ بَيَانُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { } (1) إِلَى
قَوْلِهِ { } (2) وَلَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ لَكُمْ لِيُؤَافِقَ نَظْمَ الْقُرْآنِ، وَمَعَ هَذَا فِيهِ تَغْلِيْبٌ لِلنِّسَاءِ؛
لِأَنَّ مَبْدَأَ لِلشَّهْوَةِ وَمُنْتَهَى الْفِتْنَةِ، قَالَ الثَّوْرِبَشْتِيُّ: كَانَ هَذَا
الْقَوْلُ حِينَ شُرِعَ الْحَدُّ فِي الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ، وَالسَّبِيلُ هَاهُنَا
الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا ذَلِكَ الْوَقْتُ، وَكَانَ الْحُكْمُ فِيهِ مَا
ذَكَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ { }
{ }
{ } (3) . (الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ) أَي: حَدُّ زَنَا
الثَّيْبِ بِالثَّيْبِ (جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ الرَّجْمُ) اسْتَدَلَّ بِهِدَا مَنْ قَالَ: إِنَّ
الثَّيْبَ يُجَلَّدُ، ثُمَّ يُرْجَمُ (وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ) أَي: حَدُّ زَنَا
الْبِكْرِ بِالْبِكْرِ صَرَبٌ مِائَةٍ جَلْدَةٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (وَتَفِي سَنَةً)
أَي: وَإِخْرَاجُهُ عَنِ الْبَلَدِ سَنَةً.

1 - سورة النساء آية : 15.

2 - سورة النساء آية : 15.

3 - سورة النساء آية : 15.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَزءِ الرَّابِعِ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ، وَابْنِ الْمُنذِرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ الْبَابِ، وَعَیْرِهِ وَبِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَارِيٍّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ صَرَبَهَا يَوْمَ الْحَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَثَرِ عَلِيٍّ هَذَا وَكَذَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ، وَعَیْرِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُجْمَعُ لِلْمُحْصَنِ مِنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ) ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالْحَنَفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُجَلَدُ الْمُحْصَنُ، بَلْ يُرْجَمُ فَقَطْ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَتَمَسَّكُوا بِحَدِيثِ سَمُرَةَ فِي أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُجَلَدِ مَا عِزًّا، بَلِ اقْتَصَرَ عَلَى رَجْمِهِ. قَالُوا، وَهُوَ مُتَأَخَّرٌ عَنْ أَحَادِيثِ الْجَلْدِ فَيَكُونُ تَأْسِخًا لِحَدِيثِ عِبَادَةِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ، قَالَ الشُّوكَانِيُّ: وَبِحَبَابِ بِيَمْنَعِ التَّأَخُّرِ الْمُدَّعَى فَلَا يَصْلُحُ تَرْكُ جَلْدِ مَا عِزٍّ لِلتَّسْخِخِ؛ لِأَنَّهُ قَرَعُ التَّأَخُّرِ، وَلَمْ يَبْتُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَمَعَ عَدَمِ ثُبُوتِ تَأَخُّرِهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ التَّركُ مُفْتَضِيًّا لِإِبْطَالِ الْجَلْدِ الَّذِي أَثَبَّتَهُ الْقُرْآنُ عَلَى كُلِّ مَنْ رَتَى، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الْمُحْصَنِ أَنَّهُ رَانَ، فَكَيْفَ إِذَا انْصَمَّ إِلَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ لِلْمُحْصَنِ، كَحَدِيثِ عِبَادَةِ الْمَذْكُورِ، وَلَا سِيَّمَا، وَهُوَ ﷺ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ وَالتَّعْلِيمِ لِأَحْكَامِ الشَّرْعِ عَلَى الْعُمُومِ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ بِأَخْذِ ذَلِكَ الْحُكْمِ عَنْهُ فَقَالَ: " خُذُوا

عَنِّي". فَلَا يَصِحُّ الْاِحْتِجَاجُ بَعْدَ تَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِسُكُوتِهِ □ فِي
بَعْضِ الْمَوَاطِنِ، أَوْ عَدَمِ بَيَانِهِ لِذَلِكَ أَوْ إِهْمَالِهِ لِلأَمْرِ بِهِ، قَالَ،
وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْمُثْبِتَ أَوْلَى مِنَ النَّافِي، وَلَا سِيَّمَا كَوْنُ الْمَكَانِ
مِمَّا يَجُوزُ فِيهِ أَنَّ الرَّاويَ تَرَكَ ذِكْرَ الْجَلْدِ لِكَوْنِهِ مَعْلُومًا مِنَ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ: وَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
يَقُولُ بَعْدَ مَوْتِهِ □ بَعْدَهُ مِنَ السِّنِينَ لَمَّا جَمَعَ لِيْلِكَ الْمَرْأَةَ بَيْنَ
الرَّجْمِ وَالْجَلْدِ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ.
فَكَيْفَ يَخْفَى عَلَى مِثْلِهِ النَّاسِخُ وَعَلَى مَنْ يَحْضُرْتَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ
الْأَكَابِرِ. انْتَهَى كَلَامُ الشُّوكَانِيِّ، وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ أَيْضًا بِعَدَمِ ذِكْرِ
الْجَلْدِ فِي رَجْمِ الْعَامِدِيَّةِ وَعَيْرِهَا، قَالَ الشُّوكَانِيُّ: وَيُجَابُ بِمَنْعِ
كَوْنِ عَدَمِ الذِّكْرِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُقُوعِ. لِمَ لَا يُقَالُ إِنَّ عَدَمَ
الذِّكْرِ لِقِيَامِ الْجُزْءِ الرَّابِعِ أَدْلَةٌ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْقَاضِيَّةِ بِالْجَلْدِ،
وَأَيْضًا عَدَمُ الْمَذْكَرِ لَا يُعَارِضُ صَرَاحَ الْأَدْلَةِ الْقَاضِيَّةِ بِالْإِثْبَاتِ،
وَعَدَمُ الْعِلْمِ لَيْسَ عِلْمًا بِالْعُدْمِ، وَمَنْ عِلِمَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ
يَعْلَمْ. انْتَهَى.

باب تَرْبُصِ الرَّجْمِ بِالْحُبْلَى حَتَّى تَصَعَّ

باب تَرْبُصِ الرَّجْمِ بِالْحُبْلَى حَتَّى تَصَعَّ

1435 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ { أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ □
بِالزُّنَا فَقَالَتْ إِنِّي حُبْلَى فَدَعَا النَّبِيُّ □ وَلِيَّهَا فَقَالَ أَحْسِنِ إِلَيْهَا

فَإِذَا وَضَعَتْ حَمَلَهَا فَأَخْبِرَنِي فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا
ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرَجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ
الْحَطَّابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجِمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ
تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ
وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ {⁽¹⁾ قَالَ أَبُو عِيسَى
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَوْلُهُ: (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ) وَهِيَ
الْعَامِدِيَّةُ (فَقَالَ أَحْسِنُ إِلَيْهَا) إِنَّمَا أَمَرَهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ سَائِرَ
قَرَابَتِهَا رُبَّمَا حَمَلَتْهُمْ الْغَيْرَةَ وَحَمِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَنْ يَفْعَلُوا بِهَا
مَا يُؤْذِيهَا فَأَمَرَهُ بِالْإِحْسَانِ تَحْذِيرًا مِنْ ذَلِكَ (فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا
) لِئَلَّا تَتَكَشَّفَ عِنْدَ وُقُوعِ الرَّجْمِ عَلَيْهَا، لِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنَ
الِاضْطِرَابِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَوْتِ وَعَدَمِ الْمُبَالَاةِ بِمَا يَبْدُو مِنَ
الْإِنْسَانِ، وَلِهَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُرْجَمُ قَاعِدَةً
وَالرَّجُلُ قَائِمًا لِمَا فِي ظُهُورِ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الشَّعَاعَةِ (ثُمَّ
صَلَّى عَلَيْهَا) هَذَا نَصُّ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَى الْعَامِدِيَّةِ،
وَاحْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ فِي صَلَاتِهِ ﷺ عَلَى مَا عَزَى. فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ
مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي أَمْرِ مَا عَزَى قَالَ: { ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " خَيْرًا " وَصَلَّى عَلَيْهِ } ⁽²⁾ ، وَرَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ جَابِرٍ عِنْدَ
الشَّيْخَيْنِ فِي أَمْرِ مَا عَزَى: { وَقَالَ لَهُ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ } ⁽³⁾ ،

1 - مسلم الحدود (1696)، الترمذي الحدود (1435)، النسائي الجنائز (1957)، أبو داود الحدود (4440)، ابن ماجه

الحدود (2555)، أحمد (4/402، 4/400، 4/397، 4/393)، الدارمي الحدود (2325) .

2 - مسلم الحدود (1692)، أبو داود الحدود (4422)، أحمد (5/103)، الدارمي الحدود (2316) .

3 - الترمذي الحدود (1429)، النسائي الجنائز (1956)، أبو داود الحدود (4430)، أحمد (3/323) .

وَقَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ فِي كَلَامِ الْحَافِظِ
 الْمُتَقَدِّمِ فِي بَابِ دَرْءِ الْحَدِّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ، قَالَ النَّوَوِيُّ
 فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْجُومِ
 فَكَرِهَهَا مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ لِلْإِمَامِ وَالْأَهْلِ الْقَضَلِ دُونَ بَاقِي النَّاسِ،
 وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الْإِمَامِ وَالْأَهْلِ الْقَضَلِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَخْرُوجُ:
 يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَالْأَهْلُ الْقَضَلِ، وَعَيْرُهُمْ، وَالْخِلَافُ بَيْنَ
 الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ إِنَّمَا هُوَ فِي الْإِمَامِ وَالْأَهْلِ الْقَضَلِ، وَأَمَّا عَيْرُهُمْ
 فَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ يُصَلِّي، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: فَيُصَلِّي
 عَلَى الْفُسَّاقِ وَالْمَقْتُولِينَ فِي الْحُدُودِ وَالْمُحَارَبَةِ، وَعَيْرِهِمْ، وَقَالَ
 الرَّهْرِيُّ: لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَلَى الْمَرْجُومِ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ، وَقَالَ قَتَادَةُ:
 لَا يُصَلِّي عَلَى وَلَدِ الرَّتَا، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَعْنِي:
 بِحَدِيثِ الْبَابِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِلشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ وَالْأَهْلَ
 الْقَضَلِ يُصَلُّونَ عَلَى الْمَرْجُومِ كَمَا يُصَلِّي عَلَيْهِ عَيْرُهُمْ، وَأَجَابَ
 أَصْحَابُ مَالِكٍ عَنْهُ بِجَوَابَيْنِ أَحَدُهُمَا - أَنَّهُمْ ضَعَّفُوا رِوَايَةَ الصَّلَاةِ
 لِكَوْنِ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ لَمْ يَذْكُرُوهَا الْجِزءَ الرَّابِعَ وَالثَّانِي - تَأَوَّلُوهَا
 عَلَى أَنَّهُ □ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ، أَوْ دَعَا فَسُمِّيَ صَلَاةً عَلَى مُقْتَضَاهَا فِي
 اللَّعَةِ، وَهَذَانِ الْجَوَابَانِ فَاسِدَانِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ
 تَابِتَةٌ فِي الصَّحِيحِ، وَزِيَادَةُ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَأَمَّا الثَّانِي فَهَذَا التَّأْوِيلُ
 مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ التَّأْوِيلَ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِذَا اضْطَرَّتِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ
 إِلَى ارْتِكَابِهِ، وَلَيْسَ هُنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى
 ظَاهِرِهِ. انْتَهَى. قُلْتُ: الْأَمْرُ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(وَسِعَتْهُمْ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ لَوْ سِعَتْهُمْ (مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ) أَي: أَخْرَجَهَا وَدَفَعَهَا كَمَا يَدْفَعُ الْإِنْسَانُ مَالَهُ يَجُودُ بِهِ .
قَوْلُهُ: (وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ
وَابْنُ مَاجَهَ .

باب مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ

باب مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ

1436 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ
يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً }⁽¹⁾ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ وَهَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَوْلُهُ: (رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً) فِيهِ دَلِيلٌ
لِمَنْ قَالَ إِنَّ حَدَّ الزَّانَا يُقَامُ عَلَى الْيَهُودِ كَمَا يُقَامُ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ وَأَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْإِخْصَانِ، كَمَا ذَهَبَ
إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَأَبُو يُوسُفَ فِي رِوَايَةٍ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَمُحَمَّدٍ وَالْمَالِكِيَّةِ: الْإِسْلَامُ شَرْطٌ (وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ) رَوَاهَا
السَّيْحَانِ، { وَهِيَ أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَدْ
زَنَيَا، فَقَالَ: " مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ " ؟ فَقَالُوا: تُسَخَّمُ وَجُوهُهُمَا
وَيُخْرِيَانِ، قَالَ: " كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ " فَأُتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَنُؤُواهَا "
إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ " }⁽²⁾ إِخ. قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)
وَأَخْرَجَهُ الشَّيْحَانِ بِطُولِهِ .

1 - البخاري الجناز (1264)، المناقب (3436)، تفسير القرآن (4280)، الحدود (6433 ، 6450)، الاعتصام بالكتاب
والسنة (6901)، التوحيد (7104)، مسلم الحدود (1699)، الترمذي الحدود (1436)، أبو داود الحدود (4446)،
4449)، ابن ماجه الحدود (2556)، أحمد (1/448، 1/466)، مالك الحدود (1551)، الدارمي الحدود (2321) .

1437 حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً } (3) قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَجَابِرِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا اخْتَصَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ وَتَرَفَعُوا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ فِي الزِّنَا وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا شَرِيكٌ) هُوَ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ الْكُوفِيُّ الْقَاضِي صَدُوقٌ يُحْطَى كَثِيرًا تَغَيَّرَ حِفْظُهُ مُنْذُ وِلَايَةِ قِصَاةِ الْكُوفَةِ. قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَجَابِرِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ) أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ وَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَى حَدِيثِ آخَرَ لَهُ فِي رَجْمِ أَهْلِ الْجَزَاءِ الرَّابِعِ الْكِتَابِ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَلْيُنْتَظَرُ مَنْ أَخْرَجَهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْرٍ فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ

2 - البخاري الحدود (6433)، مسلم الحدود (1699)، أبو داود الحدود (4446)، أحمد (2/5)، مالك الحدود (1551)، الدارمي الحدود (2321).

3 - الترمذي الحدود (1437)، ابن ماجه الحدود (2557)، أحمد (5/61، 5/48، 5/45).

الْحَاكِمُ. قَوْلُهُ: (حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) أَشَارَ بِقَوْلِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ إِلَى وَجْهِ الْعَرَابَةِ فَلَا تَكَرَّرَ فِي الْعِبَارَةِ فَتَفَكَّرَ.

قَوْلُهُ: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا اخْتَصَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ (إِلْح) وَحُجَّتْهُمْ أَحَادِيثُ الْبَابِ (وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ فِي الزَّيْنِ) قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ وَالشَّافِعِيُّ: يُخَالِفْنَا فِي اشْتِرَاطِ الْإِسْلَامِ فِي الْإِحْصَانِ، وَكَذَا أَبُو يُوسُفَ فِي رَوَايَةٍ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَقَوْلُ مَالِكٍ كَقَوْلِنَا فَلَوْ رَوَى الدَّمِيُّ النَّبِيَّ الْحُرُّ يُجْلَدُ عِنْدَنَا وَبُرْجَمَ عِنْدَهُمْ لِهَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي: لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ، كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ، قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ: تَمَسَّكَ الْحَتَفِيُّ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطٌ فِي الْإِحْصَانِ بِحَدِيثِ رُوِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَمَوْفُوقًا { مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ } وَرَجَّحَ الدَّارِفُطْنِيُّ، وَعَيْزُهُ الْوُفَى، وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَ الْإِحْصَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِإِحْصَانِ الْقَذْفِ. انْتَهَى، وَأَجَابَ الْحَتَفِيُّ عَنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ بِأَنَّهُ { إِنَّمَا رَجَمَهُمَا بِحُكْمِ التَّوْرَةِ فَإِنَّهُ سَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ أَوَّلًا، وَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ عِنْدَمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، ثُمَّ نَزَلَتْ آيَةُ حَدِّ الزَّيْنِ، وَلَيْسَ فِيهَا اشْتِرَاطُ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نَزَلَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ؛ فَالرَّجْمُ بِاشْتِرَاطِ الْإِحْصَانِ، وَإِنْ كَانَ عَيْرٌ مَثْلُوهٌ، عُلِمَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: { مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ } ذَكَرَ هَذَا الْجَوَابَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ، وَعَيْزُهُ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ التَّعَسُّفِ، وَلِذَا لَمْ يَرْضَ بِهِ ابْنُ الْهَمَامِ حَيْثُ قَالَ: وَاعْلَمْ أَنَّ

الْأَسْهَلَ مِمَّا أَنْ يَدَّعِيَ أَنْ يُقَالَ حِينَ رَجْمَهُمَا: كَانَ الرَّجْمُ ثَبَتَ
مَشْرُوعِيَّتُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ: { " مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ " }⁽¹⁾ ؟ ثُمَّ
الظَّاهِرُ كَوْنُ اشْتِرَاطِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا وَإِلَّا لَمْ يَرْجُمَهُمْ
لِإِتْسَاحِ شَرِيعَتِهِمْ، وَإِنَّمَا كَانَ يَحْكُمُ بِمَا نَزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا
سَأَلَهُمْ عَنِ الرَّجْمِ لِيُبَيِّنَهُمْ بِتَرْكِهِمْ مَا أُنزِلَ عَلَيْهِمْ فَحَكَمَ
بِرَجْمِهِمَا بِشَرْعِهِ الْمُوَافِقِ لِشَرْعِهِمْ، وَإِذَا لَزِمَ كَوْنُ الرَّجْمِ كَانَ
ثَابِتًا فِي شَرْعِنَا حَالِ رَجْمَهُمْ بِلَا اشْتِرَاطِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ ثَبَتَ
الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ الْمُقَيَّدُ لِاشْتِرَاطِ الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ تَارِيخُ يُعْرَفُ
بِهِ. أَمَّا تَقَدُّمُ اشْتِرَاطِ الْإِسْلَامِ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ، أَوْ تَأَخُّرُهُ
الجزء الرابع فَيَكُونُ رَجْمُهُ الْيَهُودِيِّينَ وَقَوْلُهُ الْمَذْكُورُ مُتَعَارِضَيْنِ.
فَيُطْلَبُ التَّرْجِيحُ، وَالْقَوْلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفِعْلِ. انْتَهَى. قُلْتُ: قَدْ
تَقَدَّمَ أَيْضًا فِي كَلَامِ الْحَافِظِ أَنَّ الدَّارِقُطَنِيَّ وَعَيْرَهُ قَدْ رَجَّحُوا
وَقَفَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي سُنَنِهِ: الصَّوَابُ أَنَّ
مَوْفُوفٌ. قَوْلُهُ: (وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ)؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ
الْبَابِ، وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي فَمَدَّارُهُ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطٌ فِي
الْإِحْصَانِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ، وَقَدْ عَرَفْتَ
أَنَّ الصَّوَابَ وَفُقُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

باب مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ

باب مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ

1 - البخاري المناقب (3436)، مسلم الحدود (1699)، أبو داود الحدود (4446)، أحمد (2/5)، مالك الحدود (

1551)، الدارمي الحدود (2321).

1438 حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 صَرَبَ وَعَرَّبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَرَبَ وَعَرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ صَرَبَ
 وَعَرَّبَ }⁽¹⁾ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَعُبَادَةَ
 بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ غَرِيبٌ رَوَاهُ
 غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَافِعٍ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَرَبَ وَعَرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ صَرَبَ وَعَرَّبَ حَدَّثَنَا
 بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَهَكَذَا رُوِيَ
 هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 نَحْوَ هَذَا وَهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَرَبَ وَعَرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ صَرَبَ وَعَرَّبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا
 فِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّفْيُ رَوَاهُ أَبُو
 هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَعَيْرُهُمْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو
 بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيُّ وَأَبِيُّ بَكْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ
 وَعَيْرُهُمْ وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَهُوَ
 قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ
 وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ (بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ) الْمُرَادُ
 بِالنَّفْيِ التَّغْرِيبُ، وَهُوَ إِخْرَاجُ الرَّانِي عَنْ مَحَلِّ إِقَامَتِهِ سَنَةً.

1 - الترمذي الحدود (1438).

قَوْلُهُ: (وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ) بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ التَّمِيمِيُّ الْمَرْوَزِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاضِي الْمَشْهُورُ فَقِيهُ صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ زُمِيَ بِسَرِقَةِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَقَعْ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَرَى الرَّوَايَةَ بِالْإِجَارَةِ وَالْوَجَادَةَ مِنَ الْعَاشِرَةِ. قَوْلُهُ: (صَرَبَ) أَي: جَلَدَ الرَّانِي وَالرَّانِيَةَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، (وَعَرَبَ) مِنَ التَّغْرِيبِ فِي عَقُوبَةِ الزَّانَا أَي: إِخْرَاجِ الرَّانِي وَالرَّانِيَةَ عَنِ مَحَلِّ الإِقَامَةِ سَنَةً قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ)، أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فَأَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ، وَفِيهِ: {عَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةً وَتَغْرِيبٌ عَامٌ} (1)، وَأَمَّا حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَفِيهِ: {الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةً وَتَغْرِيبٌ عَامٌ} (2). قَوْلُهُ: (حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ غَرِيبٌ إِخْ) وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالِدَّارْفُطْنِيُّ قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيسِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ وَرَجَّحَ الدَّارْفُطْنِيُّ وَفَقَّهُ.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجُزْءِ الرَّابِعِ النَّفْيُ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِخْ) وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ أُخْرَى مَبْسُوطَةٌ فِي تَخْرِيجِ الْهَدَايَةِ لِلزَّيْلَعِيِّ وَالتَّلْخِيسِ الْحَبِيرِ، وَعَیْرِهِمَا (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ) كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ وَرَوَى مُحَمَّدٌ فِي الْمُوَطَّأِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بَكْرٍ

1 - البخاري الصلح (2549)، مسلم الحدود (1698)، الترمذي الحدود (1433)، النسائي آداب القضاة (5411)، أبو داود الحدود (4445)، ابن ماجه الحدود (2549)، أحمد (4/115)، مالك الحدود (1556)، الدارمي الحدود (2317).
2 - مسلم الحدود (1690)، الترمذي الحدود (1434)، أبو داود الحدود (4415)، ابن ماجه الحدود (2550)، أحمد (5/327)، الدارمي الحدود (2327).

فَأَخْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ زَنَى، وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ،
فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ فَجَلَدَ الْحَدَّ، ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فِدْكَ، وَمِنْهُمْ
عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مَوْلَى
عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ جَلَدَ امْرَأَةً فِي زِنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَى مَوْلَى
يُقَالُ لَهُ الْمَهْدِيُّ إِلَى خَيْبَرَ تَقَاهَا إِلَيْهِ. (وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
التَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ،
وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ) وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ادَّعَى
مُحَمَّدُ بْنُ تَصْرِ فِي كِتَابِ الإِجْمَاعِ الإِتِّفَاقَ عَلَى تَفْيِ الرَّائِي
الْبِكْرِ إِلَّا عَنِ الْكُوفِيِّينَ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَفْسَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي
قِصَّةِ الْعَسِيفِ أَنَّهُ يَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: {إِنَّ عَلَيْهِ
جَلْدَ مِائَةٍ وَتَعْرِيبَ عَامٍ} ⁽¹⁾، وَهُوَ الْمُبَيَّنُّ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَخَطَبَ عُمَرُ بِذَلِكَ عَلَى رُءُوسِ الْمَنَائِرِ وَعَمَلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ
الرَّاشِدُونَ وَلَمْ يُنْكَرْهُ أَحَدٌ فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَقَالَ صَاحِبُ التَّغْلِيْقِ
الْمُمَجَّدُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ: وَلِلْحَنْفِيَّةِ فِي الْجَوَابِ عَنْ أَحَادِيثِ
التَّفْيِ مَسَائِلُ:

الأَوَّلُ الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ، وَعَيْرُهُ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا
سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِهِ بَعْدَ ثُبُوتِ عَمَلِ الْخُلَفَاءِ بِهِ مَعَ أَنَّ النَّسْخَ لَا
يُثْبِتُ بِالِاحْتِمَالِ.

وَالثَّانِي أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّعْزِيرِ بِدَلِيلِ مَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ
عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ عَرَّبَ رِبِيعَةَ
بَنَ أُمَيَّةَ بِنَ خَلْفٍ فِي الشَّرَابِ إِلَى خَيْبَرَ فَلَجِقَ بِهَرْقَلٍ فَتَنَصَّرَ

1 - البخاري الصلح (2549)، مسلم الحدود (1698)، الترمذي الحدود (1433)، النسائي آداب القضاة (5411)، أبو داود

الحدود (4445)، ابن ماجه الحدود (2549)، أحمد (4/115)، مالك الحدود (1556)، الدارمي الحدود (2317).

فَقَالَ عُمَرُ: لَا أُعَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا، وَأَخْرَجَ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ الْأَثَارِ
وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي الْبِكْرِ يَرْبِي
بِالْبِكْرِ يُجَلِّدَانِ وَيُنْفَيَانِ سَنَةً، قَالَ، وَقَالَ عَلِيٌّ: حَسْبُهُمَا مِنَ
الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَيَا فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ النَّفْيُ حَدًّا مَشْرُوعًا لَمَا صَدَرَ عَنْ
عُمَرَ وَعَنْ عَلِيٍّ مِنْهُ.

وَالثَّلَاثُ أَنَّهَا أَخْبَارُ آحَادٍ، وَلَا تَجُوزُ بِهَا الزِّيَادَةُ عَلَى الْكِتَابِ،
وَهُوَ مُوَافِقٌ لِأُصُولِهِمْ لَا يُسَكِّتُ حَصْمَهُمْ. انْتَهَى. قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُ
عُمَرَ ﷺ لَا أُعَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ
دُونَ الرَّايِي، وَأَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ ﷺ ﷻ فَرَوَاهُ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ،
وَلَيْسَ لَهُ فَسْمَاعٌ مِنْهُ، قَالَ الْجَزءُ الرَّابِعُ أَبُو زُرْعَةَ: النَّخَعِيُّ عَنْ
عَلِيٍّ ﷺ مُرْسَلٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَلْقَ النَّخَعِيُّ أَحَدًا مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ لَمْ يَلْقَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ
إِلَّا عَائِشَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا، وَأَدْرَكَ أَنَسًا وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، كَذَا
فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ بِأَنَّهَا أَخْبَارُ آحَادٍ، وَلَا تَجُوزُ بِهَا
الزِّيَادَةُ، فَفِيهِ أَنَّ أَحَادِيثَ التَّغْرِيْبِ قَدْ جَاوَزَتْ حَدَّ الشُّهُرَةِ
الْمُعْتَبَرَةَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فِيمَا وَرَدَ مِنَ السُّنَّةِ رَائِدًا عَلَى الْقُرْآنِ
فَلَيْسَ لَهُمْ مَعْدِرَةٌ عَنْهَا بِذَلِكَ، وَقَدْ عَمِلُوا بِمَا هُوَ دُونَهَا بِمَرَاجِلَ
كَحَدِيثِ تَقْضِ الْوُضُوءِ بِالْقَهْقَهَةِ وَحَدِيثِ جَوَازِ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ.

بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا

بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا

1439 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ {كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ ثُبَايْعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَّرَ لَهُ} ⁽¹⁾ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَجْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَخَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْخُدُودَ تَكُونُ كَفَّارَةً لِأَهْلِهَا شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأُجِبُ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلًا أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلُهُ: (فَقَالَ ثُبَايْعُونِي) وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ قَالَ - وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ - بَايْعُونِي، وَالْمُبَايَعَةُ هُنَا عِبَارَةٌ عَنِ الْمُعَاهَدَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ تَشْبِيهًا بِالْمُعَاوَضَةِ الْمَالِيَّةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {

تَعَالَى { } وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ: وَقَرَأَ الْآيَةَ

1 - البخاري الإيمان (18)، المناقب (3679 ، 3680)، الحدود (6402 ، 6416)، الديات (6479)، الأحكام (

6787)، التوحيد (7030)، مسلم الحدود (1709)، الترمذي الحدود (1439)، النسائي البيعة (4161 ، 4162 ،

4178)، الإيمان وشرائعه (5002)، ابن ماجه الحدود (2603)، أحمد (5/245 ، 5/247 ، 5/249 ، 5/253)، الدارمي السير

(2453) .

2 - سورة التوبة آية : 111 .

كُلَّهَا، قَالَ الْحَافِظُ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى {

إِلَى آخِرِهَا، وَهَذِهِ
الآيَةُ فِي سُورَةِ الْمُمتَحِنَةِ " فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ " أَي: ثَبَتَ عَلَى
العَهْدِ وَوَفَى بِالتَّخْفِيفِ وَفِي قِرَاءَةِ بِالتَّشْدِيدِ وَهُمَا بِمَعْنَى
(فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) أُطْلِقَ عَلَى سَبِيلِ التَّفْخِيمِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَنْ ذَكَرَ
المُبَايَعَةَ الْمُقْتَضِيَةَ لِوُجُودِ العِوَضِ اثْبَتَ ذِكْرَ الأَجْرِ فِي مَوْضِعِ
أَحَدِهِمَا وَأَفْصَحَ فِي رِوَايَةِ لِلشَّيْخَيْنِ بِتَعْيِينِ العِوَضِ فَقَالَ بِالجَنَّةِ،
وَعَبَّرَ هُنَا بِلَفْظِ عَلَى لِلْمُبَالَغَةِ فِي تَحَقُّقِ وُقُوعِهِ كَالْوَاجِبَاتِ
وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ لِلدَّلِيلَةِ القَائِمَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ
عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ (فَهُوَ) أَي: العِقَابُ (كَفَّارَةٌ لَهُ) قَالَ التَّوَوِيُّ:

عُمُومٌ هَذَا الحَدِيثِ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {

فَالْمُرْتَدُّ إِذَا قُتِلَ عَلَى ارْتِدَادِهِ لَا يَكُونُ القَتْلُ لَهُ
كَفَّارَةً. انْتَهَى، قَالَ القَاضِي عِيَاضُ ذَهَبَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ
الْحُدُودَ كَفَّارَاتٌ وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الحَدِيثِ وَمِنْهُمْ مَنْ وَفَفَ لِحَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { لَا أَدْرِي كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا } ؟
لَكِنْ حَدِيثُ عُبَادَةَ أَصَحُّ إِسْتَدَاً، وَيُمْكِنُ يَعْنِي: عَلَى طَرِيقِ الجَمْعِ
بَيْنَهُمَا أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَدَ أَوَّلًا قَبْلَ أَنْ يُعْلِمَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَعْلَمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. انْتَهَى، وَقَدْ بَسَطَ الحَافِظُ
الكَلَامَ هُنَا بَسْطًا حَسَنًا فَعَلَيْكَ أَنْ تُرَاجِعَ الفَتْحَ.

(فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُ) الجزء
الرابع يَشْمَلُ مَنْ تَابَ مِنْ ذَلِكَ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ، وَقَالَ بِذَلِكَ

1 - سورة الممتحنة آية : 12.

2 - سورة النساء آية : 48.

طَائِفَةٌ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ مَنْ تَابَ لَا يَبْقَى عَلَيْهِ مُوَاحَدَةٌ،
وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَأْمَنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا اِطَّلَاعَ لَهُ، هَلْ قُيِّلَتْ
تَوْبَتُهُ، أَوْ لَا؟ وَقِيلَ: يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ، وَمَا لَا يَجِبُ،
وَاخْتِلَفَ فِيمَنْ أَتَى مَا يُوجِبُ الْحَدَّ تَوْبَةَ الزَّانِي فَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ
يُتُوبَ سِرًّا وَيَكْفِيهِ ذَلِكَ، وَقِيلَ: بَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ الْإِمَامَ
وَيَعْتَرِفَ بِهِ، وَيَسْأَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ كَمَا وَقَعَ لِمَاعِزٍ
وَالْعَامِدِيَّةِ، وَفَصَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُعْلَنًا بِالْفُجُورِ
فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْلَنَ بِتَوْبَتِهِ، وَإِلَّا فَلَا، كَذَا فِي الْقَتِيحِ، قُلْتُ: قَوْلُ
مَنْ قَالَ يَجُوزُ أَنْ يَتُوبَ سِرًّا وَيَكْفِيهِ ذَلِكَ هُوَ الظَّاهِرُ وَبِهِ قَالَ
السَّافِعِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا كَمَا
ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. قَوْلُهُ: (فِي الْبَابِ عَنِ عَلِيِّ
وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَخُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ) أَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ فَأَخْرَجَهُ
التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ،
كَذَا فِي النَّيْلِ وَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَأَخْرَجَهُ أَبُو
السَّيِّخِ: وَأَمَّا حَدِيثُ خُرَيْمَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، قَوْلُهُ: (حَدِيثُ عِبَادَةَ
بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْحَانُ. قَوْلُهُ:
(وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلًا أَنْ يَسْتُرَ
عَلَى نَفْسِهِ) رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي الْمُوَطَّأِ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:
أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّ الْأَخْرَجَ قَدْ رَتَى، قَالَ
لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي، قَالَ: لَا، قَالَ: أَبُو بَكْرٍ
تُبَّ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ

عِبَادِهِ، قَالَ سَعِيدٌ فَلَمْ تُقَرَّرْ بِهِ تَفْسُئُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِخْ.
باب مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْإِمَاءِ

باب مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْإِمَاءِ

1440 حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
إِذَا رَزَتْ أُمَّهُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلَاثًا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ عَادَتْ
فَلْيَبِغْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ }⁽¹⁾ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي
هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الْأَوْسِيِّ
قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ
رَوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْحَدَّ عَلَى
مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ قَالَ بَعْضُهُمْ
يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ وَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ
(وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ) يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَيُسَكِّنُ أَي: وَإِنْ كَانَ تَمَنُّهَا
قَلِيلًا، قَالَ التَّوَوُّيُّ: فِيهِ تَرَكُ مُحَالَطَةَ الْفُسَّاقِ وَأَهْلِ الْمَعَاصِي،
وَهَذَا الْبَيْعُ الْمَأْمُورُ بِهِ مُسْتَحَبٌّ، وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: هُوَ وَاجِبٌ،
وَفِيهِ جَوَازُ بَيْعِ الشَّيْءِ الثَّمِينِ بِثَمَنِ حَقِيرٍ الْجُزْءِ الرَّابِعِ إِذَا كَانَ

1 - البخاري البيوع (2045 , 2046 , 2118 , 2119), العتق (2417), الحدود (6447 , 6448), مسلم الحدود (1703 , 1704), الترمذي الحدود (1440), أبو داود الحدود (4469 , 4470), ابن ماجه الحدود (2565), أحمد (492 , 424 , 2/414 , 2/362 , 2/228), مسند الشاميين (4/97 , 4/96), مالك الحدود (1564), الدارمي الحدود (2326).

الْبَائِعُ عَالِمًا، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَفِيهِ خِلَافٌ لِأَصْحَابِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُمْ لَا يُجَوِّزُونَهُ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَكْرَهُ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَيَبْرِئُصِيهِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ ؟ فَالْجَوَابُ لَعَلَّ الرَّايَةَ تَسْتَعْفُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي بَأَنْ يَعْفَهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ يَصُونَهَا لِهَيْبَتِهِ، أَوْ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا وَالتَّوَسُّعَةِ عَلَيْهَا، أَوْ يُرَوِّجَهَا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. انْتَهَى مُلَخَّصًا.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ رَبِيدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الْأَوْسِيِّ) تَقَدَّمَ فِي بَابِ الرَّجْمِ عَلَى النَّبِيِّ. قَوْلُهُ: (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ. قَوْلُهُ: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ] وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ) وَاخْتَجُّوا بِأَحَادِيثِ الْبَابِ، قَالَ الشُّوكَانِيُّ: أَحَادِيثُ الْبَابِ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالشَّافِعِيِّ، وَذَهَبَتِ الْعِثْرَةُ إِلَى أَنَّ حَدَّ الْمَمَالِكِ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ كَانَ تَمَّ إِمَامًا، وَإِلَّا كَانَ إِلَى سَيِّدِهِ، وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْأَمَةَ إِنْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً كَانَ أَمْرُ حَدِّهَا إِلَى الْإِمَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَوْجُهَا عَبْدًا لِسَيِّدِهَا، فَأَمْرُ حَدِّهَا إِلَى السَّيِّدِ، وَاسْتَشَى مَالِكٌ أَيْضًا الْقَطْعَ فِي السَّرِقَةِ، وَهُوَ وَجْهُ لِلشَّافِعِيِّ، وَفِي وَجْهِ لَهُمْ آخَرَ يُسْتَشَى حَدُّ الشُّرْبِ، وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ لَا يُقِيمُ السَّيِّدُ إِلَّا حَدَّ الزَّانَا، وَظَاهِرُ أَحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّهُ يَحُدُّ الْمَمْلُوكَ سَيِّدُهُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مَوْجُودًا، أَوْ مَعْدُومًا وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ السَّيِّدُ صَالِحًا لِإِقَامَةِ الْحَدِّ أَمْ لَا، وَقَالَ ابْنُ حَرْمٍ: يُقِيمُهُ السَّيِّدُ

إِلَّا إِذَا كَانَ كَافِرًا (وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَدْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ، وَلَا يُقِيمُ
الْحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ) وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ، وَقَدْ اخْتَجَّ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا
يُقِيمُ الْحُدُودَ مُطْلَقًا إِلَّا الْإِمَامُ بِمَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ
يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَقُولُ: الرَّكَاةُ وَالْحُدُودُ
وَالْفَيْءُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى السُّلْطَانِ، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَا تَعْلَمُ لَهُ
مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ حَزْمٍ بِأَنَّهُ خَالَفَهُ اثْنَا عَشَرَ
صَحَابِيًّا، وَظَاهِرُ أَحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّ الْأَمَةَ وَالْعَبْدَ يُجْلَدَانِ سَوَاءً
كَانَا مُحْصَنَيْنِ أَمْ لَا، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ بَقَايَا الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَضْرِبُونَ الْوَلِيدَةَ
مِنْ وَلَائِدِهِمْ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذَا زَنَتْ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ وَأَبِي بُرْدَةَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ
عَنْ أَبِيهِ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي الرَّبَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ
الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى أَقْوَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ
الجزء الرابع لَا يَتَّبَعِي لِأَحَدٍ يُقِيمُ شَيْئًا مِنَ الْحُدُودِ دُونَ
السُّلْطَانِ إِلَّا أَنْ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ حَدَّ الزَّانَا عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ،
وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَطَعَ يَدَ عَبْدِهِ وَجَلَدَ عَبْدًا لَهُ
زَنَى، وَأَخْرَجَ مَالِكٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَطَعَتْ يَدَ عَبْدٍ لَهَا، وَأَخْرَجَ
أَيْضًا أَنَّ حَفْصَةَ قَتَلَتْ جَارِيَةَ لَهَا سَحَرْتَهَا، وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ
وَالشَّافِعِيُّ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّتْ جَارِيَةَ لَهَا زَنَتْ.
(وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ) لِذِلَالَةِ أَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَيْهِ.

1441 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ فُدَامَةَ عَنْ السُّدِّيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ

عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ { يَا
 أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَائِكُمْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ
 لَمْ يُحْصِنْ وَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَزَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا
 فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدٍ بِنِقَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ
 أَقْتُلَهَا أَوْ قَالَ تَمُوتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ
 أَحْسَنْتَ } (1) قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالسُّدِّيُّ
 اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ سَمِعَ مِنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَرَأَى حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ

قَوْلُهُ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ) أَيُّ: يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ({ أَقِيمُوا الْحُدُودَ
 عَلَى أَرْقَائِكُمْ }) (2) (بَشْدِيدِ الْقَافِ جَمْعُ الْجَزَاءِ الرَّابِعِ رَقِيقٍ أَيُّ: مِنْ
 عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ (مَنْ أَحْصَنَ) أَيُّ: تَزَوَّجَ (مِنْهُمْ) أَيُّ: وَمِنْهُمْ، فَفِيهِ
 حَذْفٌ وَتَغْلِيْبٌ (وَمَنْ لَمْ يُحْصِنِ) قَالَهُ الطَّيْبِيُّ وَتَقْيِيدُ الْأَرْفَاءِ
 بِالْإِحْصَانِ مَعَ أَنَّ الْحُرِّيَّةَ شَرْطُ الْإِحْصَانِ يُرَادُ بِهِ كَوْنُهُنَّ مُرَوَّجَاتٍ
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى { }

} (3) { }
 خَيْتٌ وَصَفَّهْنَ بِالْإِحْصَانِ فَقَالَ: فَإِذَا أُحْصِنَ، وَحُكْمٌ (وَإِنَّ) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فَإِنَّ (فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ
 عَهْدٍ) أَيُّ: جَدِيدُهُ رَمَانَ (فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا) قَالَ الطَّيْبِيُّ هُوَ مَفْعُولٌ "فَخَشِيتُ"
 وَجَلَدْتُهَا مُفَسَّرٌ لِعَامِلٍ أَنَا الْمُقَدَّرِ بَعْدَ إِنْ الشَّرْطِيَّةِ. كَقَوْلِ الْحَمَّاسِيِّ: الْحَمَّاسِيُّ:

وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَحْمِلْ عَلَى النَّفْسِ فَلَيْسَ إِلَيَّ حُسْنِ التَّنَاءِ
 صَ _____ يَمَّهَا _____ سَ _____ بِيلُ

1 - مسلم الحدود (1705)، الترمذي الحدود (1441)، أبو داود الحدود (4473)، أحمد (1/148).
 2 - الترمذي الحدود (1441)، أبو داود الحدود (4473)، أحمد (1/156).
 3 - سورة النساء آية: 25.

وَجَوَابُ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ الْمُعْتَرَضُ فِيهِ بَيْنَ
الْفِعْلِ وَمَفْعُولِهِ (أَوْ تَمُوتَ) شَكٌّ مِنَ الرَّاوي (فَقَالَ أَحْسَنْتَ)
فِيهِ أَنَّ جَلْدَ ذَاتِ النَّفَاسِ يُؤَخَّرُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ نِقَاسِيهَا؛ لِأَنَّ
نِقَاسَهَا تَوْعٌ مَرَضٍ فَتُؤَخَّرُ إِلَى زَمَانِ الْبُرءِ قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ
صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. قَوْلُهُ: (إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا
ثَلَاثًا تَنْفِيذَ الْحَدِّ عَلَى الْأَمَةِ إِلَّا خُ)، كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ
وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ، هَكَذَا { إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ
زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا
الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَبِغْهَا،
وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ }⁽¹⁾ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَأَبُو دَاوُدَ وَذَكَرَ
فِي الرَّابِعَةِ الْحَدَّ وَالْبَيْعَ، كَذَا فِي الْمُتَّقَى، قَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي
النَّبَلِ: قَوْلُهُ "فَلْيَبِغْهَا" ظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهَا لَا تُحَدُّ إِذَا زَنَتْ بَعْدَ أَنْ
جَلَدَهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، وَلَكِنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ
يَعْنِي: صَاحِبَ الْمُتَّقَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَيْدِ بْنِ خَالِدٍ مُصَرَّحَةً
بِالْجَلْدِ فِي الثَّلَاثَةِ، وَكَذَلِكَ الرِّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا عَنْ أَحْمَدَ وَأَبِي
دَاوُدَ أَنَّهُمَا ذَكَرَا فِي الرَّابِعَةِ الْحَدَّ وَالْبَيْعَ نَصُّ فِي مَحَلِّ التَّرَاغِ
وَبِهَا يُرَدُّ عَلَى النَّوَوِيِّ حَيْثُ قَالَ: إِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَخْضُلِ الْمَقْصُودُ
مِنَ الرَّجْرِ عَدَلَ إِلَى الْإِحْرَاجِ عَنِ الْمَلِكِ دُونَ الْجَلْدِ مُسْتَدِلًّا

1 - البخاري البيوع (2119)، مسلم الحدود (1703)، أبو داود الحدود (4469)، ابن ماجه الحدود (2565)، أحمد (

2/494)، مالك الحدود (1564)، الدارمي الحدود (2326).

عَلَى ذَلِكَ يَقُولُهُ: فَلْيَبْعِهَا، وَكَذَا وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ،
وَهُوَ مَزْدُودٌ قَالَهُ الشُّوكَانِيُّ.

باب مَا جَاءَ فِي حَدِّ السُّكْرَانِ

بَاب مَا جَاءَ فِي حَدِّ السُّكْرَانِ

1442 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زَيْدِ
الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ {أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَرَبَ الْحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ} ⁽¹⁾ قَالَ مِسْعَرٌ أَظُنُّهُ
فِي الْحَمْرِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَرْهَرَ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالسَّائِبِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ أَبُو
عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو الصَّدِّيقِ النَّاجِيُّ
اسْمُهُ بَكْرٌ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ بَكْرٌ بْنُ قَيْسٍ قَوْلُهُ: (عَنْ مِسْعَرٍ)
بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ السِّينِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ وَبِالرَّاءِ الْمُهْمَلَاتِ هُوَ
ابْنُ كِدَامٍ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَتَخْفِيفِ ثَانِيهِ، ثِقَةٌ تَبْتُ، قَوْلُهُ: (صَرَبَ
الْحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ) وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ {جُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فِي الْحَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ جُعِلَ بَدَلَ
كُلِّ نَعْلٍ سَوُطًا} ⁽²⁾

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَرْهَرَ وَأَبِي
هُرَيْرَةَ وَالسَّائِبِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ) أَمَّا حَدِيثُ
عَلِيٍّ ﷺ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَفِيهِ: فَقَالَ: {يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ قُمْ
فَاجْلِدْهُ فَجَلَدَهُ، وَعَلِيٌّ يُعَدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ

1 - الترمذي الحدود (1442)، أحمد (3/28).

2 - الترمذي الحدود (1442)، أحمد (3/67).

قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ: وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ {⁽¹⁾، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ عَنْهُ قَالَ: {أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، وَقَالَ: اضْرِبُوهُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمِنَّا الصَّارِبُ بِيَدِهِ وَالصَّارِبُ يَنْعَلُهُ وَالصَّارِبُ بِثَوْبِهِ} {⁽²⁾ الْحَدِيثُ، وَأَمَّا حَدِيثُ السَّائِبِ، وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ عَنْهُ قَالَ: {كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِمْرَةٍ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمْرَةٍ عُمَرَ فَتَقَوْمُ إِلَيْهِ تَضْرِبُهُ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَّتِنَا حَتَّى كَانَ صَدْرًا مِنْ إِمْرَةٍ عُمَرَ فَجَلَدَ فِيهَا أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا فِيهَا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ} {⁽³⁾، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْهُ: {أَنَّ الشُّرْبَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُضْرَبُونَ بِالأَيْدِي وَالنِّعَالِ الْجِزءِ الرَّابِعِ وَالْعِصِيِّ حَتَّى تُوقِيَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْلِدُهُمْ أَرْبَعِينَ حَتَّى تُوقِيَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: مَاذَا تَرُونَ} . الْحَدِيثُ، وَأَمَّا حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ عَنْهُ قَالَ: {جِيءَ بِالتُّعْمَانِ، أَوْ ابْنِ التُّعْمَانِ شَارِبًا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ فَكُنْتُ فِيمَنْ صَرَبَهُ فَصَرَبْتَاهُ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ} {⁽⁴⁾ . قَوْلُهُ: (حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَتَقَدَّمَ لَفْظُهُ (أَبُو الصِّدِّيقِ)

1 - مسلم الحدود (1707)، أبو داود الحدود (4480)، ابن ماجه الحدود (2571)، أحمد (1/144).

2 - البخاري الحدود (6395)، أبو داود الحدود (4477)، أحمد (2/299).

3 - البخاري الحدود (6397)، أحمد (3/449).

4 - البخاري الوكالة (2191)، أحمد (4/8).

يَكْسِرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةَ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمَكْسُورَةِ (التَّاجِي)
بِالْتُّونِ وَالْجِيمِ (اسْمُهُ بَكْرٌ بِنُ عَمْرٍو) وَقِيلَ ابْنُ قَيْسٍ بَصْرِيٌّ
ثِقَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ.

1443 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ
بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَضْرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ الْأَرْبَعِينَ }⁽¹⁾ وَفَعَلَهُ
أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَوْفٍ كَأَخَفِ الْخُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ قَالَ أَبُو عَيْسَى
حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ حَدَّ السَّكَّرَانِ ثَمَانُونَ

قَوْلُهُ: (بِجَرِيدَتَيْنِ) الْجَرِيدَةُ: سَعْفَةُ النَّخْلِ سُمِّيَتْ بِهَا لِكَوْنِهَا
مُجَرَّدَةً عَنِ الْخُوصِ، وَهُوَ وَرَقُ النَّخْلِ (نَحْوِ الْأَرْبَعِينَ) وَفِي
رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ: { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالتَّعَالِ
وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ }⁽²⁾ ، وَفِي رِوَايَةٍ: { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْرِبُ
فِي الْخَمْرِ بِالتَّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ }⁽³⁾ ، كَذَا فِي الْمَشْكَاةِ
(فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كَأَخَفِ الْخُدُودِ ثَمَانِينَ) أَيُّ: أَرَى
أَنْ تُجْعَلَ ثَمَانِينَ كَأَخَفِ الْخُدُودِ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَرَوَى
مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدْيَلِيِّ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ

1 - البخاري الحدود (6391)، مسلم الحدود (1706)، الترمذي الحدود (1443)، أبو داود الحدود (4479)، ابن ماجه
الحدود (2570)، أحمد (3/239، 3/176، 3/171، 3/112)، الدارمي الحدود (2311) .

2 - البخاري الحدود (6391)، الترمذي الحدود (1443)، أبو داود الحدود (4479)، ابن ماجه الحدود (2570)، أحمد (3/247) .

3 - الترمذي الحدود (1443)، أحمد (3/247) .

اسْتَشَارَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً؛ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، فَإِذَا سَكِرَ هَدَى، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى، فَجَلَدَ عُمَرُ فِي حَدِّ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ، قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: وَلَا مَانِعَ مِنْ كَوْنِ كُلِّ مَنْ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَشَارَ بِذَلِكَ فَرُويَ الْحَدِيثُ مُقْتَصِرًا عَلَى هَذَا مَرَّةً وَعَلَى هَذَا أُخْرَى. قَوْلُهُ: (حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ. قَوْلُهُ: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبِيرِهِمْ أَنَّ حَدِّ السَّكْرَانِ ثَمَانُونَ) قَالَ الْقَارِي فِي الْمِرْقَاةِ: وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْمُخَالَفَةُ. انْتَهَى، وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي النَّيْلِ: قَدْ ذَهَبَتِ الْعِثْرَةُ، وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ لَهُ إِلَى أَنَّ حَدِّ السَّكْرَانِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً، وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَدَاوُدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ إِلَى أَنَّهُ أَرْبَعُونَ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَانِهِ ﷺ وَزَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَفَعَلَهَا عَلِيٌّ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، وَاسْتَدَلَّ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ عُمَرَ جَلَدَ الْجُزءَ الرَّابِعَ ثَمَانِينَ بَعْدَمَا اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ، قَالَ وَدَعَوَى إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ غَيْرَ مُسَلِّمَةً؛ فَإِنَّ اخْتِلَافَهُمْ فِي ذَلِكَ قَبْلَ إِمَارَةِ عُمَرَ وَبَعْدَهَا وَرَدَّتْ بِهِ الرَّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْإِقْتِصَارُ عَلَى مِقْدَارِ مُعَيَّنٍ، بَلْ جَلَدَ تَارَةً بِالْجَرِيدِ وَتَارَةً بِالتَّعَالِ وَتَارَةً بِهِمَا فَقَطْ وَتَارَةً بِهِمَا مَعَ الثِّيَابِ وَتَارَةً بِالْأَيْدِي وَالتَّعَالِ، وَالمَنْقُولُ مِنَ المَقَادِيرِ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ التَّحْمِينِ، وَلِهَذَا قَالَ أَنَسٌ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. فَالْأَوْلَى الْإِقْتِصَارُ عَلَى مَا وَرَدَ عَنِ الشَّرَائِعِ مِنَ الْأَفْعَالِ وَتَكُونُ جَمِيعُهَا جَائِزَةً

فَأَيُّهَا وَقَعَ فَقَدْ حَصَلَ بِهِ الْجَلْدُ الْمَشْرُوعُ الَّذِي أُرْشِدَنَا إِلَيْهِ □
 بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ كَمَا فِي حَدِيثٍ: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ).
 فَالْجَلْدُ الْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ الْجَلْدُ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ □ وَمِنَ الصَّحَابَةِ بَيْنَ
 يَدَيْهِ، وَلَا دَلِيلَ يَفْتَضِي تَحْتَمُّ مِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ. انْتَهَى.
 قُلْتُ: قَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ أَرْبَعِينَ بِالْجَزْمِ كَمَا عَرَفْتُ.
 بَاب مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ
 فَاقْتُلُوهُ

بَاب مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ
 فَاقْتُلُوهُ

1444 حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ عَاصِمِ
 بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □
 مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ }⁽¹⁾ قَالَ
 وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالشَّرِيدِ وَشَرْحَبِيلَ بْنِ أَوْسٍ وَجَرِيرِ
 وَأَبِي الرَّمَدِ الْبَلَوِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ
 مُعَاوِيَةَ هَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ أَيْضًا عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
 مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ □ وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي
 صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ □ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا
 يَقُولُ حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ □ فِي هَذَا أَصَحُّ
 مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ □ وَإِنَّمَا كَانَ
 هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِيَ بَعْدُ هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ

1 - الترمذي الحدود (1444)، أبو داود الحدود (4482)، ابن ماجه الحدود (2573)، أحمد (

.(4/73,4/75,4/77,4/79,4/82

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
 إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ قَالَ
 ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ
 فَضْرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبِ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا قَالَ قَالَ فَرَفَعَ الْقَتْلُ وَكَانَتْ رُحْصَةً وَالْعَمَلُ
 عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا تَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا
 فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا مَا رُوِيَ عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجِهِ كَثِيرَةٌ أَنَّهُ قَالَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَخَذِي ثَلَاثِ النَّفْسِ
 بِالنَّفْسِ وَالنَّبِيِّ الرَّانِي وَالنَّارِكُ لِدِينِهِ قَوْلُهُ: (عَنْ عَاصِمٍ) هُوَ
 ابْنُ بَهْدَلَةَ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي التُّجُودِ الْكُوفِيُّ الْمُقْرِي، صَدُوقٌ لَهُ
 أَوْهَامٌ حُجَّةٌ فِي الْقِرَاءَةِ (فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ) قَالَ
 الْقَارِي: الْمُرَادُ الصَّرْبُ الشَّدِيدُ، أَوْ الْأَمْرُ لِلْوَعِيدِ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ
 أَحَدٌ قَدِيمًا، أَوْ حَدِيثًا إِلَى أَنْ شَارِبَ الْخَمْرِ يُقْتَلُ، وَقِيلَ كَانَ
 ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ. انْتَهَى. فُلْتُ: إِلَى هَذَا الْقَوْلِ
 الْأَخِيرِ ذَهَبَ التِّرْمِذِيُّ وَاخْتَارَهُ، وَأَمَّا قَوْلُ الْقَارِي بِأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ
 أَحَدٌ إِلَّا، فَفِيهِ تَطَرُّ فَإِنَّهُ قَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ شِرْذِمَةٌ قَلِيلَةٌ كَمَا تَقْلَهُ
 الْقَارِي تَفْسُوهُ عَنِ الْقَاضِي عِيَّاضِ.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالشَّرِيدِ وَالشَّرْحِبِيلِ بْنِ
 أَوْسٍ وَجَرِيرٍ وَأَبِي الرَّمَدِ الْبَلَوِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو)، أَمَّا
 حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ {إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ

عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاصْرَبُوا عُنُقَهُ} (1) ، وَرَادَ أَحْمَدُ قَالَ الرَّهْرِيُّ
{فَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَكَرَانَ فِي الرَّابِعَةِ فَخَلَى سَبِيلَهُ} ، كَذَا
فِي الْمُتَّقَى وَرَوَاهُ ابْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ، وَقَالَ مَعْنَاهُ إِذَا
اسْتَحَلَّ وَلَمْ يَقْبَلِ التَّحْرِيمَ. انْتَهَى، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ،
وَقَالَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَأَمَّا حَدِيثُ الشَّرِيدِ
فَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَأَمَّا حَدِيثُ شَرْحِيلَ فَأَخْرَجَهُ
الْحَاكِمُ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ
فَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَأَمَّا الْجُزْءُ الرَّابِعُ حَدِيثُ أَبِي
الرَّمْدِ الْبَلَوِيِّ فَلْيُنْظَرْ مَنْ أَخْرَجَهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ({مَنْ شَرِبَ
الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ
فَأُقْتَلُوهُ}) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ائْتُونِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي
الرَّابِعَةِ فَلَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أَقْتَلَهُ، كَذَا فِي الْمُتَّقَى، قَالَ الشُّوكَانِيُّ
فِي النَّيْلِ: وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ. قَوْلُهُ: (سَمِعْتُ مُحَمَّدًا) هَذَا قَوْلُ
التِّرْمِذِيِّ، وَمُحَمَّدٌ هَذَا هُوَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (حَدِيثٌ
أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا أَصْحَحُ إِنْ) أَخْرَجَهُ
الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ
وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَسَكَتَ عَنْهُ، قَالَ الدَّهَبِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ:
هُوَ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى، كَذَا فِي تَصْبِ
الرَّايَةِ (وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا) أَي: قَتْلُ شَارِبِ الْحَمْرِ إِذَا عَادَ فِي

1 - صحيح البخاري الصلاة (380)، صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (658)، سنن الترمذي الصلاة (234)، سنن
النسائي الإمامة (801)، سنن أبي داود الصلاة (612)، مسند أحمد (3/131)، موطأ مالك النداء للصلاة (362)، سنن
الدارمي الصلاة (1287).

الرَّابِعَةَ (فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ) أَي: فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ (ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ)
(بِصَمِّ الدَّالِ أَي: بَعْدَ ذَلِكَ) هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (إِيحُ)
وَصَلَّهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى وَرَوَاهُ الْبَرَّازُ فِي مُسْتَدْرِهِ عَنِ
ابْنِ إِسْحَاقَ بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ { أُتِيَ بِالنُّعْمَانِ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ثَلَاثًا
فَأَمَرَ بِصَرْبِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ الْحَدَّ } فَكَانَ
نَسَخًا (وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)
نَحْوَ هَذَا قَالَ فَرُفِعَ الْقَتْلُ، وَكَانَتْ رُحْصَةً (وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي
سُنَنِهِ، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْقَتْلُ
مَنْسُوحٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَعَيْرِهِ، وَقَالَ عَيْرُهُ: قَدْ يُرَادُ الْأَمْرُ
بِالْوَعِيدِ، وَلَا يُرَادُ بِهِ وُفُوعُ الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ الرَّدُّ
وَالْتَحْذِيرُ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ فِي الْخَامِسَةِ وَاجِبًا، ثُمَّ
نُسِخَ بِحُضُورِ الْإِجْمَاعِ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ. هَذَا آخِرُ
كَلَامِهِ، وَقَالَ عَيْرُهُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ الْحَدِّ فِي
الْخَمْرِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ، إِلَّا طَائِفَةٌ شَادَهُ
قَالَتْ يُقْتَلُ بَعْدَ حَدِّهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ لِلْحَدِيثِ، وَهُوَ عِنْدَ الْكَافَّةِ
مَنْسُوحٌ هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ، وَقَبِيصَةُ بْنُ دُوَيْبٍ وُلِدَ عَامَ الْفَتْحِ، وَقِيلَ
إِنَّهُ وُلِدَ أَوَّلَ سَنَةِ الْجُزءِ الرَّابِعِ مِنَ الْهَجْرَةِ وَلَمْ يُذَكَّرْ لَهُ سَمَاعٌ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَدَّهُ الْأَيْمَةُ مِنَ التَّابِعِينَ، وَذَكَرُوا أَنَّهُ سَمِعَ
مِنَ الصَّحَابَةِ فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ مَوْلِدَهُ فِي أَوَّلِ سَنَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ
أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ أُتِيَ بِهِ
النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ يَدْعُو لَهُ، وَذُكِرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ

قَبِيصَةُ بْنُ دُوَيْبٍ قَالَ: كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَمَّا أَبُوهُ دُوَيْبُ بْنُ حَلْحَلَةَ فَلَهُ صُحْبَةٌ. انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ.

(وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا تَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اِخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي آخِرِ الْكِتَابِ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي النَّيْلِ: وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يُقْتَلُ الشَّارِبُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ، أَوْ لَا؟ فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ وَتَصَرُّهُ ابْنُ حَزْمٍ وَاحْتِجَّ لَهُ وَدَفَعَ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ الْقَتْلِ، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرٌ مَا فِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الشَّارِبُ وَأَنَّ الْقَتْلَ مَنْسُوخَ .^٥ انْتَهَى.

باب مَا جَاءَ فِي كَمِّ تُقَطَعُ يَدُ السَّارِقِ

باب مَا جَاءَ فِي كَمِّ تُقَطَعُ يَدُ السَّارِقِ

1445 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرْتُهُ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقَطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا }⁽¹⁾ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ

1 - البخاري الحدود (6407 , 6410), مسلم الحدود (1684 , 1685), الترمذي الحدود (1445), النسائي قطع

السارق (4914 , 4916 , 4917 , 4918 , 4919 , 4920 , 4921 , 4922 , 4923 , 4928 , 4931 , 4932 , 4933 ,

4934 , 4935 , 4936 , 4937 , 4938 , 4939), أبو داود الحدود (4383 , 4384), ابن ماجه الحدود (2585), أحمد (

5/407,6/12,6/178,6/180,6/38,6/98), الدارمي الحدود (2300).

مَوْقُوفًا الْجِزَاءَ الْخَامِسَ قَوْلُهُ: (كَانَ يَقَطَعُ) أَي يَدَ السَّارِقِ
وَالسَّارِقَةِ، أَي كَانَ يَأْمُرُ بِالْقَطْعِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ
يُبَاشِرُ الْقَطْعَ بِنَفْسِهِ (فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا نَصَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ
) قَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ: يَخْتَصُّ هَذَا بِالْقَاءِ وَيَجُوزُ ثُمَّ بَدَلَهَا وَلَا
تَجُوزُ الْوَاوُ. وَقَالَ ابْنُ جَنِّي: هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ أَي وَلَوْ زَادَ.
وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا زَادَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا صَاعِدًا. وَقَدْ وَقَعَ فِي
رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: فَمَا قَوْفُهُ بَدَلَ فَصَاعِدًا وَهُوَ بِمَعْنَاهُ.

قَوْلُهُ: (حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا
ابْنَ مَاجَةَ (وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ
عَائِشَةَ مَوْقُوفًا) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ
عَائِشَةَ مَوْقُوفًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ مُحَمَّدِ
بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا. قَالَ الْحَافِظُ
فِي الْفَتْحِ: وَحَاوَلَ الطَّحَاوِيُّ تَعْلِيلَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْفُوعَةِ
بِرِوَايَةِ وَلَدِهِ الْمَوْقُوفَةِ. وَأَبُو بَكْرٍ أَتَقَنُ وَأَعْلَمُ مِنْ وَلَدِهِ، عَلَى أَنَّ
الْمَوْقُوفَ فِي مِثْلِ هَذَا لَا يُخَالِفُ الْمَرْفُوعَ؛ لِأَنَّ الْمَوْقُوفَ
مَحْمُولٌ عَلَى الْقَتَاوِيِّ. وَالْعَجَبُ أَنَّ الطَّحَاوِيَّ ضَعَّفَ عَبْدَ اللَّهِ بِنَ
أَبِي بَكْرٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَرَامَ هُنَا تَضْعِيفَ الرَّوَايَةِ الْقَوِيَّةِ
بِرِوَايَتِهِ انْتَهَى.

1446 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
{ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ }⁽¹⁾ قَالَ وَفِي

1 - البخاري الحدود (6411)، مسلم الحدود (1686)، الترمذي الحدود (1446)، النسائي قطع السارق (4906)،

4907 ، 4908 ، 4909 ، 4910)، أبو داود الحدود (4385 ، 4386)، ابن ماجه الحدود (2584)، أحمد (

الْبَاب عَنْ سَعْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
وَأَيْمَنَ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَرُوِيَ عَنْ
عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمَا قَطَعَا فِي رُبْعِ دِينَارٍ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا قَالَا تُقَطَعُ الْيَدُ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ رَأَوْا الْقَطْعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ
عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ
الْكُوفَةِ قَالُوا لَا قَطْعَ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَرُوِيَ عَنْ
عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لَا قَطْعَ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ
بِمُتَّصِلٍ

الجزء الخامس 2373 قَوْلُهُ: ({ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
مَجَنٍّ }⁽¹⁾) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ التُّونِ هُوَ التُّرْسُ
لِأَنَّهُ يُوَارِي حَامِلَهُ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. هَذِهِ الرَّوَايَةُ لَا تُخَالِفُ
رَوَايَةَ رُبْعِ دِينَارٍ الْمُتَقَدِّمَةَ؛ لِأَنَّ رُبْعَ الدِّينَارِ كَانَ يَوْمئِذٍ ثَلَاثَةَ
دَرَاهِمَ، فَفِي رَوَايَةِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ قَالَ { أَفْطَعُوا فِي رُبْعِ
دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ } وَكَانَ رُبْعُ الدِّينَارِ

(1/448,2/124,2/36,2/47,2/62,2/63), مالك الحدود (1572), الدارمي الحدود (2301).

1 - سنن الدارمي الطهارة (834).

يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمَ وَالذِّيئَارُ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:
وَرُبْعُ الذِّيئَارِ مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّرْفَ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِيئَارٍ، وَكَانَ كَذَلِكَ بَعْدَهُ.
وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ فَارَضَ الدِّيَّةَ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ
دِرْهَمٍ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِيئَارٍ.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَيْمَنَ) أَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعْدٍ فَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ،
وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَمَّا
حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ
فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَيْمَنَ فَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ.

قَوْلُهُ: (حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.
قَوْلُهُ: (مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ) وَأَخْرَجَ
ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُقَطَّعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي خَمْسِ
(وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمَا قَطَعَا فِي رُبْعِ دِيئَارٍ) أَخْرَجَ ابْنُ
الْمُنْذِرِ أَنَّهُ أُتِيَ عُثْمَانُ بِسَارِقٍ سَرَقَ أُتْرُجَةً فَقُومَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ
مِنْ حِسَابِ الذِّيئَارِ بِاثْنِي عَشَرَ قَطَعَ. وَأَخْرَجَ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ مِنْ
طَرِيقِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ قَطَعَ فِي رُبْعِ دِيئَارٍ وَكَانَتْ قِيمَتُهُ دِرْهَمَيْنِ وَنِصْفًا. وَأَخْرَجَ
الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِيئَارٍ
فَصَاعِدًا. وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رَضِيَ

اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّهُ قَطَعَ يَدَ السَّارِقِ فِي بَيْضَةٍ مِنْ حَدِيدٍ تَمَنَّا
رُبْعَ دِينَارٍ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَلَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ.

الجزء الخامس (وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا قَالَا:
تُقَطَعُ الْيَدُ فِي حَمْسَةِ دَرَاهِمَ نِصَابِ حَدِ السَّرْقَةِ) وَرُوِيَ عَنْهُمَا
الْقَطْعُ فِي أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ: الْمَذْهَبُ
الْحَامِسُ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ تَقْلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي
سَعِيدٍ وَكَذَلِكَ حَكَاهُ عَنْهُمَا فِي الْبَحْرِ انْتَهَى.

(وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ
بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ رَأُوا الْقَطْعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ
فَصَاعِدًا) قَدْ ذَهَبَ إِلَى مَا تَقْتَضِيهِ أَحَادِيثُ الْبَابِ مِنْ ثُبُوتِ
الْقَطْعِ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ أَوْ رُبْعِ دِينَارٍ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ
وَالْخَلْفِ وَمِنْهُمْ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَا يُقَوِّمُ بِهِ مَا
كَانَ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ، فَذَهَبَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ
إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ التَّقْوِيمُ بِالذَّرَاهِمِ لَا بِرُبْعِ الدِّينَارِ إِذَا كَانَ الصَّرْفُ
مُخْتَلِفًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْأَصْلُ فِي تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ هُوَ الْمَذْهَبُ
لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي جَوَاهِرِ الْأَرْضِ كُلِّهَا حَتَّى قَالَ إِنَّ الثَّلَاثَةَ الدَّرَاهِمَ
إِذَا لَمْ تَكُنْ قِيمَتُهَا رُبْعَ دِينَارٍ لَمْ تُوجِبِ الْقَطْعَ انْتَهَى. قَالَ مَالِكٌ:
وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ مُعْتَبَرٌ فِي نَفْسِهِ لَا يُقَوِّمُ بِالْآخِرِ،
وَذَكَرَ بَعْضُ الْبَعْدَانِيِّينَ أَنَّهُ يُنْظَرُ فِي تَقْوِيمِ الْعُرُوضِ بِمَا كَانَ
عَالِبًا فِي تَقْدِ أَهْلِ الْبَلَدِ (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا
قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ رَوَاهُ
الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَالْقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعْ

مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (أَخْرَجَ قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا الطَّحَاوِيُّ فِي
 شَرْحِ الْأَثَارِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ
 عُمَرَ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 بْنَ مَسْعُودٍ فَذَكَرَهُ.

(وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
 الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ قَالُوا لَا قَطْعَ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ)
 وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَسَائِرِ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ؛ وَاحْتَجُّوا
 بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَذْكُورِ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. وَاحْتَجُّوا
 أَيْضًا بِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ
 إِسْحَاقَ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
 {كَانَ تَمَنُّ الْمَجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُ عَشْرَةَ
 دَرَاهِمَ،} وَأَخْرَجَ نَحْوَ ذَلِكَ النَّسَائِيُّ عَنْهُ، وَأَخْرَجَ الْجَزءَ الْخَامِسَ
 عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ تَمَنَّهُ كَانَ دِينَارًا أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ. وَأَخْرَجَ
 الْبَيْهَقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ
 عَنِ جَدِّهِ قَالَ: {كَانَ تَمَنُّ الْمَجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 عَشْرَةَ دَرَاهِمَ،} وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا أَدْنَى مَا
 يُقْطَعُ فِيهِ تَمَنُّ الْمَجَنِّ قَالَ: وَتَمَنُّهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ، قَالُوا: هَذِهِ
 الرَّوَايَاتُ فِي تَقْدِيرِ تَمَنِّ الْمَجَنِّ أَرْجَحُ مِنَ الرَّوَايَاتِ الْأُولَى وَإِنْ
 كَانَتْ أَكْثَرَ وَأَصَحَّ وَلَكِنْ هَذِهِ أَحْوَطَ وَالْحُدُودُ تُدْفَعُ بِالشُّبُهَاتِ
 فَهَذِهِ الرَّوَايَاتُ كَانَتْهَا شُبُهَةٌ فِي الْعَمَلِ بِمَا دُونَهَا، وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا
 عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ، قَالَ: وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سُفْيَانُ مَعَ جَلَالَتِهِ.

وَيُجَابُ بِأَنَّ الرُّوَايَاتِ الْمَرْوِيَّةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرِو بْنِ
الْعَاصِ فِي إِسْنَادِهَا جَمِيعًا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَدْ عَنَعَنَ وَلَا
يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ إِذَا جَاءَ بِالْحَدِيثِ مُعْنَعًا فَلَا يَصْلُحُ لِمُعَارَضَةِ مَا فِي
الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ. وَقَدْ تَعَسَّفَ الطَّحَاوِيُّ فَرَعَمَ
أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ مُصْطَرِبٌ ثُمَّ بَيَّنَّ الإِصْطِرَابَ بِمَا يُفِيدُ بَطْلَانَ
قَوْلِهِ، وَقَدْ اسْتَوْفَى صَاحِبُ الْفَتْحِ الرَّدَّ عَلَيْهِ كَذَا فِي النَّيْلِ.
قُلْتُ: الْأَمْرُ كَمَا قَالَ الشُّوكَانِيُّ قَدْ أَجَابَ الْحَافِظُ عَمَّا أوردَ
الطَّحَاوِيُّ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ جَوَابًا حَسَنًا شَافِيًّا؛ وَقَدْ
أَجَابَ أَيضًا عَنِ الرُّوَايَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى {أَنَّ تَمَنَّ الْمَجَنُّ كَانَ
فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ} ⁽¹⁾ وَأَجَادَ فِيهِ
وَأَصَابَ ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ: وَلَوْ ثَبَّتْ لَمْ تَكُنْ مُخَالِفَةً لِرِوَايَةِ
الرُّهْرِيِّ بَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلًا لَا قَطْعَ فِيهَا دُونَ
الْعَشْرَةِ ثُمَّ شُرِعَ الْقَطْعُ فِي الثَّلَاثَةِ فَمَا فَوْقَهَا، فَزِيدَ فِي تَعْلِيظِ
الْحَدِّ كَمَا زِيدَ فِي تَعْلِيظِ حَدِّ الْحَمْرِ. وَأَمَّا سَائِرُ الرُّوَايَاتِ فَلَيْسَ
فِيهَا إِلَّا إِخْبَارٌ عَنِ فِعْلِ وَقَعِ فِي عَهْدِهِ ﷺ وَلَيْسَ فِيهِ تَحْدِيدُ
النِّصَابِ، فَلَا يُتَافَى رِوَايَةَ ابْنِ عُمَرَ يَعْنِي الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْبَابِ
أَنَّهُ قَطَعَ فِي مَجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. وَهُوَ مَعَ كَوْنِهِ حِكَايَةً فِعْلٍ
فَلَا يُخَالِفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ مِنْ رِوَايَةِ الرُّهْرِيِّ. فَإِنَّ رُبْعَ دِينَارٍ
صَرَفُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ.

باب مَا جَاءَ فِي تَعْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ

1 - سنن أبي داود الأظعمة (3813)، سنن ابن ماجه الصيد (3219).

باب مَا جَاءَ فِي تَغْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ

1447 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا
الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ {سَأَلْتُ
فَضَالَهَ بَنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَغْلِيْقِ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ أَمِنْ السُّتَّةِ
هُوَ قَالَ أَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا
فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ} (1) قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا
تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيِّ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ
أَرْطَاةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ هُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ
شَامِيٌّ 2375 قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ) هُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ (سَأَلْتُ
فَضَالَهَ) بِفَتْحِ الْفَاءِ (بَنَ عُبَيْدٍ) بِالتَّضْغِيرِ (أَتَيْ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ
(فَعُلِّقَتْ) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ مَجْهُولًا (فِي عُنُقِهِ) أَي لِيَكُونَ عِبْرَةً
وَتَكَاَلًا. قَالَ ابْنُ الْجَزَاءِ الْخَامِسُ الْهُمَامُ: الْمَنْقُولُ عَنِ الشَّافِعِيِّ
وَأَحْمَدَ أَنَّهُ يُسَنُّ تَغْلِيْقُ يَدِهِ فِي عُنُقِهِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
أَمَرَ بِهِ وَعِنْدَنَا ذَلِكَ مُطْلَقٌ لِلْإِمَامِ إِنْ رَأَهُ؛ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي كُلِّ قَطْعِهِ لِيَكُونَ سُنَّةً انْتَهَى، وَقَالَ فِي
النَّبِيلِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَغْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ
فِي عُنُقِهِ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مِنَ الرَّجْرِ مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ
السَّارِقَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا مَقْطُوعَةً مُعَلَّقَةً فَيَتَذَكَّرُ السَّبَبَ لِذَلِكَ وَمَا
جَرَّ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرُ مِنَ الْحَسَارِ بِمُقَارَفَةِ ذَلِكَ الْعُضْوِ النَّفِيسِ،
وَكَذَلِكَ الْغَيْرُ يَحْضُلُ لَهُ بِمُشَاهَدَةِ الْيَدِ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ مَا

1 - الترمذي الحدود (1447)، النسائي قطع السارق (4982 ، 4983)، أبو داود الحدود (4411)، ابن ماجه الحدود (

(2587)، أحمد (5/392).

تَنْقَطِعُ بِهِ وَسَاوِسُهُ الرَّدِيئَةُ. وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ عَلِيًّا ۖ قَطَعَ سَارِقًا فَمَرُّوا بِهِ وَيَدُهُ مُعَلَّقَةٌ فِي عُنُقِهِ انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) قَالَ فِي الْمُنتَقَى أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ وَفِي إِسْنَادِهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، انْتَهَى. (لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيِّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ) قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ: وَهَمَّا مُدَلِّسَانِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ضَعِيفٌ وَلَا يُحْتَجُّ بِخَبَرِهِ. قَالَ هَذَا بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ بِطَرِيقِهِ انْتَهَى.

باب مَا جَاءَ فِي الْخَائِنِ وَالْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهَبِ

باب مَا جَاءَ فِي الْخَائِنِ وَالْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهَبِ

1448 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ {عَنِ النَّبِيِّ ۖ قَالَ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ} (1) قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ۖ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمُغِيرَةَ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ بَصْرِيُّ أَحُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَسْمَلِيِّ كَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ 3276 الْخَائِنُ هُوَ مَنْ يَأْخُذُ الْمَالَ خُفِيَةً وَيُظْهِرُ التُّصَحَّحَ لِلْمَالِكِ.

وَالْمُخْتَلِسُ الَّذِي يَسْلُبُ الْمَالَ عَلَى طَرِيقَةِ الْخِلْسَةِ. وَقَالَ فِي النَّهْيَةِ: هُوَ مَنْ يَأْخُذُهُ سَلْبًا وَمُكَابَرَةً.

1 - الترمذي الحدود (1448)، النسائي قطع السارق (4971، 4972، 4973، 4974، 4975)، أبو داود الحدود (

4391، 4392)، ابن ماجه الحدود (2591)، أحمد (3/368)، الدارمي الحدود (2310).

وَالْمُنْتَهَبُ هُوَ مَنْ يَنْتَهَبُ الْمَالَ عَلَى جِهَةِ الْقَهْرِ وَالْعَلَبَةِ.
 3277 قَوْلُهُ: (لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ) قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: اسْمٌ فَاعِلٍ
 مِنَ الْخِيَانَةِ، وَهُوَ أَنْ يُؤْتَمَنَ عَلَى شَيْءٍ بِطَرِيقِ الْعَارِيَةِ وَالْوَدِيْعَةِ
 فَيَأْخُذَهُ وَيَدَّعِي صَيَاعَهُ، أَوْ يُنْكَرَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ وَدِيْعُهُ أَوْ عَارِيَّتُهُ.
 وَعَلَّلَهُ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ بِقُصُورِ الْجِزْرِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي يَدِ الْخَائِنِ
 وَجِزْرِهِ لَا جِزْرَ الْمَالِكِ عَلَى الْخُلُوصِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ جِزْرَهُ وَإِنْ كَانَ
 جِزْرَ الْمَالِكِ فَإِنَّهُ أَحْرَزَهُ بِإِدَاعِهِ عِنْدَهُ لَكِنَّهُ جِزْرٌ مَأْذُونٌ لِلسَّارِقِ
 فِي دُخُولِهِ (وَلَا مُنْتَهَبٍ) لِأَنَّهُ مُجَاهِرٌ بِفِعْلِهِ لَا مُخْتَفٍ فَلَا سَرِيقَةَ
 وَلَا قَطْعَ (وَلَا مُخْتَلِسٍ) أَنَّهُ الْمُخْتَطِفُ لِلشَّيْءِ مِنَ الْبَيْتِ الْجِزْرِ
 الْخَامِسِ وَيَذْهَبُ، أَوْ مِنْ يَدِ الْمَالِكِ. فِي الْمُعْرَبِ: الْإِخْتِلَاسُ أَخْذُ
 الشَّيْءِ مِنْ ظَاهِرٍ بِسُرْعَةٍ (قَطْعٌ) اسْمٌ لَيْسَ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي
 شَرْحِ مُسْلِمٍ: قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى إِجَابَ
 الْقَطْعِ عَلَى السَّارِقِ وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا كَالِإِخْتِلَاسِ
 وَالِإِنْتِهَابِ وَالْعَصَبِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّرِيقَةِ، وَلِأَنَّهُ
 يُمَكِّنُ اسْتِرْجَاعَ هَذَا النَّوْعِ بِالِاسْتِعَاثَةِ إِلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ وَتَسْهِيلِ
 إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ عَلَيْهِ بِخِلَافِهَا، فَيَعْظُمُ أَمْرُهَا، وَاشْتَدَّتْ عُقُوبَتُهَا
 لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الرَّجْرِ عَنَّا انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ كَذَا فِي
 الْمُنتَقَى، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ.
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ بِتَحْوِ
 حَدِيثِ الْبَابِ. وَعَنْ أَسِيٍّ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ أَيْضًا وَالطَّبْرَانِيُّ فِي
 الْأَوْسَطِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ وَصَعَّفَهُ.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ تَصْحِيحِ
 التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حَبَّانَ لِحَدِيثِ الْبَابِ قَالَهُ الشُّوْكَانِيُّ.
 قَوْلُهُ: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ
 وَلَمْ يَذْكُرِ اخْتِلَافَ الْأَيْمَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي
 النَّيْلِ: قَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ الْمُخْتَلِسُ وَالْمُنْتَهَبُ وَالْحَائِنُ
 هَلْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمُ الْعِثْرَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ
 وَإِسْحَاقُ وَرُفْرُ وَالْحَوَارِجُ إِلَى أَنَّهُ يُقَطَّعُ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ اعْتِبَارِهِمُ
 الْجِرْزَ انْتَهَى.

قُلْتُ: وَالرَّاجِحُ هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ. لِأَحَادِيثِ الْبَابِ
 وَهِيَ بِمَجْمُوعِهَا صَالِحَةٌ لِلِاخْتِجَاجِ.
 بَابُ مَا جَاءَ لَا قَطَعَ فِي تَمْرِ وَلَا كَثْرٍ

بَابُ مَا جَاءَ لَا قَطَعَ فِي تَمْرِ وَلَا كَثْرٍ بَابُ مَا جَاءَ لَا قَطَعَ
 فِي تَمْرِ وَلَا كَثْرٍ

1449 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ
 خَدِيجٍ قَالَ {سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا قَطَعَ فِي تَمْرِ وَلَا
 كَثْرٍ} ⁽¹⁾ قَالَ أَبُو عِيسَى هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ
 رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَرَوَى

1 - الترمذي الحدود (1449)، النسائي قطع السارق (4960, 4961, 4962, 4963, 4964, 4965, 4966,

4967, 4968, 4969, 4970)، أبو داود الحدود (4388)، ابن ماجه الحدود (2593)، أحمد (3/444, 3/445)، مسند

الشاميين (4/119, 4/121)، مالك الحدود (1583)، الدارمي الحدود (2304, 2305, 2306, 2308, 2309).

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ 2379 قَوْلُهُ: (لَا قَطْعَ فِي تَمْرٍ وَلَا كَثْرٍ) يَفْتَحُ الْكَافِ وَالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَهُوَ الْجُمَارُ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ:

الجزء الخامس وَالْكَثْرُ وَيُحَرِّكُ جُمَارُ النَّخْلِ، أَوْ طَلَعُهَا، وَقَالَ الْجُمَارُ كَرَمَانٍ شَحْمُ النَّخْلِ، وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: الْكَثْرُ يَفْتَحَتَيْنِ جُمَارُ النَّخْلِ، وَهُوَ شَحْمُهُ الَّذِي فِي وَسَطِ النَّخْلَةِ، وَهُوَ شَيْءٌ أَبْيَضٌ وَسَطُ النَّخْلِ يُؤْكَلُ الْكَثْرُ الطَّلَعُ أَوَّلَ مَا يُؤْكَلُ انْتَهَى.

قُلْتُ: الْمُرَادُ بِالْكَثْرِ هُوَ الْجُمَارُ كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ قَالَ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يُوجِبِ الْقَطْعَ فِي سَرِقَةِ شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ الرَّطْبَةِ سِوَاءِ كَاتِثٍ مُحَرَّرَةٍ أَوْ غَيْرِ مُحَرَّرَةٍ، وَقَاسَ عَلَيْهِ اللَّحُومَ وَالْأَلْبَانَ وَالْأَشْرِبَةَ وَالْحُبُوزَ، وَأَوْجَبَ الْأَخْرُونَ الْقَطْعَ فِي جَمِيعِهَا إِذَا كَانَ مُحَرَّرًا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَتَأَوَّلَ الشَّافِعِيُّ الْحَدِيثَ عَلَى الثَّمَارِ الْمُعَلَّقَةِ غَيْرِ الْمُحَرَّرَةِ. وَقَالَ: نَخِيلُ الْمَدِينَةِ لَا حَوَائِطَ لِأَكْثَرِهَا، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْهَا مُحَرَّرًا يَجِبُ الْقَطْعُ بِسَرِقَتِهِ مِنَ الثَّمَارِ انْتَهَى.

قُلْتُ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْهُ قَالَ: {سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ قَطَعَ يَدِ السَّارِقِ فِيهِ فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ مِنْهُ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُنْخِذٍ حُبَّتَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ حَرَجَ بِشَيْءٍ فَعَلَيْهِ

عَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُتَوِيَّهُ
الْجَرِينَ فَبَلَغَ تَمَنَ الْمَجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ⁽¹⁾ . وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ
وَصَحَّحَهُ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ مُخْتَصَرًا فِي بَابِ الرَّخْصَةِ فِي
أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا وَحَسَنَهُ. وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ الْمَذْكُورِ
فِي الْبَابِ أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ
وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَاخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ. وَقَالَ
الطَّحَاوِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ تَلَقَّتِ الْعُلَمَاءُ مِنْهُ بِالْقَبُولِ.
بَاب مَا جَاءَ أَنْ لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي الْعَزْوِ

بَاب مَا جَاءَ أَنْ لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي الْعَزْوِ

1450 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
شَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ
قَالَ { سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي الْعَزْوِ }⁽²⁾ قَالَ
أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى عَيْرُ ابْنِ لَهِيْعَةَ بِهِذَا
الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا وَيُقَالُ بُسْرٌ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ أَيْضًا وَالْعَمَلُ عَلَى
هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ لَا يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ
فِي الْعَزْوِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ
بِالْعَدُوِّ فَإِذَا حَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ وَرَجَعَ إِلَى دَارِ
الْإِسْلَامِ أَقَامَ الْحَدُّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ كَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ 2381

1 - صحيح البخاري الأذنان (844)، صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (593)، سنن النسائي السهو (1341)، سنن
أبي داود الصلاة (1505)، مسند أحمد (4/245)، سنن الدارمي الصلاة (1349).
2 - الترمذي الحدود (1450)، النسائي قطع السارق (4979)، أبو داود الحدود (4408)، أحمد (4/155)، الدارمي
السير (2492).

قَوْلُهُ: (عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ) الْأَوَّلُ يَفْتَحُ الْعَيْنَ الْمُهْمَلَةَ وَالْيَاءَ
 التَّحْتِيَّةَ الْمُشَدَّدَةَ وَالثَّانِي الْجِزءَ الْخَامِسَ بِالْمَوْحَدَةِ الْمُشَدَّدَةِ
 وَبِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ قَالَ الْحَافِظُ ثِقَةً (عَنْ شَيْمٍ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ
 التَّحْتَانِيَّةِ وَسُكُونِ مِثْلِهَا بَعْدَهَا (بِ بْنِ بَيْتَانَ) بِلَفْظِ تَثْبِيَةِ بَيْتِ
 الْقَيْبَانِيِّ الْمِصْرِيِّ ثِقَةً مِنَ الثَّلَاثَةِ قَالَهُ الْحَافِظُ. وَفِي الْمُعْنَى
 شَيْمٌ بِكَسْرِ مُعْجَمَةٍ وَيُقَالُ بِضَمِّهَا وَفَتْحِ تَحْتِيَّةِ أَوْلَى وَسُكُونِ
 الثَّانِيَّةِ (عَنْ جُنَادَةَ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ التُّونِ الْخَفِيفَةِ (بِ بْنِ أَبِي
 أُمَيَّةَ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ مُصَغَّرًا الْأَرْدِيَّ الشَّامِيَّ وَمِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ
 (عَنْ بُسْرِ) بِضَمِّ الْمَوْحَدَةِ وَسُكُونِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ (أَرْطَاءَ)
 يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَيُقَالُ ابْنُ أَبِي أَرْطَاءَ مِنْ صِغَارِ
 الصَّحَابَةِ.

قَوْلُهُ: (لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي الْعَرْوِ) رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
 وَالنَّسَائِيُّ عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاءَ {أَنَّهُ} وَجَدَ رَجُلًا يَسْرِقُ فِي الْعَرْوِ
 فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَقَطَّعْ يَدَهُ، وَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَطْعِ فِي
 الْعَرْوِ⁽¹⁾. قَالَ صَاحِبُ الْمُتَقَى وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْهُ الْمَرْفُوعُ انْتَهَى.
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 (جَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ وَلَا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً
 لَائِمٍ، وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ). رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ وَسَيَاتِي الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَعَيْزُهُ كَمَا عَرَفْتَ
 أَنْفًا (وَقَدْ رَوَاهُ عَيْرُ ابْنِ لَهَيْعَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا) رَوَاهُ أَبُو

1 - صحيح البخاري الأذنان (844)، صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (593)، سنن النسائي السهو (1341)، سنن

أبي داود الصلاة (1505)، مسند أحمد (4/245)، سنن الدارمي الصلاة (1349).

دَاوُدَ فِي سُنَّتِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادِ التِّرْمِذِيِّ.
قَالَ الشُّوكَانِيُّ رِجَالُ إِسْنَادِ أَبِي دَاوُدَ ثِقَاتٌ إِلَى بُسْرِ، قَالَ: وَفِي
إِسْنَادِ النَّسَائِيِّ بِقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَاخْتَلَفَ فِي
صُحْبَةِ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فَقِيلَ لَهُ صُحْبَةُ وَقِيلَ لَا وَأَنَّ مَوْلِدَهُ قَبْلَ
وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِسِنِينَ وَلَهُ أَحْبَابٌ مَشْهُورَةٌ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ
لَا يُحْسِنُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ لَا صُحْبَةَ لَهُ،
وَعَمَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ. وَتَقَلَّ فِي الْخُلَاصَةِ عَنِ
ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا صُحْبَةَ لَهُ وَأَنَّهُ رَجُلٌ سَوِيءٌ وَلِيَّ الْيَمَنِ وَلَهُ
بِهَا آثَارٌ قَبِيحَةٌ انْتَهَى. (وَقَالَ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ يُقَالُ وَهُوَ
الظَّاهِرُ (بُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ) أَيِ بِيْرِيَادَةَ لَفْظِ أَبِي بَيِّنَ بُسْرِ
وَأَرْطَاةَ.

الجزء الخامس قَوْلُهُ: (كَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ) قَالَ الْعَزِيزِيُّ
فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَالْجُمْهُورِ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ بِهِ
الْأَوْزَاعِيُّ انْتَهَى. وَقَالَ التُّورَبَشْتِيُّ: وَلَعَلَّ الْأَوْزَاعِيَّ رَأَى فِيهِ
اِحْتِمَالَ افْتِتَانِ الْمَقْطُوعِ بِأَنْ يَلْحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ رَأَى أَنَّهُ إِذَا
فُطِعَتْ يَدُهُ وَالْأَمِيرُ مُتَوَجِّهُ إِلَى الْعَزْوِ وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الدَّفْعِ وَلَا
يُعْنِي عَنَّا فَيَتْرَكَ إِلَى أَنْ يَقْفَلَ الْجَيْشُ. قَالَ الْقَاضِي: وَلَعَلَّهُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرَادَ بِهِ الْمَنْعَ مِنَ الْقَطْعِ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنَ
الْمَغَانِمِ انْتَهَى. قَالَ الشُّوكَانِيُّ: وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ يُعْنِي
حَدِيثَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ وَحَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الْمَذْكُورَيْنِ
لِأَنَّ حَدِيثَ بُسْرِ أَحْصُ مُطْلَقًا مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ فَيُبْنَى الْعَامُّ

عَلَى الْخَاصِّ، وَبَيَّأَهُ أَنَّ السَّفَرَ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ أَعْمُ مُطْلَقًا مِنَ الْعَزْوِ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ بُشَيْرٍ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ قَدْ يَكُونُ غَازِيًا وَقَدْ لَا يَكُونُ. وَأَيْضًا حَدِيثُ بُشَيْرٍ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ وَحَدِيثُ عُبَادَةَ فِي عُمُومِ الْحَدِّ انْتَهَى.

باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

1451 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَأَيُّوبَ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ {رُفِعَ إِلَى التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لَأَفْضِينَ فِيهَا بِقِصَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَئِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لَأَجْلِدَنَّهُ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ} (1) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ تَحْوَهُ وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ كُتِبَ بِهِ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ وَأَبُو بَشِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا أَيْضًا إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ التُّعْمَانِ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرُوي عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عَلِيُّ وَابْنُ عُمَرَ أَنَّ

1 - الترمذي الحدود (1451)، النسائي النكاح (3360، 3361، 3362)، أبو داود الحدود (4458، 4459)، ابن ماجه

الحدود (2551)، أحمد (4/244)، الدارمي الحدود (2329).

عَلَيْهِ الرَّجْمَ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَكِنْ يُعَزَّرُ وَدَهَبَ
أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى مَا رَوَى التُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَوْلُهُ: (وَأَيُّوبُ بْنُ مَسْكِينٍ) بِكَسْرِ مِيمٍ وَكَافٍ. قَالَ فِي تَهْذِيبِ
التَّهْذِيبِ: أَيُّوبُ بْنُ أَبِي مَسْكِينٍ وَيُقَالُ مِسْكِينُ التَّمِيمِيُّ أَبُو
الْعَلَاءِ الْقَصَابُ الْوَاسِطِيُّ رَوَى عَنْ قَتَادَةَ وَسَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ وَأَبِي
سُفْيَانَ وَعَيْرِهِمْ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ مُرَّةٌ: رَجُلٌ صَالِحٌ
ثِقَةٌ انْتَهَى. وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ مِنَ السَّابِعَةِ
(عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ) الْأَنْصَارِيِّ مَوْلَى التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَكَاتِبُهُ
لَا بَأْسَ بِهِ مِنَ الثَّلَاثَةِ (رُفِعَ إِلَى التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ) الْأَنْصَارِيِّ
الْحَزْرَجِيِّ لَهُ وَلِأَبَوَيْهِ صُحْبَةٌ ثُمَّ سَكَنَ الشَّامَ ثُمَّ وَلِيَ امْرَأَةَ
الْكُوفَةِ ثُمَّ قُتِلَ بِحِمَصٍ (لَأَقْضِينَ فِيهَا) أَيَّ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ،
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فِيكَ مَكَانٌ فِيهَا وَالْخِطَابُ لِلرَّجُلِ (لِئِنْ
كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ) أَيَّ إِنْ كَانَتْ امْرَأَتُهُ جَعَلَتْ جَارِيَّتَهَا حَلَالًا وَأَذِنَتْ
لَهُ فِيهَا (لَأَجْلِدْتَهُ مِائَةً) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ جَلَدْتُكَ مِائَةً. قَالَ
ابْنُ الْعَرَبِيِّ: يَعْنِي أَدَبْتُهُ تَعْزِيرًا الْجُزْءَ الْخَامِسَ أَوْ أَبْلَغُ بِهِ الْحَدَّ
تَكْيِيلًا لَا إِنَّهُ رَأَى حَدَّهُ بِالْجَلْدِ حَدًّا لَهُ. قَالَ السُّنْدِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ
كَلَامِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ هَذَا: لِأَنَّ الْمُحْصَنَ حَدُّهُ الرَّجْمُ لَا الْجَلْدُ، وَلَعَلَّ
سَبَبَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَحَلَّتْ جَارِيَّتَهَا لِزَوْجِهَا فَهُوَ إِعَارَةٌ
الْفُرُوجِ فَلَا يَصِحُّ لَكِنِ الْعَارِيَّةُ تَصِيرُ شُبْهَةً صَعِيفَةً فَيُعَزَّرُ صَاحِبُهَا
انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ نَحْوُهُ) بِضَمِّ الْمِيمِ
وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مُشَدَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَمِنْ

أَهْلِ اللُّغَةِ مَنْ يَكْسِرُهَا، وَأَخْرَجَ حَدِيثَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ {أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ
اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ
فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا} (1). قَالَ التَّسَائِيُّ: لَا تَصِحُّ هَذِهِ
الْأَحَادِيثُ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ قَبِيصَةُ بْنُ حُرَيْثٍ يَعْنِي الَّذِي رَوَى هَذَا
الْحَدِيثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ عَيْرُ مَعْرُوفٍ. وَرُوِّبْنَا عَنْ أَبِي
دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: رَوَاهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ
الْمُحَبَّبِ شَيْخٌ لَا يُعْرَفُ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ عَيْرُ الْحَسَنِ يَعْنِي قَبِيصَةَ
بْنَ حُرَيْثٍ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ: قَبِيصَةُ بْنُ حُرَيْثٍ سَمِعَ
سَلَمَةَ بْنَ الْمُحَبَّبِ فِي حَدِيثِهِ تَطَرُّ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا يُبْتِ
حَبْرُ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ. وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَقَبِيصَةُ
بْنَ حُرَيْثٍ عَيْرُ مَعْرُوفٍ وَالْحُجَّةُ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ، وَكَانَ الْحَسَنُ لَا
يُبَالِي أَنْ يَرْوِيَ الْحَدِيثَ مِمَّنْ سَمِعَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا كَانَ قَبْلَ
الْحُدُودِ كَذَا فِي النَّيْلِ.

قَوْلُهُ: (حَدِيثُ التُّعْمَانِ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ إِيح) أَخْرَجَهُ
الْحَمْسَةُ كَذَا فِي الْمُنتَقَى. وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَقَالَ التَّسَائِيُّ: أَحَادِيثُ
التُّعْمَانِ كُلُّهَا مُضْطَرِبَةٌ. وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ عَيْرُ مُتَّصِلٍ
وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ انْتَهَى (إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ)
بِصَمِّ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَصَمِّ الْفَاءِ وَبَعْدَهَا طَاءٌ
مُهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَتَاءٌ تَأْنِيثٌ. قَالَ فِي التَّقْرِيبِ: مَقْبُولٌ مِنْ
السَّادِسَةِ.

قَوْلُهُ: (وَدَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى مَا رَوَى التُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ
 (إِلْح) قَالَ الشُّوكَانِيُّ: وَهَذَا هُوَ الْجُزْءُ الْخَامِسُ الرَّاجِحُ لِأَنَّ
 الْحَدِيثَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ الْمَقَالُ الْمُقَدَّمُ فَأَقْلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ
 شُبْهَةً يُدْرَأُ بِهَا الْحَدُّ انْتَهَى.

باب مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزَّوَا

باب مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزَّوَا

1453 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِيُّ
 عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَايِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ
 أَبِيهِ قَالَ {اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَرَأَ عَنْهَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا وَلَمْ يُذَكِّرْ أَنَّهُ جَعَلَ
 لَهَا مَهْرًا} (1) قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ
 بِمُتَّصِلٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ سَمِعْتُ
 مُحَمَّدًا يَقُولُ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَايِلِ بْنِ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ
 وَلَا أَدْرَكَهُ يُقَالُ إِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
 عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ لَيْسَ عَلَى
 الْمُسْتُكْرَهَةِ حَدٌّ 2385 قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ) بِوَزْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ
 فِي التَّقْرِيبِ: مُعَمَّرُ فِي التَّشْدِيدِ ابْنُ سُلَيْمَانَ التَّحَعِّيُّ أَبُو عَبْدِ
 اللَّهِ الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ فَاضِلٌّ، أَخْطَأَ الْأَزْرَقِيُّ فِي تَلْسِينِهِ. وَأَخْطَأَ مَنْ
 زَعَمَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَ لَهُ مِنَ النَّاسِعَةِ.

1 - الترمذي الحدود (1453)، ابن ماجه الحدود (2598)، أحمد (4/293).

قَوْلُهُ: (أُسْتُكِرْهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى الزَّانَا) بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ أَيِ جَامِعِهَا رَجُلٌ بِالْإِكْرَاهِ (فَدْرَأً) أَيِ دَفَعَ (وَأَقَامَهُ) أَيِ الْحَدَّ (عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا) أَيِ جَامِعِهَا (وَلَمْ يَذْكَرْ) أَيِ الرَّاوِي. قَالَ الْقَارِي فِي الْمِرْقَاةِ: وَفِي نُسْخَةٍ يَغْنِي مِنَ الْمَشْكَاتِ بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ أَيِ وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ (أَنَّهُ) أَيِ النَّبِيِّ ﷺ (جَعَلَ لَهَا مَهْرًا) أَيِ عَلَى مُجَامَعَتِهَا. قَالَ الْمُظْهَرُ: وَكَذَا ابْنُ الْمَلِكِ لَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْمَهْرِ لِأَنَّهُ تَبَتُّ وُجُوبُهُ لَهَا بِإِجَابِهِ ﷻ فِي أَحَادِيثِ أُخْرَى.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ) لِأَنَّ عَبْدَ الْجَبَّارِ بْنَ وَايِلٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ (وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ) أَيِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِيمَا بَعْدُ. فَقَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْإِلْحِ (سَمِعْتُ مُحَمَّدًا) هُوَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ (عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَايِلٍ بْنِ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ) هَذَا صَحِيحٌ (وَلَا أَدْرَكَهُ يُقَالُ إِنَّهُ) وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ وُلِدَ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ. رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَزَاءِ الْخَامِسُ عُمَرَ بْنَ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَايِلٍ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي، فَحَدَّثَنِي وَايِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي وَايِلٍ قَالَ: {صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﷻ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ} ⁽¹⁾ الْحَدِيثُ. فَقَوْلُ عَبْدِ الْجَبَّارِ: كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي نَصُّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ عَبْدَ الْجَبَّارِ

1 - ماجة الطهارة وسننها (348)، أحمد (2/326).

قَدْ وُلِدَ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ: وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ جِدًّا فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي وَلَوْ مَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ حَمْلٌ لَمْ يَقُلْ هَذَا الْقَوْلَ انْتَهَى.
 فَإِنْ قُلْتُمْ: قَالَ الْحَافِظُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ: نَصَّ أَبُو بَكْرٍ الْبَرَّارُ عَلَى أَنَّ الْقَائِلَ كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي هُوَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَايِلٍ لَا أَخُوهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ.
 قُلْتُ: قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الْبَرَّارِ هَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ قَائِلُ كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي هُوَ عَلْقَمَةُ لَمْ يَقُلْ فَحَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَايِلٍ.

1454 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَايِلٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ فَأَنْطَلَقَ وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا وَمَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا فَأَنْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَنْتُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَأَتَوْهَا فَقَالَتْ نَعَمْ هُوَ هَذَا فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا فَقَالَ لَهَا اذْهَبِي فَقَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا ازْجُمُوهُ وَقَالَ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ }⁽¹⁾ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ

1 - الترمذي الحدود (1454)، أحمد (6/294).

حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَعَلَقَمَةٌ بَنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ
وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ
أَبِيهِ

2386 قَوْلُهُ: (ثُرَيْدُ الصَّلَاةِ) حَالٌ أَوْ اسْتِثْنَاءٌ تَغْلِيلٍ (فَتَلَقَّاهَا
رَجُلٌ) أَيَّ قَابَلَهَا (فَتَجَلَّلَهَا) أَيَّ فَعَشِيهَا بِتَوْبِهِ فَصَارَ كَالْجُلِّ عَلَيْهَا
(فَقَصَى حَاجَتَهُ مِنْهَا) قَالَ الْقَاضِي أَيَّ عَشِيهَا وَجَامَعَهَا، كَتَى بِهِ
عَنِ الْوَطْءِ كَمَا كَتَى عَنْهُ بِالْعَشِيَانِ (فَانْطَلَقَ) أَيَّ الرَّجُلُ الَّذِي
جَامَعَهَا (وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ) أَيَّ آخَرَ غَيْرَ الَّذِي جَلَّلَهَا (فَقَالَتْ إِنَّ ذَلِكَ
الرَّجُلَ) أَيَّ الْمَارِّ الَّذِي لَمْ يُجَلَّلَهَا (فَعَلَّ بِِي كَذَا وَكَذَا) أَيَّ
التَّجْلِيلَ وَقَصَاءَ الْحَاجَةِ مِنْهَا، وَالْحَالُ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ الْمَارَّ مَا
كَانَ فَعَلَ بِهَا (وَمَرَّتْ عِصَابَةٌ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ أَيَّ جَمَاعَةً، وَفِي
رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: وَمَرَّتْ عِصَابَةٌ (فَأَحْدُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ
وَقَعَ عَلَيْهَا) وَكَانَ ظَنُّهَا غَلَطًا (أَنَا صَاحِبُهَا) أَيَّ أَنَا الَّذِي جَلَّلْتُهَا
وَقَصَيْتُ حَاجَتِي مِنْهَا لَا الَّذِي أَحْدُوهُ وَأَتَوْا بِهِ عِنْدَكَ (فَقَالَ لَهَا
الجزء الخامس اذْهَبِي فَقَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ) لِكُونِهَا مُكْرَهَةً (وَقَالَ
لِلرَّجُلِ) زَادَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ يَعْنِي الرَّجُلَ الْمَأْخُودَ (قَوْلًا
حَسَنًا) لِأَنَّهُ كَانَ مَأْخُودًا مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ (وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ
عَلَيْهَا ارْجُمُوهُ إِكْرَاهَ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّانَا) لِأَنَّهُ كَانَ مُعْتَرِفًا بِمَا
قَالَتِ الْمَرْأَةُ وَكَانَ مُحْصَنًا (وَعَلَقَمَةٌ بَنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ سَمِعَ
مِنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ) أَمَّا كَوْنُ عَلَقَمَةَ
أَكْبَرَ مِنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ الْمَذْكُورَةُ. وَأَمَّا
سَمَاعُ عَلَقَمَةَ مِنْ أَبِيهِ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَاتُ عَدِيدَةٍ، مِنْهَا مَا

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ الْقِصَاصِ مِنْ طَرِيقِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ الْحَدِيثَ. وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ تَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ حَدَّثَنِي أَبِي فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ أَنْبَأَنَا قَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. فَقَوْلُهُ إِنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَكَذَا قَوْلُهُ حَدَّثَنِي أَبِي فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَالْبُخَارِيِّ دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى سَمَاعِ عَلْقَمَةَ مِنْ أَبِيهِ. فَالْحَقُّ أَنَّ عَلْقَمَةَ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَأَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَخِيهِ عَبْدِ الْجَبَّارِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ انْتَهَى. وَقَدْ قَالَ فِي أَوَائِلِ التَّقْرِيبِ إِنِّي أَحْكُمُ عَلَى كُلِّ شَخْصٍ مِنْهُمْ بِحُكْمٍ يَشْمَلُ أَصَحَّ مَا قِيلَ فِيهِ وَأَعْدَلَ مَا وُصِفَ بِهِ انْتَهَى. فَظَهَرَ أَنَّ أَعْدَلَ الْأَقْوَالِ وَأَصَحَّهَا أَنَّ عَلْقَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

فُلْتُ: قَوْلُ الْحَافِظِ فِي التَّقْرِيبِ بِأَنَّ عَلْقَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثٍ مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. فَقَوْلُ الْحَافِظِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلْقَمَةَ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ يُقَالُ: إِنَّ الْحَافِظَ

كَانَ قَائِلًا أَوْلَا بَعْدَمِ سَمَاعٍ عَلْقَمَةَ مِنْ أَبِيهِ ثُمَّ تَحَقَّقَ عِنْدَهُ
 سَمَاعُهُ مِنْهُ فَرَجَعَ مِنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَإِنْ لَمْ
 يَقُلْ هَذَا فَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَهُ فِي التَّقْرِيبِ، بِأَنَّ عَلْقَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ
 مِنْ أَبِيهِ، يَرُدُّهُ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ الْمَذْكُورَةَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
 بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَقَعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ

بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَقَعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ

1455 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
 مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
 { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ
 وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ قَالَ مَا
 سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا وَلَكِنْ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ
 كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ يُتَّفَعَ بِهَا وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ
 الْعَمَلُ }⁽¹⁾ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 الجزء الخامس 2388 قَوْلُهُ: (عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو) فِي
 التَّقْرِيبِ عَمْرٍو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَيْسَرَةُ مَوْلَى الْمُطَّلِبِ الْمَدَنِيِّ أَبُو
 عُثْمَانَ ثِقَّةٌ رُبَّمَا وَهَمَ مِنَ الْخَامِسَةِ (فَاقْتُلُوهُ) قَالَ الْقَارِيُّ أَيُّ
 فَاضْرِبُوهُ صَرْبًا شَدِيدًا أَوْ أَرَادَ بِهِ وَعِيدًا أَوْ تَهْدِيدًا (وَاقْتُلُوا
 الْبَهِيمَةَ مِنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ) قِيلَ لِئَلَّا يَتَوَلَّدَ مِنْهَا حَيَوَانٌ عَلَى
 صُورَةِ إِنْسَانٍ، وَقِيلَ كَرَاهَةً أَنْ يَلْحَقَ صَاحِبَتَهَا الْخِزْيُ فِي الدُّنْيَا

1 - الترمذي الحدود (1455)، أبو داود الحدود (4464)، ابن ماجه الحدود (2564)، أحمد (1/254,1/286).

لِإِبْقَائِهَا. وَفِي شَرْحِ الْمُظْهِرِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْهِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ إِنَّهُ يُعَزَّرُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُقْتَلُ إِنْ عَمِلَ ذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ بِاللَّهْيِ، وَالْبَهِيمَةُ قِيلَ إِنْ كَانَتْ مَأْكُولَةً تُقْتَلُ وَإِلَّا فَوَجْهَانِ الْقَتْلُ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَعَدَمُ الْقَتْلِ لِلَّهْيِ عَنْ دَبْحِ الْحَيَوَانِ إِلَّا لِأَهْلِهِ (فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ) أَي لِمَا لَا عَقْلَ لَهَا وَلَا تَكْلِيفَ عَلَيْهَا فَمَا بَالُهَا تُقْتَلُ (فَقَالَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا) أَي مِنَ الْعِلْلِ وَالْحُكْمِ (وَلَكِنْ أَرَى) بِصَمِّ الْهَمْزَةِ أَي أَظُنُّ (أَوْ يَنْتَفِعَ بِهَا) أَي يَلْبِنُهَا وَيَشْعُرُهَا وَتَوَلِيدِهَا وَعَيْرِ ذَلِكَ (وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ) أَي الْمَكْرُوهُ. قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ إِيح) أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا كَذَا فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ وَيَأْتِي بَاقِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِيمَا بَعْدُ.

1455 وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَتَى بِبَهِيمَةٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ

2389 (وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ) هُوَ ابْنُ أَبِي النَّجُودِ (عَنْ أَبِي رَزِينٍ) هُوَ مَسْعُودُ بْنُ مَالِكِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ فَاضِلٌ مِنَ الثَّانِيَةِ (مَنْ أَتَى بِبَهِيمَةٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ) هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ زَادَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا قَالَ عَطَاءٌ وَقَالَ الْحَكَمُ: أَرَى أَنْ

يُجَلَدَ وَلَا يُبَلَّغَ بِهِ الْحَدُّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّانِي. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعَّفُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو انْتَهَى.

الجزء الخامس قُلْتُ: عَطَاءُ تَابِعِيٌّ جَلِيلٌ مَشْهُورٌ، وَالْحَكَمُ هَذَا هُوَ ابْنُ عُتَيْبَةَ الْكُوفِيُّ أَحَدُ الْأَيْمَةِ الْفُقَهَاءِ. وَالْحَسَنُ هَذَا هُوَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيدُ (أَيُّ أَبُو دَاوُدَ بِقَوْلِهِ حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعَّفُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو) أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا يُخَالِفُهُ انْتَهَى (وَهَذَا) أَيُّ حَدِيثُ عَاصِمٍ الْمَوْقُوفُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (أَصْحُّ مِنْ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ) يَعْنِي حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو الْمَذْكُورِ أَوَّلًا، وَحَدِيثُ عَاصِمٍ هَذَا أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ.

قَوْلُهُ: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ) أَيُّ عَمَلُهُمْ عَلَى حَدِيثِ عَاصِمٍ الْمَوْقُوفِ يَعْنِي أَنَّهُمْ قَالُوا بِأَنَّهُ: لَا حَدٌّ عَلَى مَنْ أَتَى الْبَهِيمَةَ (وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ). قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُعَزَّرُ، وَكَذَلِكَ قَالَ عَطَاءُ وَالتَّحَعِّيُّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالتَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ انْتَهَى.

باب مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ

باب مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ

1456 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو السَّوَّاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا

الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ} (1) قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ أَبُو عِيسَى وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
 عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو فَقَالَ مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ
 وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْقَتْلَ وَذَكَرَ فِيهِ مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى بِهِمَّةً وَقَدْ رُوِيَ
 هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ
 بِهِ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْتِنَادِهِ مَقَالٌ وَلَا تَعْرِفُ أَحَدًا
 رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَيْرَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ
 وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ وَاخْتَلَفَ
 أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ
 أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ
 وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَيْرُهُمْ قَالُوا حَدِّ اللُّوطِيِّ
 حَدُّ الرَّانِي وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ 2391 قَوْلُهُ: (مَنْ
 وَجَدْتُمُوهُ) أَيِ عِلْمْتُمُوهُ (يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ) أَيِ يَعْمَلُ قَوْمِ
 لُوطٍ اللَّوَاطَةَ (فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ). قَالَ فِي شَرْحِ
 السُّنَّةِ: اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَظْهَرِ
 قَوْلَيْهِ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّ حَدَّ الْفَاعِلِ حَدُّ الرَّانِي، أَيِ إِنْ
 كَانَ مُحْصَنًا يُرْجَمُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا يُجْلَدُ مِائَةً، وَعَلَى
 الْمَفْعُولِ بِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ

1 - الترمذي الحدود (1456)، أبو داود الحدود (4462)، ابن ماجه الحدود (2561)، أحمد (1/286).

عَامٍ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً مُخَصَّنًا أَوْ غَيْرَ مُخَصَّنٍ. لِأَنَّ التَّمَكِينَ فِي الدُّبْرِ لَا يُخَصِّنُهَا فَلَا يُخَصِّنُهَا حَدُّ الْمُخَصَّنَاتِ. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ اللُّوطِيَّ يُرْجَمُ مُخَصَّنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُخَصَّنٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ: وَقَدْ قِيلَ فِي كَيْفِيَّةِ قَتْلِهِمَا هَذَا بِنَاءٍ عَلَيْهِمَا، وَقِيلَ رَمِيَهُمَا مِنْ شَاهِقٍ كَمَا فُعِلَ بِقَوْمٍ لُوطِيٍّ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يُعَزَّرُ وَلَا يُحَدُّ انْتَهَى.

الجزء الخامس قوله: (وفي الباب عن جابر وأبي هريرة) أما حديث جابر فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه والحاكم عنه أن النبي ﷺ قال: {افْتُلُوا الْقَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ أَحْصَنًا أَوْ لَمْ يُخَصَّنَا}. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ مُعَلَّقًا فَقَالَ (وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ الْإِلْحِ) قَالَ الْحَافِظُ: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَصِحُّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَرَّازُ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ وَعَاصِمٌ مَثْرُوكٌ.

قوله: (وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُخَصِّنْ). وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ) أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ رَجَمَ لُوطِيًّا، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا تَأْخُذُ يُرْجَمُ اللُّوطِيُّ مُخَصَّنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُخَصَّنٍ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَلْفُظُ: فَارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ. وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ عَاصِمًا هَذَا مَثْرُوكٌ، وَأَمَّا رَجْمُ عَلِيٍّ ﷺ لُوطِيًّا فَهُوَ فَعَلَهُ (وَقَالَ بَعْضُ

أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ
 النَّخَعِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ وَعَيْرُهُمْ قَالُوا: حَدُّ اللَّوْطِيِّ حَدُّ
 الرَّانِيِّ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ (وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ
 فَيُجْلَدُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ الْبِكْرُ وَيُعْرَبُ وَيُرْجَمُ الْمُحْصَنُ. وَاخْتَجُّوا
 بِأَنَّ التَّلَوُّطَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الزَّنَا لِأَنَّهُ إِيْلَاجٌ فَرَجٌ فِي فَرَجٍ فَيَكُونُ
 اللَّائِطُ وَالْمَلُوطُ بِهِ دَاخِلَيْنِ تَحْتَ عُمُومِ الْأَدِلَّةِ الْمَوَارِدَةِ فِي
 الرَّانِيِّ الْمُحْصَنِ وَالْبِكْرِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ الْجُزْءَ الْخَامِسَ حَدِيثُ: {إِذَا
 أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ}. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
 مُوسَى وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَذَّبَهُ أَبُو حَاتِمٍ،
 وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ لَا أَعْرِفُهُ وَالْحَدِيثُ مُنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ انْتَهَى.
 وَرَوَاهُ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ فِي الصُّعْفَاءِ وَالطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ
 وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي مُوسَى وَفِيهِ بِشْرُ بْنُ الْمُفْصَلِ الْبَجَلِيُّ وَهُوَ
 مَجْهُولٌ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْتَدْرَكِهِ عَنْهُ. وَعَلَى
 فَرَضِ عَدَمِ شُمُولِ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ لَهُمَا فَهُمَا لَاحِقَانِ بِالرَّانِيِّ
 بِالْقِيَاسِ.

وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الْمَوَارِدَةَ يَقْتُلِ الْقَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ
 بِهِ مُطْلَقًا مُخَصَّصَةً لِعُمُومِ أَدِلَّةِ الزَّنَا الْقَارِقَةِ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالتَّيِّبِ
 عَلَى فَرَضِ شُمُولِهَا لِلَّوْطِيِّ وَمُبْطَلَةٌ لِلْقِيَاسِ الْمَذْكُورِ عَلَى
 فَرَضِ عَدَمِ الشُّمُولِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ فَاسِدًا لِإِعْتِبَارِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي
 الْأُصُولِ.

وَدَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ لَهٗ إِلَى أَنَّهُ يُعْرَزُ
 اللَّوْطِيُّ فَقَطُّ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْمَذْهَبِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ

لِلْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي خُصُوصِ اللُّوْطِيِّ وَالْأَدِلَّةِ الْوَارِدَةِ فِي
الرَّانِي عَلَى الْعُمُومِ. وَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ لِهَذَا بِحَدِيثِ: لَأَنْ أُخْطِئَ فِي
الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ أُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ، فَمَرْدُودٌ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا
هُوَ مَعَ الْإِلْتِبَاسِ وَالتَّرَاغُ لَيْسَ هُوَ فِي ذَلِكَ.

1457 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ
عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عُقَيْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَحْوَفَ مَا
أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ }⁽¹⁾ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا تَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ
بْنِ عُقَيْلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ جَابِرٍ

2392 قَوْلُهُ: ({ إِنَّ أَحْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ
لُوطٍ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ })⁽²⁾ (أَحْوَفَ أَفْعَلُ تَفْضِيلٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ .
قَالَ الطَّبْرِيُّ: أَصَافَ أَفْعَلَ إِلَى مَا وَهِيَ تَكْرَهُ مَوْصُوفَةٌ لِيَدُلَّ
عَلَى أَنَّهُ إِذَا اسْتَفْصَى الْأَشْيَاءَ الْمُخَوِّفَ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ لَمْ
يُوجَدُ أَحْوَفٌ مِنْ فِعْلِ قَوْمِ لُوطٍ .

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ .
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِّ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِّ

1458 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا { حَرَّقَ قَوْمًا

1 - الترمذي الحدود (1457)، ابن ماجه الحدود (2563) .

2 - سنن الترمذي الدَعَوَاتِ (3520) .

ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ وَلَمْ أَكُنْ لَأُحْرَقَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ {⁽¹⁾ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُرْتَدِّ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تُقْتَلُ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ الْجُزْءِ الْخَامِسِ 2393 (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِّ) أَي فِي حُكْمِ الَّذِي ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ.

2394 قَوْلُهُ: (إِنْ عَلِيًّا حَرَقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ) رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ سُؤَيْدِ بْنِ عَقَلَةَ أَنَّ عَلِيًّا بَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ فَأَطَعَمَهُمْ ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبَوْا فَحَفَرَ حَفِيرَةً ثُمَّ أَتَى بِهِمْ فَصَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ وَرَمَاهُمْ فِيهَا ثُمَّ أَلْقَى عَلَيْهِمُ الْحَطَبَ فَأُحْرَقَهُمْ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَرَعَمَ أَبُو الْمُظَفَّرِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ فِي الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ: أَنَّ الَّذِينَ أُحْرَقَهُمْ عَلِيُّ طَائِفَةٌ مِنَ الرَّوَافِضِ ادَّعَوْا فِيهِ الْإِلَهِيَّةَ وَهُمْ السَّبْيِيُّ وَكَانَ كَبِيرُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَأٍ يَهُودِيًّا ثُمَّ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَابْتَدَعَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ، كَذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ رِوَايَةَ ثُوَيْدٍ مَا رَعَمَهُ الْإِسْفَرَايِينِيُّ فِي الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ

1 - البخاري استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (6524)، الترمذي الحدود (1458)، النسائي تحريم الدم (4059،

4060، 4061، 4062، 4064، 4065)، أبو داود الحدود (4351)، ابن ماجه الحدود (2535)، أحمد (

.(1/207,1/269,1/309

(فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ) وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَيْثُذِي أَمِيرًا عَلَى
الْبَصْرَةَ مِنْ قَبْلِ عَلِيٍّ (لَوْ كُنْتُ أَنَا) أَنَا تَأْكِيدُ لِلضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ
وَالْحَبْرُ مَحْدُوفٌ أَي لَوْ كُنْتُ أَنَا بَدَلَهُ (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ حَكَمَ
الْمُرْتَدَ فَأَقْتُلُوهُ) قَالَ الْحَافِظُ: قَوْلُهُ (مَنْ) عَامٌّ يُخَصُّ مِنْهُ مَنْ
بَدَّلَهُ فِي الْبَاطِنِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ، فَإِنَّهُ تَجْرِي
عَلَيْهِ أَحْكَامُ الظَّاهِرِ وَيُسْتَشْتَى مِنْهُ، مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فِي الظَّاهِرِ مَعَ
الإِكْرَاهِ (لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ) أَي بِالْقَتْلِ بِالنَّارِ (فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا
فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُثَيْبَةَ
فَبَلَغَ عَلِيًّا فَقَالَ وَيْحَ أُمَّ ابْنِ عَبَّاسٍ كَذَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَعِنْدَ
الدَّارِقُطَنِيِّ بِحَدْفِ (أُمَّ) وَهُوَ مُحْتَمَلٌ أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِمَا اعْتَرَضَ
بِهِ وَرَأَى أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى تَفْسِيرِ وَيْحَ بِأَنَّهَا
كَلِمَةٌ رَحْمَةٌ فَتَوَجَّعَ لَهُ لِكَوْنِهِ حَمَلَ النَّهْيَ عَلَى ظَاهِرِهِ فَاعْتَقَدَ
مُطْلَقًا فَأَنْكَرَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَالَهَا رِضًا بِمَا قَالَ وَأَنَّهُ حَفِظَ
مَا نَسِيَهُ بِنَاءً عَلَى أَخَذِ مَا قِيلَ فِي تَفْسِيرِ وَيْحَ أَنَّهَا تُقَالُ بِمَعْنَى
الْمَدْحِ وَالتَّعْجُبِ كَمَا حَكَاهُ فِي التَّهْيَةِ انْتَهَى.

قُلْتُ: لَفْظُ التَّرْمِذِيِّ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ صَدَقَ، يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ وَيْحَ أُمَّ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَدْحُ وَالتَّعْجُبُ.
الجزء الخامس قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ) وَهُوَ قَوْلُ
الْجُمْهُورِ وَهُوَ الْأَصَحُّ الْمُوَافِقُ لِحَدِيثِ الْبَابِ فَإِنَّ لَفْظَ (مَنْ) فِي
قَوْلِهِ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ عَامٌّ شَامِلٌ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ (وَقَالَتْ طَائِفَةٌ

مِنْهُمْ تُحَبَسُ وَلَا تُقْتَلُ) أَي الْمَرْأَةُ الْمُرْتَدَّةُ (وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
 الثَّوْرِيِّ وَعَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ) وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ: قَالَ الْحَافِظُ
 فِي الْفَتْحِ: اسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ □ ({ مَنْ بَدَّلَ رِيثَهُ فَاقْتُلُوهُ }) ، عَلَى
 قَتْلِ الْمُرْتَدَّةِ كَالْمُرْتَدِّ، وَخَصَّهُ الْحَنْفِيَّةُ بِالذِّكْرِ وَتَمَسَّكُوا بِحَدِيثِ
 النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَحَمَلَ الْجُمْهُورُ النَّهْيَ عَلَى الْكَافِرَةِ
 الْأَصْلِيَّةِ إِذَا لَمْ تُبَاشِرِ الْقِتَالَ وَلَا الْقَتْلَ، لِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ
 حَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ لَمَّا رَأَى الْمَرْأَةَ مَقْتُولَةً مَا كَانَتْ
 هَذِهِ لِتُقَاتِلَ، ثُمَّ تَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ مَنْ
 الشَّرْطِيَّةَ لَا تَعُمُّ الْمُؤَنَّثَ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَاوِيَ الْخَبَرَ
 قَدْ قَالَ: تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ، وَقَتَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي خِلَافَتِهِ امْرَأَةً ارْتَدَّتْ،
 وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَقَدْ أَخْرَجَ ذَلِكَ
 كُلُّهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ أَيْضًا أَنَّ أَبِي بَكْرٍ مِنْ وَجْهِ حَسَنِ،
 وَأَخْرَجَ مِثْلَهُ مَرْفُوعًا فِي قَتْلِ الْمُرْتَدَّةِ لَكِنْ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ
 وَقَعَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ □ لَمَّا أُرْسِلَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ:
 { أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ فَإِنْ عَادَ وَإِلَّا فَاصْرِبْ
 عُقْبَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا، فَإِنْ عَادَتْ وَإِلَّا
 فَاصْرِبْ عُقْبَهَا } . وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ التَّرَاجُحِ
 فَيجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَيُؤَيِّدُهُ اسْتِثْرَاكُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ
 كُلِّهَا الرِّتَا وَالسَّرِيقَةَ وَشُرْبَ الْحَمْرِ وَالْقَذْفَ، وَمِنْ صُورِ الرِّتَا
 رَجْمُ الْمُحْصَنِ فَاسْتُثْنِيَ ذَلِكَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ فَكَذَلِكَ
 يُسْتُثْنَى قَتْلُ الْمُرْتَدَّةِ انْتَهَى.

باب مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ شَهْرِ السَّلَاحِ

بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ

1459 حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو السَّائِبِ سَلَّمَ بِنُ جُنَادَةَ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ
أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى {عَنْ النَّبِيِّ} قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا
السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا⁽¹⁾ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ أَبِي
مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ 2395 (بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ شَهَرَ
السَّلَاحَ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ: شَهَرَ سَيْفَهُ كَمَنَعَ وَشَهَرَهُ انْتَصَاهُ
فَرَفَعَهُ عَلَى النَّاسِ. وَقَالَ فِي الصُّرَاحِ شَهَرَ الْجَزءَ الْخَامِسَ
شَمَشِيرَ بَرَكَشِيدِنَ اَزْنِيَامَ، وَالسَّلَاحَ بِالْكَسْرِ آلَةُ الْحَرْبِ وَحَدِيدُهَا
وَيُؤَنَّثُ وَالسَّيْفُ وَالْقَوْسُ بِلَا وَتَرٍ وَالْعَصَا.

2396 قَوْلُهُ (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ) وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بِنِ
الْأَكْوَعِ عِنْدَ مُسْلِمٍ {مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ،} ⁽²⁾ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ
حَمَلَ السَّلَاحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِقِتَالِهِمْ بِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ لِمَا فِي ذَلِكَ
مِنْ تَخْوِيفِهِمْ وَإِدْخَالِ الرُّغْبِ عَلَيْهِمْ، وَكَأَنَّهُ كَتَبَ بِالْحَمْلِ عَنِ
الْمُقَاتَلَةِ أَوْ الْقَتْلِ لِلْمُلَازِمَةِ الْعَالِيَةِ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: يُحْتَمَلُ
أَنْ يُرَادَ بِالْحَمْلِ مَا يُصَادُّ الْوَضْعَ وَيَكُونُ كِتَابَةً عَنِ الْقِتَالِ بِهِ،
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالْحَمْلِ حَمْلُهُ لِإِرَادَةِ الْقِتَالِ بِهِ لِقَرِيْبَةِ قَوْلِهِ
عَلَيْنَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ حَمْلُهُ لِلضَّرْبِ بِهِ، وَعَلَى كُلِّ
حَالٍ فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ. قَالَ

1 - البخاري الفتن (6660)، مسلم الإيمان (100)، الترمذي الحدود (1459)، ابن ماجه الحدود (2577) .

2 - مسند أحمد (4/151) .

الْحَافِظُ: جَاءَ الْحَدِيثُ بِلَفْظِ: مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ. أَخْرَجَ الْبَرَّازُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَمِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَفِي سَنَدِ كُلِّ مِنْهَا لِيْنُ لِكِنَّهَا يُعَضُّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: " {مَنْ رَمَانَا بِالنَّبْلِ فَلَيْسَ مِنَّا} ⁽¹⁾ "، وَهُوَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ بِلَفْظِ: " اللَّيْلُ " بَدَلِ النَّبْلِ، وَعِنْدَ الْبَرَّازِ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ مِثْلُهُ (فَلَيْسَ مِنَّا) أَي لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا أَوْ لَيْسَ مُتَّبِعًا لِطَرِيقَتِنَا؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْصُرَهُ وَيُقَاتِلَ دُونَهُ لَا أَنْ يُرْعِبَهُ بِحَمْلِ السَّلَاحِ عَلَيْهِ لِإِرَادَةِ قِتَالِهِ أَوْ قَتْلِهِ. وَتَظْيِيرُهُ {مَنْ عَشَّانَا فَلَيْسَ مِنَّا} ⁽²⁾، {وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ صَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ} ⁽³⁾. وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ، فَأَمَّا مَنْ يَسْتَحِلُّهُ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِاسْتِحْلَالِ الْمُحَرَّمِ بِشَرْطِهِ لَا بِمَجَرَّدِ حَمْلِ السَّلَاحِ. وَالْأُولَى عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْخَبَرِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِتَأْوِيلِهِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الرَّجْرِ. وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُنَكِّرُ عَلَى مَنْ يَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ فَيَقُولُ مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا، وَيَرَى أَنَّ الْإِمْسَاكَ عَنْ تَأْوِيلِهِ أَوْلَى لِمَا ذَكَرْتَاهُ. وَالْوَعِيدُ الْمَذْكُورُ لَا يَتَنَاولُ مَنْ قَاتَلَ الْبُعَاةَ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ فَيُحْمَلُ عَلَى الْبُعَاةِ وَعَلَى مَنْ بَدَأَ بِالْقِتَالِ ظَالِمًا انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ) أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ

1 - صحيح البخاري الجمعة (888)، سنن النسائي الطهارة (6)، مسند أحمد (3/143)، سنن الدارمي الطهارة (681).

2 - سنن ابن ماجه ما جاء في الجنائز (1637).

3 - سنن الترمذي الدِّيَاتِ (1403)، سنن ابن ماجه الديات (2687).

الشَّيْحَانِ يَلْفِظُ حَدِيثَ الْبَابِ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَلْيُنْتَظَرُ مَنْ
أَخْرَجَهُ. وَأَمَّا حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
قَوْلُهُ: (حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ.

باب مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ

باب مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ

1460 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
مُسْلِمٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ } حَدُّ
السَّاحِرِ صَرْبُهُ بِالسَّيْفِ {⁽¹⁾ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا تَعْرِفُهُ
مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ يُضَعَّفُ
فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ
الْبَصْرِيُّ قَالَ وَكَيْفَ هُوَ ثِقَةٌ وَيُرْوَى عَنْ الْحَسَنِ أَيْضًا وَالصَّحِيحُ
عَنْ جُنْدَبٍ مَوْقُوفٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ فِي سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ
بِهِ الْكُفْرَ فَإِذَا عَمِلَ عَمَلًا دُونَ الْكُفْرِ فَلَمْ تَرَ عَلَيْهِ قِتْلًا الْجِزَاءُ
الْخَامِسَ 2398 قَوْلُهُ: ({ حَدُّ السَّاحِرِ صَرْبُهُ بِالسَّيْفِ }⁽²⁾) قَالَ
فِي مَجْمَعِ الْبَحَارِ يُرْوَى بِالنَّاءِ وَبِالْهَاءِ، وَعَدَلَ عَنِ الْقَتْلِ إِلَى هَذَا
كَيْ لَا يَتَجَاوَزَ مِنْهُ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ حَدَّ
السَّاحِرِ الْقَتْلُ لَكِنْ الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ.

1 - الترمذي الحدود (1460).

2 - سنن الترمذي الزكاة (641).

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ لَا تَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ) وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ (وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ) قَالَ فِي التَّقْرِيبِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ أَبُو إِسْحَاقَ كَانَ مِنَ الْبَصْرَةِ ثُمَّ سَكَنَ مَكَّةَ وَكَانَ فِيهَا ضَعِيفَ الْحَدِيثِ مِنَ الْخَامِسَةِ (وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ وَكَيْعٌ: هُوَ ثِقَةٌ وَيَرْوِي عَنِ الْحَسَنِ أَيضًا) أَي كَمَا يَرْوِي عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ. قَالَ فِي التَّقْرِيبِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ الْقَاضِي ثِقَةٌ مِنَ السَّادِسَةِ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ إِيحُ) قَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: عَمَلُ السَّحْرِ حَرَامٌ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ بِالْإِجْمَاعِ، قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ كُفْرًا وَقَدْ لَا يَكُونُ كُفْرًا بَلْ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ يَفْتَضِي الْكُفْرَ كَفَرَ وَإِلَّا فَلَا. وَأَمَّا تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ فَحَرَامٌ، قَالَ: وَلَا يُقْتَلُ عِنْدَنَا يَعْنِي السَّاحِرَ، فَإِنْ تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَقَالَ مَالِكٌ: السَّاحِرُ كَافِرٌ بِالسَّحْرِ وَلَا يُسْتَتَابُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ بَلْ يَتَحْتَمُ قَتْلُهُ. وَالْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْخِلَافِ فِي قَبُولِ تَوْبَةِ الرَّزْدِيقِ؛ لِأَنَّ السَّاحِرَ عِنْدَهُ كَافِرٌ كَمَا ذَكَرْنَا وَعِنْدَنَا لَيْسَ بِكَافِرٍ وَعِنْدَنَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ الْمُتَافِقِ وَالرَّزْدِيقِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَيَقُولُ مَالِكٌ قَالَ الْجَزءُ الْخَامِسُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا قَتَلَ السَّاحِرُ بِسِحْرِهِ إِنْسَانًا أَوْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ مَاتَ بِسِحْرِهِ وَأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا لَزِمَهُ الْقِصَاصُ، وَإِنْ مَاتَ بِهِ وَلَكِنَّهُ قَدْ يَقْتُلُ وَقَدْ لَا يَقْتُلُ فَلَا قِصَاصَ

وَتَجِبُ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ، وَتَكُونُ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ لَا عَلَى عَاقِلَتِهِ؛
لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ مَا ثَبَتَ بِاعْتِرَافِ الْجَانِي. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا
يُتَصَوَّرُ الْقَتْلُ بِالسَّحْرِ بِالْبَيْتَةِ وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ بِاعْتِرَافِ السَّاحِرِ وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ. انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ.

باب مَا جَاءَ فِي الْعَالِّ مَا يُصْنَعُ بِهِ

بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَالِّ مَا يُصْنَعُ بِهِ

1461 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ
وَجَدْتُمُوهُ عَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ} ⁽¹⁾ قَالَ صَالِحٌ
فَدَخَلْتُ عَلَى مَسْلَمَةَ وَمَعَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَوَجَدَ رَجُلًا قَدْ
عَلَّ فَحَدَّثَ سَالِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُحْرِقَ مَتَاعُهُ فَوُجِدَ فِي
مَتَاعِهِ مُصْحَفٌ فَقَالَ سَالِمٌ بَعْ هَذَا وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ قَالَ أَبُو
عَيْسَى هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْمَوْجِهِ وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ
وَإِسْحَاقَ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ إِنَّمَا رَوَى
هَذَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ وَهُوَ أَبُو وَاقِدِ اللَّيْثِيُّ وَهُوَ مُنْكَرُ
الْحَدِيثِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي
الْعَالِّ فَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ
غَرِيبٌ 2400 قَوْلُهُ: (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ عَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَي سَرَقَ

1 - الترمذي الحدود (1461)، أبو داود الجهاد (2713)، الدارمي السير (2490) .

مِنْ مَالِ الْعَيْمَةِ. وَالْعُلُولُ: هُوَ الْخِيَانَةُ فِي الْمَعْتَمِ (فَاخْرِقُوا مَتَاعَهُ) قَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ يَحْرَقُ مَتَاعَ الْعَالِ.
قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ) وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ وَعَنِ الْحَسَنِ وَيُحْرَقُ مَتَاعُهُ كُلُّهُ إِلَّا الْحَيَوَانَ وَالْمُضْحَفَ. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ لَأَحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ حِينَ كَاتَبَ الْعُقُوبَةُ بِالْمَالِ انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ) قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْجُزْءِ الْخَامِسِ الْأَيْمَةِ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: غَامَّةٌ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُّونَ بِهَذَا فِي الْعُلُولِ وَهُوَ بَاطِلٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: أَنْكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ وَلَا أَضَلَّ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ سَالِمًا أَمَرَ بِذَلِكَ، وَصَحَّحَ أَبُو دَاوُدَ وَفَقَهُ (وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَالِ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ) الْحَرْقُ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ وَقَدْ تُسَكَّنُ الرَّاءُ كَمَا فِي النَّهَائَةِ مَصْدَرٌ حَرِقَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ عَنِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ فِي بَابِ الْقَلِيلِ مِنَ الْعُلُولِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَقَ مَتَاعَهُ، يَعْنِي فِي حَدِيثِهِ الَّذِي سَأَفَهُ فِي ذَلِكَ الْبَابِ وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:

{كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كَزَكَرُهُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ فِي النَّارِ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا} (1). ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَهَذَا أَصَحُّ. قَالَ فِي الْفَتْحِ أَشَارَ إِلَى تَضْعِيفِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْأَمْرِ بِحَرْقِ رَجُلِ الْعَالِّ انْتَهَى.

باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَقُولُ لِآخَرَ يَا مُحَنَّتُ

باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَقُولُ لِآخَرَ يَا مُحَنَّتُ

1462 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا يَهُودِيٌّ فَاصْرِبُوهُ عِشْرِينَ وَإِذَا قَالَ يَا مُحَنَّتُ فَاصْرِبُوهُ عِشْرِينَ وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ} (2) قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَقُرَّهُ بْنُ إِيَّاسٍ الْمُرْنَبِيُّ أَنَّ رَجُلًا تَرَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا قَالُوا مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ وَقَالَ أَحْمَدُ مَنْ تَرَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ وَقَالَ إِسْحَاقُ مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ 2401 (بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَقُولُ لِآخَرَ يَا مُحَنَّتُ) بِفَتْحِ التُّونِ الْمُشَدَّدَةِ وَيُكْسَرُ هُوَ مَنْ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ سُمِّيَ بِهِ لِانْكِسَارِ كَلَامِهِ وَقِيلَ قِيَاسُهُ الْكُسْرُ

1 - مسند أحمد (4/441).

2 - الترمذي الحدود (1462)، ابن ماجه الحدود (2564, 2568).

وَالْمَشْهُورُ فَتَحُهُ، وَالنَّشْبَةُ قَدْ يَكُونُ طَبَعِيًّا وَقَدْ يَكُونُ تَكْلِيفًا.
 وَمِنَ الثَّانِي حَدِيثُ لَعْنِ الْمُحْتَشِينَ كَذَا فِي مَجْمَعِ الْبِحَارِ.
 2402 قَوْلُهُ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ) أَيِ الْمُسْلِمِ (يَا يَهُودِيُّ) (قَالَ الْقَارِيُّ: وَفِي مَعْنَاهُ يَا تَصْرَانِيُّ وَيَا كَافِرُ (فَاصْرُبُوهُ عِشْرِينَ) أَيِ سَوَاطٍ (وَإِذَا قَالَ يَا مُحْتَشْتُ فِي الْقَذْفِ فَاصْرُبُوهُ عِشْرِينَ) قَالَ الطَّبِيبِيُّ: قَوْلُهُ يَا يَهُودِيُّ فِيهِ تَوْرِيَةٌ وَإِيهَامٌ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْكُفْرُ وَالذُّلَّةُ لِأَنَّ الْيَهُودَ مَثَلٌ فِي الصَّعَارِ، وَالْحَمْلُ عَلَى الثَّانِي أَرْجَحُ لِلدَّرَجَةِ فِي الْحُدُودِ، وَعَلَى هَذَا الْمُحْتَشْتُ انْتَهَى (وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ) أَيِ الْجِزَاءِ الْخَامِسِ مَنْ وَقَعَ بِالْجَمَاعِ مُتَعَمِّدًا، وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ إِنَّ مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ يُقْتَلُ، قَالَ الْمُظْهَرُ: حَكَمَ أَحْمَدُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ عَيْزَةُ: هَذَا رَجْرُ وَإِلَّا حُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الرُّنَاةِ يُرْجَمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، وَيُجْلَدُ إِنْ كَانَ عَيْرَ مُحْصَنٍ، كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ. قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ مَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَلَا حَاجَةَ لِحَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى الرَّجْرِ.

قَوْلُهُ: (وَابْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يُصَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ) قَالَ فِي التَّقْرِيبِ ابْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْأَنْصَارِيَّ الْأَشْهَلِيَّ مَوْلَاهُمْ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ صَعِيفٌ مِنَ السَّابِعَةِ.
 قَوْلُهُ: (وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَيْرٍ وَجْهِ رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَفَرَّهُ بْنُ إِيَّاسٍ الْمُرْنَبِيُّ أَنَّ رَجُلًا (إِلْحُ) تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ وَحَدِيثُ فُرَّةَ فِي بَابِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ.

قَوْلُهُ: (قَالُوا مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ أَيَّ جَامَعَهَا (وَهُوَ يَعْلَمُ))
 جُمْلَةٌ خَالِيَةٌ، أَيَّ وَالْحَالُ أَنَّهُ يَعْلَمُ بِتَحْرِيمِهَا (فَعَلَيْهِ الْقَوْلُ) أَيَّ
 فَعَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ، يَعْنِي يَجِبُ قَتْلُهُ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَعَلَيْهِ تَدُلُّ
 أَحَادِيثُ الْبَابِ. وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ عَلَيْهِ حَدَّ الرَّتَا فَأَحَادِيثُ
 الْبَابِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

باب مَا جَاءَ فِي التَّغْزِيرِ

باب مَا جَاءَ فِي التَّغْزِيرِ

1463 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ
 بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ { قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ
 اللَّهِ }⁽¹⁾ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا
 مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّغْزِيرِ
 وَأَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي التَّغْزِيرِ هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ وَقَدْ رَوَى هَذَا
 الْحَدِيثَ ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ بُكَيْرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ خَطَأٌ وَالصَّحِيحُ
 حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (بَابُ مَا جَاءَ فِي
 التَّغْزِيرِ) قَالَ فِي الْمُعْرَبِ: التَّغْزِيرُ تَأْدِيبٌ دُونَ الْحَدِّ وَأَصْلُهُ مِنَ
 الْعَزْرِ بِمَعْنَى الرَّدِّ وَالرَّذْعِ. كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ لِلْقَارِيِّ، وَقَالَ فِيهِ

1 - البخاري الحدود (6456)، مسلم الحدود (1708)، الترمذي الحدود (1463)، أبو داود الحدود (4491)، ابن ماجه

الحدود (2601)، أحمد (3/447)، أول مسند المدنيين رضي الله عنهم أجمعين (4/26)، الدارمي الحدود (2314) .

بَعْدَ ذِكْرِ أَحَادِيثَ فِي ثُبُوتِ التَّغْزِيرِ مَا لَفْظُهُ: وَأَقْوَى هَذِهِ
 الْأَحَادِيثِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {فَأَصْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا
 يَعْشِرِ الْجُزْءِ الْخَامِسِ فِي الصَّبِيَّانِ} (1) . فَهَذَا دَلِيلُ شَرْعِيَّةِ
 التَّغْزِيرِ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ انْتَهَى كَلَامُهُ. وَقَالَ الْحَافِظُ: التَّغْزِيرُ
 مَا أُخِذَ مِنَ الْعَزْرِ وَهُوَ الرَّدُّ وَالْمَنْعُ، وَاسْتُعْمِلَ فِي الْمَدْفِعِ عَنِ
 الشَّخْصِ كَدَفِعِ أَعْدَائِهِ عَنْهُ وَمَنْعِهِمْ مِنْ إِصْرَارِهِ، وَمِنْهُ { }
 { } (2) وَكَدَفِعِهِ عَنِ إِيْتَانِ الْقَيْحِ، وَمِنْهُ عَزَّرَهُ
 الْقَاضِي أَيُّ أَدَبُهُ لِنَلَّا يَعُودَ إِلَى الْقَيْحِ وَيَكُونُ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ
 بِحَسَبِ مَا يَلِيْقُ بِهِ انْتَهَى.

2404 قَوْلُهُ: (لَا يُجْلَدُ) بِصَمِّ أَوْلِهِ بِصِغَةِ النَّفْيِ وَرُويَ بِصِغَةِ
 التَّهْيِ مَجْزُومًا (فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ) وَفِي رِوَايَةٍ فَوْقَ عَشْرَةِ
 أَسْوَاطٍ، وَفِي رِوَايَةٍ فَوْقَ عَشْرِ صَرَبَاتٍ (إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ
 اللَّهِ) الْمُرَادُ بِهِ مَا وَرَدَ عَنِ الشَّارِعِ مُقَدَّرًا بِعَدَدِ مَحْضُوصِ كَحَدِّ
 الزَّنَا وَالْقَذْفِ وَتَحْوِهِمَا. وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْحَدِّ هُنَا عُقُوبَةُ الْمَعْصِيَةِ
 مُطْلَقًا لَا الْأَشْيَاءَ الْمَحْضُوصَةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ التَّخْصِيصَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ
 اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ. وَعَرَّفَ الشَّرْعُ إِطْلَاقَ الْحَدِّ عَلَى كُلِّ عُقُوبَةٍ
 لِمَعْصِيَةٍ مِنَ الْمَعَاصِي كَبِيرَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ، وَنَسَبَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ
 هَذِهِ الْمَقَالَةَ إِلَى بَعْضِ الْمُعَاصِرِينَ لَهُ، وَإِلَيْهَا ذَهَبَ ابْنُ الْقَيْمِ
 وَقَالَ: الْمُرَادُ بِالتَّهْيِ الْمَذْكُورِ فِي التَّأْدِيبِ لِلْمَصَالِحِ كَتَأْدِيبِ الْأَبِ
 ابْنَهُ الصَّغِيرَ، وَاعْتَرَضَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ أَنَّ الشَّارِعَ يُطْلِقُ
 الْحُدُودَ عَلَى الْعُقُوبَاتِ الْمَحْضُوصَةِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ عَبْدِ

1 - سنن ابن ماجه إقامَةَ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا (1127).

2 - سورة المائدة آية : 12.

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: إِنَّ أَحْفَ الْخُدُودِ تَمَائُونٌ. ذَكَرَهُ الشُّوكَانِيُّ
مُلَخَّصًا مِنْ كَلَامِ الْحَافِظِ.

قُلْتُ: وَقَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ هَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَنَسٍ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ
قَدْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَجَلِدَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ} .

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَحْفُ الْخُدُودِ تَمَائُونٌ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

قَوْلُهُ: (وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِيَّاهُ) أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّغْزِيرِ مَقْدَارَهُ إِيَّاهُ) قَالَ
الْحَافِظُ: قَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي مَذْلُولِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَأَحَدٌ
بِظَاهِرِهِ اللَّيْثُ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَإِسْحَاقُ وَبَعْضُ
الشَّافِعِيِّينَ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ: تَجُوزُ
الرِّيَادَةُ عَلَى الْعَشْرِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَبْلُغُ أَدْنَى
الجزء الخامس الخُدُودِ، وَهَلْ الْإِعْتِبَارُ بِحَدِّ الْحُرِّ أَوْ الْعَبْدِ قَوْلَانِ.
وَفِي قَوْلٍ أَوْ وَجْهِ يُسْتَنْبَطُ كُلُّ تَغْزِيرٍ مِنْ جِنْسِ حَدِّهِ وَلَا
يُجَاوِزُهُ. وَهُوَ مُفْتَضَى قَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ: لَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَدَّ وَلَمْ يُفْصَلْ.
وَقَالَ الْبَاقُونَ: هُوَ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ بِالْعَا مَا بَلَغَ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي
ثَوْرٍ. وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: لَا تَجْلِدُ فِي التَّغْزِيرِ
أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ. وَعَنْ عُثْمَانَ ثَلَاثِينَ، وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ بَلَغَ
بِالسُّوْطِ مِائَةً، وَكَذَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَعَنْ مَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ
وَعَطَاءٍ لَا يُعَزَّرُ إِلَّا مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ، وَمَنْ وَقَعَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً
مَعْصِيَةً لَا حَدَّ فِيهَا فَلَا يُعَزَّرُ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَبْلُغُ أَرْبَعِينَ:

وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَابِي يُوسُفَ لَا يُرَادُ عَلَى خَمْسٍ وَتِسْعِينَ
جَلْدَةً وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ وَابِي يُوسُفَ لَا يَبْلُغُ ثَمَانِينَ.
وَأَجَابُوا عَنْ الْحَدِيثِ بِأَجْوَبَةٍ ذَكَرَهَا الْحَافِظُ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا.
وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي النَّيْلِ: وَالْحَقُّ الْعَمَلُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ
الصَّحِيحُ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي بُرْدَةَ، وَلَيْسَ لِمَنْ
خَالَفَهُ مُتَمَسِّكٌ يَصْلُحُ لِلْمُعَارَضَةِ. وَقَدْ ثَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ
الْجُمْهُورِ أَنَّهُمْ قَالُوا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبَابِ، وَخَالَفَهُ النَّوَوِيُّ
فَتَقَلَّ عَنْ الْجُمْهُورِ عَدَمَ الْقَوْلِ بِهِ: وَلَكِنْ إِذَا جَاءَ تَهْرُ اللَّهُ بِطَلَّ
تَهْرُ الْعَقْلِ، فَلَا يَنْبَغِي لِمُنْصِيفِ التَّغْوِيلِ عَلَى قَوْلِ أَحَدٍ عِنْدَ قَوْلِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَعُوا كُلَّ قَوْلٍ عِنْدَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَمَا آمَنُ فِي دِينِهِ
لِمُخَاطِرِهِ.

كِتَابُ الصَّيْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بَابُ مَا جَاءَ مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ

كِتَابُ الصَّيْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ | بَابُ مَا جَاءَ مَا يُؤْكَلُ مِنْ
صَيْدِ الْكَلْبِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ

1464 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا
الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ح وَالْحَجَّاجُ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ
أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَائِذِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ
الْحُسَيْنِيَّ قَالَ { قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ قَالَ إِذَا
أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ قُلْتُ

وَإِنْ قَتَلَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَ قُلْتُ إِنَّا أَهْلُ رَمِيٍّ قَالَ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ قَالَ قُلْتُ إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ تَمُرٌّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَلَا تَجِدُ غَيْرَ آئِنَتِهِمْ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاعْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا⁽¹⁾ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ وَاسْمُ أَبِي تَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيُّ جُرْثُومٌ وَيُقَالُ جُرْثُومٌ بِنُ تَأَشِبُ وَيُقَالُ ابْنُ قَيْسِ الْجَزْءِ الْخَامِسِ 2405 الصَّيْدُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ صَادَ يَصِيدُ صَيْدًا وَعُومِلَ مُعَامَلَةً الْأَسْمَاءِ فَأَوْقَعَ عَلَى الْحَيَوَانَ الْمُصَادِ، وَالِإِصْطِيَادُ يَجْلُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ، وَالْمَصِيدُ يَجْلُ إِنْ كَانَ مَأْكُولًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { } وَقَوْلِهِ تَعَالَى: { } وَالْأَمْرُ لِلِاسْتِحْبَابِ.⁽³⁾

2408 قَوْلُهُ: (مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ) أَيُّ مَا صِدَّتْ بِسَهْمِكَ (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاعْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا) قَالَ الْبَرْمَاوِيُّ: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَعْمَلُ آئِنَتَهُمْ بَعْدَ الْغَسْلِ إِذَا وَجَدَ غَيْرَهَا. وَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ آئِنَتِهِمْ أَهْلُ الْكِتَابِ بَعْدَ الْغَسْلِ بِلَا كَرَاهِيَةٍ سِوَاءِ وَجَدَ غَيْرَهَا أَوْ لَا، فَتُحْمَلُ الْكَرَاهَةُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْآئِنَةَ الَّتِي كَانُوا يَطْبُخُونَ فِيهَا

1 - البخاري الذبائح والصيد (5161, 5170, 5177, 5207, 5210), الطب (5444), مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1930, 1931, 1932, 1936), الترمذي الصيد (1464), النسائي الصيد والذبائح (4266, 4325, 4326, 4342), أبو داود الصيد (2852, 2855, 2856), الأَطْعَمَةُ (3802, 3839), ابن ماجه الصيد (3207, 3232), أحمد (4/166, 4/167, 4/168), مالك الصيد (1075), الدارمي الأَصْحَاحِي (1980, 1981), السير (2499).

2 - سورة المائدة آية : 2.

3 - سورة المائدة آية : 96.

لُحُومِ الْخِنْزِيرِ وَيَشْرَبُونَ فِيهَا الْحَمْرَ، وَإِنَّمَا تَهَى عَنْهَا بَعْدَ الْغَسْلِ لِالِاسْتِقْدَارِ وَكَوْنِهَا مُعْتَادَةً النَّجَاسَةِ. وَمَرَادُ الْفُقَهَاءِ الْأَوَائِي الَّتِي لَيْسَتْ مُسْتَعْمَلَةً فِي النَّجَاسَاتِ غَالِبًا، وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ صَرِيحًا. قَالَ النَّوَوِيُّ: ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مُطْلَقًا وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ مُقَيَّدًا قَالَ: {إِنَّا نَجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمِ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آبِيَتِهِمُ الْحَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا} (1) الْحَدِيثُ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْبِرْمَاوِيِّ وَقَالَ: فَالْتَّهَى بَعْدَ الْغَسْلِ لِالِاسْتِقْدَارِ كَمَا يُكْرَهُ الْأَكْلُ فِي الْمِحْجَمَةِ، الْمَغْسُولَةَ كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ.

الجزء الخامس قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) أَرَادَ التِّرْمِذِيُّ بِهِ غَيْرَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَلَهُ فِي الْبَابِ أَحَادِيثُ عَدِيدَةٌ. قَوْلُهُ: (وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) أَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (وَعَائِدُ اللَّهِ هُوَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ) (وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَسَمِعَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ. مَاتَ سَنَةَ ثَمَانِينَ.

1465 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ {قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرْسِلُ كِلَابًا لَنَا مُعَلَّمَةً قَالَ كُلُّ مَا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ قَتَلَنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ غَيْرُهَا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا تَرْمِي

1 - صحيح البخاري الْجُمُعَةَ (946)، صحيح مسلم الجهاد والسير (1770).

بِالْمِعْرَاضِ قَالَ مَا خَزَقَ فَكُلُّ وَمَا أَصَابَ يِعْرَضِهِ فَلَا تَأْكُلُ {⁽¹⁾
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 مَنْصُورٍ تَخَوُّهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَسُئِلَ عَنِ الْمِعْرَاضِ قَالَ أَبُو عِيسَى
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

2409 قَوْلُهُ: (إِنَّا نُرْسِلُ كِلَابًا لَنَا مُعَلَّمَةً) الْمُرَادُ بِالْمُعَلَّمَةِ الَّتِي
 إِذَا أَعْرَاهَا صَاحِبُهَا عَلَى الصَّيْدِ طَلَبَتْهُ، وَإِذَا رَجَرَهَا انْتَرَجَرَتْ، وَإِذَا
 أَحَدَ الصَّيْدَ حَبَسَتْهُ عَلَى صَاحِبِهَا، وَهَذَا الثَّلَاثُ مُخْتَلَفٌ فِي
 اشْتِرَاطِهِ. وَاخْتَلَفَ مَتَى يُعَلَّمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي
 التَّهْذِيبِ: أَقَلُّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ يَكْفِي مَرَّتَيْنِ.
 وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: لَمْ يُقَدِّرْهُ الْمُعْظَمُ لِاصْطِرَابِ الْعُرْفِ وَاخْتِلَافِ
 طِبَاعِ الْجَوَارِحِ فَصَارَ الْمَرْجِعُ إِلَى الْعُرْفِ كَذَا فِي الْفَتْحِ (كُلُّ مَا
 أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: {إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ وَسَمَّيْتَ
 فَكُلُّ. فُلْتُ: فَإِنْ أَكَل، قَالَ: " فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ لَمْ يُمَسِكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا
 أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ }⁽²⁾. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ {إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ
 وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلُّ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَنَ، الْجِزْءُ
 الْخَامِسُ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ
 عَلَى نَفْسِهِ }⁽³⁾. قَالَ الْحَافِظُ: وَفِيهِ تَحْرِيمُ أَكْلِ الصَّيْدِ الَّذِي أَكَلَ
 الْكَلْبُ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ الْكَلْبُ مُعَلَّمًا. وَقَدْ عُلِّلَ فِي الْحَدِيثِ

1 - البخاري الوضوء (173)، البيوع (1949)، الذبائح والصيد (5158 ، 5159 ، 5160 ، 5166 ، 5167 ، 5168 ،
 5169)، التوحيد (6962)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1929)، الترمذي الصيد (1465)، النسائي
 الصيد والذبائح (4263 ، 4264 ، 4265 ، 4267 ، 4268 ، 4269 ، 4270 ، 4272 ، 4273 ، 4274 ، 4275 ، 4304 ،
 4305)، أبو داود الصيد (2847 ، 2848 ، 2849 ، 2850 ، 2851 ، 2854)، ابن ماجه الصيد (3208 ، 3212 ، 3213 ،
 3214 ، 3215)، أحمد (4/348 ، 4/347 ، 4/346 ، 4/229 ، 4/228 ، 4/227)، الدارمي الصيد (2002) .

2 - سنن أبي داود الخراج والإمارة والقيء (3050) .

بِالْحَوْفِ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمُهورِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَثِقَلَتْ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ يَجُلُّ، وَاحْتَجُّوا بِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ { أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ أَبُو تَعْلَبَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا، قَالَ: " كُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ "، قَالَ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ: " وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ " } (1). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا بَأْسَ بِسَنَدِهِ.

وَسَلَلَ النَّاسُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ طُرُقًا مِنْهَا لِلْقَائِلِينَ بِالتَّحْرِيمِ حُمِلَ حَدِيثُ أَبِي تَعْلَبَةَ عَلَى مَا إِذَا قَتَلَهُ وَخَلَّاهُ ثُمَّ عَادَ فَأَكَلَ مِنْهُ، وَمِنْهَا التَّرْجِيحُ، فَرِوَايَةُ عَدِيِّ فِي الصَّحِيحَيْنِ مُتَّفِقٌ عَلَى صِحَّتِهَا، وَرِوَايَةُ أَبِي تَعْلَبَةَ الْمَذْكُورَةُ فِي غَيْرِ الصَّحِيحَيْنِ مُخْتَلَفٌ فِي تَضْعِيفِهَا، وَأَيْضًا فَرِوَايَةُ عَدِيِّ صَرِيحَةٌ مَقْرُوءَةٌ بِالتَّغْلِيلِ الْمُنَاسِبِ لِالتَّحْرِيمِ وَهُوَ حَوْفُ الإِمْسَاكِ عَلَى نَفْسِهِ مُتَأَيِّدَةٌ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَيْتَةِ التَّحْرِيمُ، فَإِذَا شَكَّكْنَا فِي السَّبَبِ الْمُبِيحِ رَجَعْنَا إِلَى الْأَصْلِ وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَيْضًا وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: { ﻟﯩﻠﻠﻪ ﻣﺎ ﻟﯩﻠﻪ ﻭﺍﻟﻠﻪ ﻟﯩﻠﻠﻪ } (2) فَإِنَّ مُقْتَضَاهَا أَنَّ الَّذِي يُمْسِكُهُ مِنْ غَيْرِ إِرْسَالٍ لَا يُبَاحُ. وَيَتَقَوَّى أَيْضًا بِالشَّاهِدِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ: { إِذَا أُرْسِلَتْ الْكَلْبَ فَأَكَلَ الصَّيْدَ فَلَا تَأْكُلُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا أُرْسِلَتْهُ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ، فَإِنَّمَا

3 - صحيح البخاري الإيمان (52)، صحيح مسلم المساقاة (1599)، سنن ابن ماجه الفتن (3984)، مسند أحمد (4/270)، سنن الدارمي البيوع (2531).

1 - صحيح البخاري العلم (112)، صحيح مسلم الحج (1355)، سنن الدارمي البيوع (2600).

2 - سورة المائدة آية : 4.

أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ، { وَأَخْرَجَهُ الْبَرَّازُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَمِنْهَا لِلْقَائِلِينَ بِالْإِبَاحَةِ حَمْلُ حَدِيثِ عَدِيِّ عَلَى كَرَاهَةِ النَّزِيرِ. وَحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ انْتَهَى " {وَإِنْ قَتَلَنَ مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا} (1) " وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ قُلْتُ: {أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، قَالَ " لَا تَأْكُلُ فَإِنَّكَ إِئِمَّا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ } (2) ". وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُ مَا شَارَكَهُ فِيهِ كَلْبٌ آخَرٌ فِي اضْطِيَادِهِ. قَالَ الْحَافِظُ؛ مَحَلُّهُ إِذَا اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ أَوْ أَرْسَلَهُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرَّكَاةِ، فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الرَّكَاةِ حَلَّ، ثُمَّ يُنْظَرُ فَإِنْ أَرْسَلَهُمَا مَعًا فَهُوَ لَهُمَا وَإِلَّا فَلِلْأَوَّلِ، وَيُؤَخَذُ ذَلِكَ مِنَ التَّغْلِيلِ فِي قَوْلِهِ: {إِئِمَّا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ،} (3) فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْمُرْسِلَ لَوْ سَمَّى عَلَى الْكَلْبِ لَحَلَّ (إِنَّمَا تَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَأَخْرَجَهُ مُعْجَمَةً، قَالَ الْخَلِيلُ وَتَبِعَهُ جَمَاعَةٌ: سَهْمٌ لَا رِيَشَ لَهُ وَلَا تَصَلَّ. وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ وَتَبِعَهُ ابْنُ سَيْدَةَ: سَهْمٌ طَوِيلٌ لَهُ أَرْبَعُ قُدُورٍ رِقَاقٌ فَإِذَا رُمِيَ بِهِ اعْتَرَضَ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمِعْرَاضُ تَصَلُّ عَرِيضٌ لَهُ ثِقَلٌ وَرَزَاتُهُ، وَقِيلَ: عُوْدٌ رَقِيقٌ الطَّرْفَيْنِ عَلِيْظٌ الْوَسْطِ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْخِذَافَةِ، وَقِيلَ: خَشْبَةٌ ثَقِيلَةٌ أَخْرَجَهَا عَصَا الْجَزءِ الْخَامِسِ مُحَدِّدٌ

1 - صحيح مسلم الصلاة (479)، سنن النسائي التطبيق (1045,1120)، سنن أبي داود الصلاة (876)، مسند أحمد (

1/219)، سنن الدارمي الصلاة (1325,1326).

2 - سنن الترمذي الرضاع (1163)، سنن ابن ماجه النكاح (1851).

3 - صحيح البخاري الشهادات (2654).

رَأْسُهَا وَقَدْ لَا يُحَدِّدُ، وَقَوَى هَذَا الْأَخِيرَ التَّوَوِيَّ تَبَعًا لِعِيَاضٍ. وَقَالَ
الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّهُ الْمَشْهُورُ. وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: الْمِعْرَاضُ (الاصطياد به)
(عَصَا فِي طَرَفِهَا حَدِيدَةٌ يَرْمِي الصَّائِدُ بِهَا الصَّيْدَ فَمَا أَصَابَ
يَحْدَهُ فَهُوَ ذَكِيٌّ فَيُؤْكَلُ، وَمَا أَصَابَ بغيرِ حَدِّهِ فَهُوَ وَقِيدٌ، كَذَا فِي
الْفَتْحِ (مَا خَرَقَ) يَفْتَحُ الْحَاءُ الْمُعْجَمَةَ وَالرَّايِ بَعْدَهَا قَافٌ، أَيِ
تَقَدَّ يُقَالُ سَهُمٌ خَارِقٌ أَيِ تَافِدٌ (وَمَا أَصَابَ بَعْرَضِهِ) يَفْتَحُ الْعَيْنِ
أَيِ بغيرِ طَرَفِهِ الْمُحَدَّرِ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي التَّفْصِيلِ
الْمَذْكُورِ. وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مِنْ فُقَهَاءِ الشَّامِ جَلُّ ذَلِكَ.
قَوْلُهُ: (وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) أَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.
بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ

1466 حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ
الْحَجَّاجِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ {نُهِيتَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ} ⁽¹⁾ قَالَ
أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُرَخَّصُونَ فِي صَيْدِ
كَلْبِ الْمَجُوسِ وَالْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ تَافِعِ الْمَكِّيِّ
2411 قَوْلُهُ: (عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ) يَفْتَحُ التَّحْتَانِيَّةَ بَعْدَهَا
مُعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ وَبِكَافٍ مَصْمُومَةٌ هُوَ ابْنُ قَيْسِ الْبَصْرِيِّ ثِقَةٌ مِنْ
الثَّلَاثَةِ (نُهِيتَا) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ (عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ) فِيهِ

1 - الترمذي الصيد (1466)، ابن ماجه الصيد (3209) .

دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ مِنَ الْكُفْرَةِ لَا يَحِلُّ صَيْدُ جَارِحَةٍ أُرْسَلَهَا هُوَ. فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: يَحِلُّ مَا اصْطَادَ الْمُسْلِمُ بِكَلْبِ الْمَجُوسِيِّ وَلَا يَحِلُّ مَا اصْطَادَهُ الْمَجُوسِيُّ بِكَلْبِ الْمُسْلِمِ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ الْمُسْلِمُ حَيًّا فَيَذْبَحُهُ، وَإِنْ اشْتَرَكَ مُسْلِمٌ وَمَجُوسِيٌّ فِي إِسْئَالِ كَلْبٍ أَوْ سَهْمٍ عَلَى صَيْدٍ فَأَصَابَهُ وَقَتَلَهُ فَهُوَ حَرَامٌ انْتَهَى. وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ يَعْزِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ صَرَبَ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ } . قَالَ الْقَارِيُّ: وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا شَرْطًا كَوْنِ الدَّابِّحِ مُسْلِمًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { } (1) ، وَكِتَابِيًّا وَلَوْ كَانَ الْكِتَابِيُّ حَرْبِيًّا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { } (2) ، وَالْمُرَادُ بِهِ مُدَكَائِهِمْ لِأَنَّ مُطْلَقَ الطَّعَامِ غَيْرِ الْمُدَكِّي يَحِلُّ مِنْ أَيِّ كَافِرٍ كَانَ، وَيُسْتَرْطُ أَنْ لَا يَذْكُرَ الْكِتَابِيُّ غَيْرَ اللَّهِ عِنْدَ الذَّبْحِ حَتَّى لَوْ ذَبَحَ بِذِكْرِ الْمَسِيحِ أَوْ عُزَيْرٍ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ الْكِتَابِيُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { } (3) لَا مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ مَجُوسِيًّا لِمَا سَبَقَ أَوْ وَثِنِيًّا؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ الْمَجُوسِيِّ فِي عَدَمِ التَّوْحِيدِ انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِلْحُ) فِي إِسْنَادِهِ شَرِيكٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ الْكُوفِيُّ الْجَزءُ الْخَامِسُ وَحَجَّاجٌ وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاءَةَ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَا وَالْتَدْلِيسِ (وَالْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ هُوَ

1 - سورة المائدة آية : 3.

2 - سورة المائدة آية : 5.

3 - سورة المائدة آية : 3.

الْقَاسِمُ بْنُ تَافِعِ الْمَكِّيِّ) قَالَ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ: الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ وَاسْمُهُ تَافِعٌ، وَيُقَالُ يَسَارٌ، وَيُقَالُ تَافِعٌ بْنُ يَسَارٍ الْمَكِّيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ أَبُو عَاصِمٍ الْقَارِيُّ الْمَخْرُومِيُّ مَوْلَاهُمْ. رَوَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ وَعَبْدِ بْنِ وَغَيْرِهِ. وَعَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَعَبْدُ بْنُ مَعِينٍ وَالْعَجَلِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ثِقَةٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي التُّقَاتِ وَقَالَ: وَلَمْ يَسْمَعْ التَّفْسِيرَ مِنْ مُجَاهِدٍ أَحَدٌ غَيْرَ الْقَاسِمِ وَكُلُّ مَنْ يَرَوِي عَنْ مُجَاهِدٍ التَّفْسِيرَ فَإِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ كِتَابِ الْقَاسِمِ انْتَهَى.

باب مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبُرَاةِ

باب مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبُرَاةِ

1467 حَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَنَّادُ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ { سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَارِي فَقَالَ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ }⁽¹⁾ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِصَيْدِ الْبُرَاةِ وَالصُّفُورِ بَأْسًا وَقَالَ مُجَاهِدُ الْبُرَاةُ هُوَ الطَّيْرُ الَّذِي يُصَادُ بِهِ مِنَ الْجَوَارِحِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {

1 - البخاري الوضوء (173)، البيوع (1949)، الذبائح والصيد (5158 ، 5159 ، 5160 ، 5166 ، 5167 ، 5168)،

5169)، التوحيد (6962)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1929)، الترمذي الصيد (1467)، النسائي

الصيد والذبائح (4263 ، 4264 ، 4265 ، 4267 ، 4268 ، 4269 ، 4270 ، 4272 ، 4273 ، 4274 ، 4275 ، 4304)،

4305)، أبو داود الصيد (2847 ، 2848 ، 2849 ، 2850 ، 2851 ، 2854)، ابن ماجه الصيد (3208 ، 3212 ، 3213)،

3214 ، 3215)، أحمد (4/346 ، 4/347 ، 4/348)، الدارمي الصيد (2002) .

{ } (1) فَسَرَّ الْكِلَابَ وَالطَّيْرَ الَّذِي يُصَادُ بِهِ وَقَدْ رَخَّصَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَيْدِ الْبَارِي وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ وَقَالُوا إِنَّمَا
تَعْلِيمُهُ إِجَابَتُهُ وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَالْفُقَهَاءُ أَكْثَرُهُمْ قَالُوا يَأْكُلُ وَإِنْ
أَكَلَ مِنْهُ 2412 (بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبُرَاةِ) بِصَمِّ الْمَوْحَدَةِ
جَمَعَ الْبَارِيَّ قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْبَارِيُّ صَرَبٌ مِنَ الصُّقُورِ وَقَالَ
فِيهِ: الصُّقْرُ كُلُّ شَيْءٍ يَصِيدُ مِنَ الْبُرَاةِ وَالشَّوَاهِينِ. قَالَ الدَّمِيرِيُّ
فِي حَيَاةِ الْحَيَوَانِ: الْبَارِيُّ أَفْصَحُ لُغَاتِهِ مُحَفَّفَةُ الْيَاءِ وَالثَّانِيَةُ بَارٍ
وَالثَّلَاثَةُ بَارِيٌّ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ حَكَاهُمَا ابْنُ سَيْدَةَ وَهُوَ مُدَكَّرٌ لَا
اِخْتِلَافَ فِيهِ، وَيُقَالُ فِي الشَّيْئَةِ بَارِيَانٍ وَفِي الْجَمْعِ بُرَاهُ كَقَاضِيَانٍ
وَقُضَاةٍ، وَيُقَالُ لِلْبُرَاةِ وَالشَّوَاهِينِ وَعَيْرِهِمَا مِمَّا يَصِيدُ صُقُورٌ،
وَهُوَ أَسَدُ الْحَيَوَانِ تَكْبَرًا وَأَصَيْفُهَا حُلُقًا انْتَهَى.

2413 قَوْلُهُ: (مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ:
{ مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَارٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ
مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، قُلْتُ: وَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: " إِذَا قَتَلَ وَلَا مَ يَأْكُلُ
مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ } (2) "

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ
) قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مُخْتَصَرًا، وَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ كَلَامِ
التِّرْمِذِيِّ هَذَا: وَمُجَالِدٌ هَذَا هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ وَفِيهِ مَقَالٌ انْتَهَى. قَالَ
فِي التَّقْرِيبِ: مُجَالِدٌ بِصَمِّ أَوَّلِهِ وَتَخْفِيفِ الْجِيمِ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ
عُمَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ بِسُكُونِ الْمِيمِ أَبُو الْجَزءِ الْخَامِسِ عَمْرٍو الْكُوفِيُّ
لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَدْ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمرِهِ مِنْ صَعَارِ السَّادِسَةِ

1 - سورة المائدة آية : 4.

2 - سنن الترمذي اللباس (1729)، سنن أبي داود اللباس (4127)، سنن ابن ماجه اللباس (3613).

انتهى. قُلْتُ: أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ تَفَرَّدَ مُجَالِدُ
الْبَارِ فِيهِ وَخَالَفَ الْحَفَاطَ انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ بِصَيْدِ الْبُرَاةِ
وَالصُّفُورِ بَأْسًا) قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي مَعْنَى الْبَارِ الصَّقْرُ وَالْعُقَابُ
وَالْبَاشِقُ وَالشَّاهِينُ (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْبُرَاةُ وَهُوَ الطَّيْرُ الَّذِي يُصَادُ
بِهِ مِنَ الْجَوَارِحِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { } فَسَّرَ الْكِلَابَ وَالطَّيْرَ الَّذِي يُصَادُ بِهِ) قَالَ الْحَافِظُ: وَقَدْ فَسَّرَ
مُجَاهِدٌ الْجَوَارِحَ فِي الْآيَةِ بِالْكِلَابِ وَالطُّيُورِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ
إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ صَيْدِ
الْكَلْبِ وَالطَّيْرِ، وَقَدْ رَحَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَيْدِ الْبَارِيِّ
وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ وَقَالُوا إِنَّمَا تَعْلِيمُهُ إِجَابَتُهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ
بَعْدَ رِوَايَةِ حَدِيثِ الْبَابِ: الْبَارِ إِذَا أَكَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَالْكَلْبُ إِذَا
أَكَلَ كُرَهُ وَإِنْ شَرِبَ الدَّمَ فَلَا بَأْسَ، انْتَهَى. (وَالْفُقَهَاءُ أَكْثَرُهُمْ
قَالُوا يَأْكُلُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ) الظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُمْ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ
تَعْلِيمَ الْبَارِيِّ إِنَّمَا هُوَ إِجَابَتُهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ

باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ
1468 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ
حَاتِمٍ قَالَ { قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنْ الْعَدِ

سَهْمِي قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبْعٍ فَكُلْ⁽¹⁾ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي يَشْرِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ مِثْلَهُ وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ 2415 قَوْلُهُ: (فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الْعَدِ سَهْمِي) أَي فِي بَعْضِ رَمَنِ الْإِسْتِقْبَالِ، فَمِنْ اللَّتَّبَعِيضِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { }⁽²⁾ أَوْ يَمَعْنَى فِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { }⁽³⁾ وَهُوَ الْأَظْهَرُ. وَقَالَ الطَّبِيُّ: مِنْ فِيهِ زَائِدَةٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { }⁽⁴⁾ كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ (إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبْعٍ أَكَلَ الصَّيْدَ فَكُلْ) قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: وَإِنْ رَأَيْتَ فِيهِ أَثَرَ سَبْعٍ فَلَا تَأْكُلْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ سَبَبُ قَتْلِهِ يَقِينًا.

الجزء الخامس قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ.

1 - البخاري الوضوء (173)، البيوع (1949)، الذبائح والصيد (5158 ، 5159 ، 5160 ، 5166 ، 5167 ، 5168 ، 5169)، التوحيد (6962)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1929)، الترمذي الصيد (1468)، النسائي الصيد والذبائح (4263 ، 4264 ، 4265 ، 4267 ، 4268 ، 4269 ، 4270 ، 4272 ، 4273 ، 4274 ، 4275 ، 4304 ، 4305)، أبو داود الصيد (2847 ، 2848 ، 2849 ، 2850 ، 2851 ، 2854)، ابن ماجه الصيد (3208 ، 3212 ، 3213 ، 3214 ، 3215)، أحمد (4/346 ، 4/347 ، 4/348 ، 4/227 ، 4/228 ، 4/229)، الدارمي الصيد (2002) .

2 - سورة البقرة آية : 253 .

3 - سورة الجمعة آية : 9 .

4 - سورة الروم آية : 4 .

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَفِيهِ قَالَ: {يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنِي فِي قَوْسِي} . قَالَ: (كُلُّ مَا
 رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ)، قَالَ: ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ ؟ قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ
 عَنِّي ؟ قَالَ: " {وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَمْ يَصِلْ أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرًا
 غَيْرَ سَهْمِكَ} ". وَقَوْلُهُ: مَا لَمْ يَصِلْ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ؛ أَي: مَا لَمْ
 يُبْتِنَ وَيَتَغَيَّرَ رِيحُهُ، يُقَالُ: صَلَّى اللَّحْمُ وَأَصَلَ: لُغَتَانِ.
 بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا فِي الْمَاءِ

بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا فِي الْمَاءِ
 1469 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ
 أَحْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ
 {سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ
 فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ
 فِي مَاءٍ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ} ⁽¹⁾ قَالَ
 أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ 2417 قَوْلُهُ: (إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ
 قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ الصَّيْدَ فَلَا تَأْكُلْ) وَجْهُهُ أَنْ يَحْصُلَ حَيْثُ التَّرَدُّدُ
 هَلْ قَتَلَهُ السَّهْمُ أَوْ الْعَرَقُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَحَقَّقَ أَنَّ السَّهْمَ

1 - البخاري الوضوء (173)، البيوع (1949)، الذبائح والصيد (5158 ، 5159 ، 5160 ، 5166 ، 5167 ، 5168 ،
 5169)، التوحيد (6962)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1929)، الترمذي الصيد (1469)، النسائي
 الصيد والذبائح (4263 ، 4264 ، 4265 ، 4267 ، 4268 ، 4269 ، 4270 ، 4272 ، 4273 ، 4274 ، 4275 ، 4304 ،
 4305)، أبو داود الصيد (2847 ، 2848 ، 2849 ، 2850 ، 2851 ، 2854)، ابن ماجه الصيد (3208 ، 3212 ، 3213 ،
 3214 ، 3215)، أحمد (4/346 ، 4/347 ، 4/348)، الدارمي الصيد (2002) .

أَصَابَهُ فَمَاتَ فَلَمْ يَقَعْ فِي الْمَاءِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ قَتَلَهُ السَّهْمُ حَلَّ
أَكَلَهُ.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ

1470 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ
الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ {سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ
صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ قَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمِ وَذَكَرْتَ اسْمَهُ
اللَّهُ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى
نَفْسِهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلَابَنَا كِلَابٌ أُخْرُ
قَالَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ} (1)
قَالَ سُفْيَانُ أَكْرَهُ لَهُ أَكَلَهُ قَالَ أَبُو عِيسَى وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الصَّيْدِ
وَالذَّبِيحَةِ إِذَا وَقَعَا فِي الْمَاءِ أَنْ لَا يَأْكُلَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي
الذَّبِيحَةِ إِذَا قُطِعَ الْحُلُقُومُ فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ
وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي
الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ

1 - البخاري الوضوء (173)، البيوع (1949)، الذبائح والصيد (5158 ، 5159 ، 5160 ، 5166 ، 5167 ، 5168)،
التوحيد (6962)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1929)، الترمذي الصيد (1470)، النسائي
الصيد والذبائح (4263 ، 4264 ، 4265 ، 4267 ، 4268 ، 4269 ، 4270 ، 4272 ، 4273 ، 4274 ، 4275 ، 4304)،
أبو داود الصيد (2847 ، 2848 ، 2849 ، 2850 ، 2851 ، 2854)، ابن ماجه الصيد (3208 ، 3212 ، 3213)،
أحمد (3214 ، 3215)، أحمد (4/346 ، 4/347 ، 4/348)، الدارمي الصيد (2002) .

مِنْهُ فَلَا تَأْكُلُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ
 وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَرَحَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
 وَعَيْرِهِمْ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ 2419 قَوْلُهُ:
 (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِيحَ) لَيْسَ فِي
 هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ وَجْدَانِ الصَّيْدِ مَيْتًا فِي الْمَاءِ فَلَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ الْبَابِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرَ مَسْأَلَةٍ مَا إِذَا
 خَالَطَتِ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ كِلَابًا أُخْرَى، وَيُسْتَنْبَطُ مِنْ ذَلِكَ مَسْأَلَةٌ
 مَا إِذَا وَجَدَ الصَّيْدَ مَيْتًا فِي الْمَاءِ فَتَفَكَّرَ.

الجزء الخامس قَوْلُهُ: (قَالَ سُفْيَانُ كُرِهَ لَهُ أَكْلُهُ) يَعْنِي
 الْمَقْضُودَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ {إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ} (1) أَنَّهُ
 كُرِهَ أَكْلُ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا خَالَطَهُ كَلْبٌ آخَرُ (وَقَالَ
 بَعْضُهُمْ فِي الذَّبِيحَةِ إِذَا قَطَعَ الْحُلُقُومَ فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ
 فِيهِ الصَّيْدُ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ). قَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: إِذَا وَجَدَ
 الصَّيْدَ فِي الْمَاءِ غَرِيقًا حَرْمًا بِالِاتِّفَاقِ انْتَهَى. وَقَدْ صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ
 بِأَنَّ مَحَلَّهُ مَا لَمْ يَنْتَهِ الصَّيْدُ بِتِلْكَ الْجِرَاحَةِ إِلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ
 فَإِنْ انْتَهَى إِلَيْهَا لِقَطْعِ الْحُلُقُومِ مَثَلًا فَقَدْ تَمَّتْ ذِكَايَتُهُ كَذَا فِي
 النَّيْلِ (وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ،
 فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ فَلَا يَأْكُلُ إِيحَ) وَهُوَ
 الْقَوْلُ الرَّاجِحُ كَمَا عَرَفْتُ فِيمَا تَقَدَّمَ.

باب مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

1 - البخاري الفرائض (6737)، مسلم الفرائض (1615)، الترمذي الفرائض (2098)، أبو داود الفرائض (2898)، ابن

ماجه الفرائض (2740)، أحمد (1/292، 1/325).

بَاب مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

1471 حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ {سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ} (1) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ {نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ 2420 (بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهِمَلَةِ، تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي بَابِ مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ.

الجزء الخامس 2421 قَوْلُهُ: (مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ الصَّيْدَ بِالْمِعْرَاضِ) أَيِ بِطَرَفِهِ الْمُحَدَّدِ وَفِي رِوَايَةٍ كُلُّ مَا خَرَقَ (وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ الصَّيْدَ بِالْمِعْرَاضِ) يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَسُكُونِ الرَّاءِ أَيِ بَعِيرِ طَرَفِهِ الْمُحَدَّدِ فَهُوَ وَقِيدٌ. زَادَ فِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: فَلَا تَأْكُلْ، وَوَقِيدٌ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ بِوَزْنِ عَظِيمٍ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ: وَهُوَ مَا قُتِلَ بِعَصَا أَوْ بِحَجَرٍ أَوْ مَا لَا حَدَّ لَهُ. وَحَاصِلُ الْحَدِيثِ أَنَّ السَّهْمَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ إِذَا أَصَابَ الصَّيْدَ بِحَدِّهِ حَلَّ وَكَانَتْ تِلْكَ ذَكَاتُهُ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ لَمْ يَحِلَّ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْحَشَبَةِ الثَّقِيلَةِ وَالْحَجَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُثْقَلِ.

1 - البخاري الوضوء (173)، البيوع (1949)، الذبائح والصيد (5158 ، 5159 ، 5160 ، 5166 ، 5167 ، 5168 ، 5169)، التوحيد (6962)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1929)، الترمذي الصيد (1471)، النسائي الصيد والذبائح (4263 ، 4264 ، 4265 ، 4267 ، 4268 ، 4269 ، 4270 ، 4272 ، 4273 ، 4274 ، 4275 ، 4304 ، 4305)، أبو داود الصيد (2847 ، 2848 ، 2849 ، 2850 ، 2851 ، 2854)، ابن ماجه الصيد (3208 ، 3212 ، 3213 ، 3214)، أحمد (3215 ، 4/346 ، 4/347 ، 4/348)، الدارمي الصيد (2002) .

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.
قَوْلُهُ: (وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ) أَيُّ عَلَى التَّفْصِيلِ
الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ.
الذَّبَائِحِ

بَاب مَا جَاءَ فِي الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ

الذَّبَائِحِ بَاب مَا جَاءَ فِي الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ

1472 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ
سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ { أَنَّ رَجُلًا
مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْبَبًا أَوْ اثْنَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ فَعَلَّقَهُمَا حَتَّى لَقِيَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا }⁽¹⁾ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ وَرَافِعِ بْنِ وَعْدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَقَدْ
رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُذَكِّيَ بِمَرْوَةٍ وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الْأَرْبَبِ
بِأَسَا وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ الْأَرْبَبِ
وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فَارَوَى دَاوُدُ
بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ وَارَوَى عَاصِمُ
الْأَحْوَلُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ أَصَحُّ وَارَوَى جَابِرُ الْجُعْفِيُّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ
رِوَايَةَ الشَّعْبِيِّ عَنْهُمَا قَالَ مُحَمَّدٌ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ عَيْرٍ

1 - الترمذي الذبائح (1472).

مَحْفُوظٍ 2423 قَوْلُهُ: (الْمَرْوَةُ) يَفْتَحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ: هِيَ الْحِجَارَةُ الْبَيْضَاءُ، وَبِهِ سُمِّيَتْ مَرْوَةٌ مَكَّةَ. وَفِي الْمَغْرِبِ: الْمَرْوَةُ حَجْرٌ أَبْيَضٌ رَفِيقٌ، وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْمَرْوَةُ حِجَارَةٌ بَيْضٌ بَرَّاقَةٌ تُورِي النَّارَ أَوْ أَصْلَبُ الْحِجَارَةِ. وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: هِيَ حَجْرٌ أَبْيَضٌ، وَيُجْعَلُ مِنْهُ كَالسَّكِينِ.

2424 قَوْلُهُ: (صَادَ أَرْتَبَا) بِوَزْنِ جَعْفَرٍ، يُقَالُ بِالْفَارِسِيَّةِ خَرَكُوشَ (أَوْ ائْتَيْنِ) شَكٌّ مِنَ الرَّاوي (فَتَعَلَّقَهُمَا) أَيِ عَلَّقَهُمَا. قَالَ فِي الْقَامُوسِ: عَلَّقَهُ تَعَلَّقًا جَعَلَهُ مُعَلَّقًا كَتَعَلَّقَهُ (فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الذَّبْحُ بِالْمَرْوَةِ، وَعَلَى أَنَّ الْأَرْتَبَ حَلَالٌ.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ وَرَافِعِ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ الْجَزءِ الْخَامِسِ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. وَأَمَّا حَدِيثُ رَافِعٍ وَهُوَ ابْنُ حَدِيحٍ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ) وَهُوَ الْحَقُّ يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبَابِ. وَحَدِيثُ أَنَسٍ قَالَ: {أَنْفَجْنَا أَرْتَبَا وَتَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَعَلَبُوا فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرَكَيْهَا أَوْ قَالَ بِفَخْدَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا،} ⁽¹⁾ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ أَكْلِ الْأَرْتَبِ وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَا جَاءَ فِي كَرَاهَتِهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِنَ

1 - صحيح البخاري الفرائض (6737)، صحيح مسلم الفرائض (1615)، سنن الترمذي الفرائض (2098)، سنن أبي داود الفرائض (2898)، سنن ابن ماجه الفرائض (2740)، مسند أحمد (1/292).

الصَّحَابَةِ وَعَنْ عِكْرِمَةَ مِنَ التَّابِعِينَ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
 مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ خُرَيْمَةَ بْنِ جَزْرِ {قُلْتُ: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الْأَرْزَبِ قَالَ: " لَا آكُلُهُ وَلَا أَحَرِّمُهُ " قُلْتُ: فَإِنِّي
 أَكُلُ مَا لَا تُحَرِّمُهُ وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " بُنِّتُ أَتَّهَا تُذْمِي {".
 وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ. وَلَهُ
 شَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ: جِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ
 يَأْكُلْهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا. زَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلَهُ شَاهِدٌ
 عَنْ عُمَرَ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ فِي مُسْنَدِهِ، وَحَكَى الرَّافِعِيُّ
 عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ حَرَّمَهَا وَعَلَّطَهُ النَّوَوِيُّ فِي النَّقْلِ عَنْ أَبِي
 حَنِيفَةَ انْتَهَى (وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ الْأَرْزَبِ) وَقَدْ عَرَفْتَ أَنِنَا
 أَسْمَاءَهُمْ وَمَا احْتَجُّوا بِهِ.

قَوْلُهُ: (وَرَوَى عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
 مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ) أَي رَوَاهُ بِالشَّكِّ وَرِوَايَةُ عَاصِمٍ
 هَذِهِ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ (وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ أَصَحُّ). وَقَالَ
 الطَّبْرَانِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ هُوَ الصَّوَابُ. وَقَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ:
 صَفْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَكْثَرُ كَذَا فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (وَيُحْتَمَلُ أَنْ
 يَكُونَ الشَّعْبِيُّ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا) أَي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ
 وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كِلَيْهِمَا.
 الْأَطْعِمَةَ

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ

الْأَطْعَمَةِ بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ

1473 حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَفْرِيْقِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ {تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجْتَمَةِ وَهِيَ الَّتِي تُصَبَّرُ بِالْبَبْلِ} ⁽¹⁾ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَأَنَسِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثُ غَرِيبٌ الْجُزْءُ الْخَامِسُ 2426 (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَصْبُورَةِ) أَيِ الَّتِي تُحْبَسُ وَتُرْمَى بِالْبَبْلِ حَتَّى تَمُوتَ.

2427 قَوْلُهُ: (عَنْ أَكْلِ الْمُجْتَمَةِ) بِتَشْدِيدِ الْمُتَلْتَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَصَبَطَهُ الشُّمِّيُّ بِكَسْرِهَا، قَالَ فِي التَّهْيَةِ: هِيَ كُلُّ حَيَوَانٍ يُنْصَبُ وَيُرْمَى لِيُقْتَلَ، إِلَّا أَنَّهُ يَكْثُرُ فِي الطَّيْرِ وَالْأَرْبِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا يَجْتُمُّ بِالْأَرْضِ أَيِ يَلْزَمُهَا وَيَلْتَصِقُ بِهَا (وَهِيَ الَّتِي تُصَبَّرُ) أَيِ تُحْبَسُ وَيُرْمَى إِلَيْهَا (بِالْبَبْلِ) بِفَتْحِ التُّونِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ أَيِ بِالسَّهْمِ حَتَّى تَمُوتَ، وَهَذَا تَفْسِيرٌ مِنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ، وَالتَّهْيُ لِأَنَّ هَذَا الْقَتْلَ لَيْسَ بِدَبْحٍ.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَأَنَسِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَمَّا حَدِيثُ الْعِرْبَاضِ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَلَفْظُهُ: {تَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ} ⁽²⁾. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ

1 - الترمذي الأطةمة (1473)، أحمد (6/327).

2 - صحيح البخاري القرائض (6737)، صحيح مسلم الفرائض (1615)، سنن الترمذي الفرائض (2098)، مسند أحمد (

عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْهُ قَالَ: { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى
عَنْ أَنْ تُصَبَّرَ بِهِيمَةٌ أَوْ عَيْرُهَا لِلْقَتْلِ } . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ
فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ . وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
فَلْيُنْظَرِ مَنْ أَخْرَجَهُ .

1474 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَيْرٌ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو
عَاصِمٍ عَنْ وَهْبِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعِرْبَاضِ
وَهُوَ ابْنُ سَارِيَةَ عَنْ أَبِيهَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ حَيْبَرَ عَنْ
لُحُومِ كُلِّ ذِي تَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ
وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنْ الْمُجْتَمَةِ وَعَنْ الْخَلِيسَةِ وَأَنْ
تُوطَأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَصْعَنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ } ⁽¹⁾ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ الْمُجْتَمَةِ قَالَ أَنْ يُنْصَبَ
الطَّيْرُ أَوْ الشَّيْءُ فَيُرْمَى وَسُئِلَ عَنْ الْخَلِيسَةِ فَقَالَ الْمَدِّبُ أَوْ
السَّبْعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهُ مِنْهُ فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّبَهَا
2428 قَوْلُهُ: (عَنْ كُلِّ ذِي تَابٍ مِنَ السَّبْعِ حِكْمَ أَكْلِهِ) أَيِ
عَنْ أَكْلِهِ (مِنَ السَّبْعِ) أَيِ سَبْعِ الْبَهَائِمِ كَالْأَسَدِ وَالْتَّمْرِ وَالْفَهْدِ
وَالدُّبِّ وَالْقِرَدَةِ وَالْخَنْزِيرِ (وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حِكْمَ
أَكْلِهِ) يَكْسِرُ الْمِيمَ وَفَتْحَ اللَّامِ (مِنَ الطَّيْرِ) أَيِ عَنْ أَكْلِ سَبْعِهِ،
فِي شَرْحِ السُّنَّةِ أَرَادَ بِكُلِّ ذِي تَابٍ مَا يَعْدُو بِنَائِهِ عَلَى النَّاسِ
وَأَمْوَالِهِمْ كَالدُّبِّ وَالْأَسَدِ وَالْكَلْبِ وَتَحْوِهَا، وَأَرَادَ بِذِي مِخْلَبٍ مَا
يَقْطَعُ وَيَشُقُّ بِمِخْلَبِهِ كَالنَّسْرِ وَالصَّقْرِ وَالْبَارِيِّ وَعَيْرُهَا (وَعَنْ
الجزء الخامس لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ (أَكْلَهَا)) بِضَمَّتَيْنِ جَمْعُ

1 - البخاري المزارعة (2197)، بدء الخلق (3146)، مسلم المساقاة (1575)، الترمذي الأُطعمة (1474)، النسائي

الصيد والذبايح (4289)، قطع السارق (4890)، أبو داود الصيد (2844)، أحمد (4/106) .

حِمَارٍ (الْأَهْلِيَّةِ) أَيِ الْإِنْسِيَّةِ ضِدُّ الْوَحْشِيَّةِ (وَعَنِ الْمُجْتَمَةِ أَكْلَهَا)
سَبَقَ ذِكْرُهَا، وَسَيَأْتِي أَيْضًا (وَعَنِ الْخَلِيْسَةِ أَكْلَهَا) أَيِ الْمَأْخُوْدَةِ
مِنْ فَمِ السَّبَاعِ فَتَمُوْتُ قَبْلَ أَنْ تُدَكِّي، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِكَوْنِهَا
مَخْلُوسَةً مِنَ السَّبْعِ أَيِ مَسْلُوبَةً مِنْ خَلْسِ الشَّيْءِ: إِذَا سَلَبَهُ
(وَأَنْ تُوْطَأَ) أَيِ عَنِ أَنْ تُجَامَعَ (الْحَبَالَى) يَفْتَحُ الْحَاءُ جَمْعُ الْحُبْلَى
(حَتَّى يَصْعَنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ) يَعْنِي إِذَا حَصَلَتْ لِشَخْصٍ جَارِيَةٌ
حُبْلَى حَكَمَ وَطْنَهَا لَا يَجُورُ وَطُؤُهَا حَتَّى تَصْعَ حَمَلَهَا. قَالَ الْقَارِيُّ:
وَكَذَا إِذَا تَزَوَّجَ حُبْلَى مِنَ الزَّوْنِ، حَكَمَ وَطْنَهَا ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا
يَعْنِي الْحَنْفِيَّةَ. وَقَالَ الْمُظْهَرُ: إِذَا حَصَلَتْ جَارِيَةٌ لِرَجُلٍ مِنْ
السَّبْبِيِّ، لَا يَجُورُ لَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا حَتَّى تَصْعَ حَمَلَهَا إِذَا كَانَتْ
حَامِلًا، وَحَتَّى تَحِيضَ وَيَنْقَطِعَ دَمُهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا. (قَالَ مُحَمَّدُ
بْنُ يَحْيَى) شَيْخُ التِّرْمِذِيِّ وَهُوَ الْقُطْعِيُّ بِصَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ الطَّاءِ
الْمُهْمَلَةِ، وَهِيَ جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ، وَصَمِيرٌ هُوَ: رَاجِعٌ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى، وَقَائِلُهَا هُوَ التِّرْمِذِيُّ.

1475 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ
التُّورِيِّ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ {تَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ عَرَضًا} (1) قَالَ أَبُو
عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
بَاب مَا جَاءَ فِي ذِكَاةِ الْجَنِينِ

بَاب مَا جَاءَ فِي ذِكَاةِ الْجَنِينِ

1 - مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1957)، الترمذي الأطةمة (1475)، النسائي الصحابا (4443)،

(4444)، ابن ماجه الذبائح (3187)، أحمد (1/330، 1/325، 1/285، 1/272، 1/267، 1/259، 1/206) .

1476 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
 مُجَالِدٍ ح قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ
 مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ {عَنْ النَّبِيِّ ﷺ} قَالَ ذَكَاهُ
 الْجَنِينِ ذَكَاهُ أُمِّهِ⁽¹⁾ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي أَمَامَةَ وَأَبِي
 الدَّرْدَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
 عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
 الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبُو الْوَدَّاعِ
 اسْمُهُ جَبْرُ بْنُ تَوْفِيٍّ 2430 (بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَكَاهِ الْجَنِينِ) أَيِ
 فِي ذَبْحِهِ وَالْجَنِينُ: هُوَ الْوَلَدُ مَا دَامَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ. قَالَ فِي
 النَّهَائَةِ: التَّذْكِيَةُ الذَّبْحُ وَالنَّحْرُ، يُقَالُ ذَكَيْتُ الشَّاةَ تَذْكِيَةً، وَالِاسْمُ
 الذَّكَاهُ وَالْمَذْبُوحُ ذَكِيٌّ.

2431 قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ
 الْمُهْمَلَةِ، وَيَأْتِي تَرْجَمَتُهُ فِي آخِرِ الْبَابِ.

الجزء الخامس قَوْلُهُ: (ذَكَاهُ الْجَنِينِ ذَكَاهُ أُمِّهِ) مَرْفُوعَانِ
 بِالِابْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ، وَالْمُرَادُ الْإِخْبَارُ عَنْ ذَكَاهِ الْجَنِينِ بِأَنَّهَا ذَكَاهُ أُمِّهِ،
 فَيَجِلُّ بِهَا كَمَا تَجِلُّ الْأُمُّ بِهَا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَذْكِيَةٍ.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي أَمَامَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي
 هُرَيْرَةَ) وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ أُخْرَى وَسَتَعْرِفُ تَخْرِيجَهَا.

قَوْلُهُ: (وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْمَدَارِقُطِيُّ وَابْنُ
 جِبَانَ، وَصَحَّحَهُ وَصَعَّفَهُ عَبْدُ الْحَقِّ وَقَالَ لَا يُحْتَجُّ بِأَسَانِيدِهِ كُلِّهَا،

1 - الترمذي الأئمة (1476)، أبو داود الضحايا (2827)، ابن ماجه الذبائح (3199)، أحمد (

وَدَلِكَ لِأَنَّ فِي بَعْضِهَا مُجَالِدًا وَلَكِنَّ أَقَلَّ أَحْوَالِ الْحَدِيثِ أَنْ
يَكُونَ حَسَنًا لِغَيْرِهِ لِكَثْرَةِ طُرُقِهِ، وَمُجَالِدٌ لَيْسَ إِلَّا فِي الطَّرِيقِ
الَّتِي أَخْرَجَهَا التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْهَا، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ
طَرِيقِ لَيْسَ فِيهَا ضَعِيفٌ، وَالْحَاكِمُ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقٍ فِيهَا عَطِيَّةٌ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَطِيَّةٌ فِيهِ لَيْنٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ مَعَ ابْنِ جَبَانَ ابْنُ
دَقِيقِ الْعِيدِ كَذَا فِي النَّيْلِ.

قَوْلُهُ: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وَعَبَائِهِمْ) قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إِنَّهُ لَمْ يَرَوْ
عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْجَنِينَ لَا يُوَكَّلُ إِلَّا
بِاسْتِثْنَائِ الدَّكَاءِ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ انْتَهَى. (وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ) هُوَ الثَّوْرِيُّ (وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ
). وَإِلَيْهِ ذَهَبَ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَيْضًا مَالِكٌ.
وَاشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَشْعَرَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِتَحْرِيمِ الْجَنِينِ إِذَا
خَرَجَ مَيْتًا، وَإِنَّهَا لَا تُغْنِي تَدْكِيَةَ الْأُمِّ عَنْ تَدْكِيَتِهِ. قَالَ الْإِمَامُ
مُحَمَّدٌ فِي الْمَوْطَأِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُجِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاءُ مَا فِي بَطْنِهَا ذَكَائُهَا إِذَا
كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَتَبَّتْ شَعْرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهَا دُبْحٌ حَتَّى
يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ. وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ: ذَكَاءُ مَا كَانَ فِي بَطْنِ الدَّيْبِحَةِ ذَكَاءُ أُمِّهِ إِذَا كَانَ قَدْ تَبَّتْ
شَعْرُهُ وَتَمَّ خَلْقُهُ، ثُمَّ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا تَأْخُذُ إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ
فَذَكَائُهُ فِي ذَكَاءِ أُمِّهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ. فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَكَانَ يَكْرَهُ

أَكَلَهُ حَتَّى يَخْرُجَ حَيًّا فَيَدَّكِي. وَكَانَ يُرَوَى عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 أَنَّهُ قَالَ: لَا تَكُونُ ذَكَاءُ نَفْسٍ، ذَكَاءُ نَفْسَيْنِ انْتَهَى.
 قُلْتُ: اسْتِدْلَالُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ هَذَا
 عَلَى كَرَاهَةِ أَكْلِ الْجَنِينِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ. قَالَ صَاحِبُ التَّغْلِيْقِ
 الْمُمَجَّدِ هَذَا اسْتَبْعَادُ بِمَجَرَّدِ الرَّأْيِ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ بِمُقَابَلَةِ
 النَّصُوصِ، الْجُزْءِ الْخَامِسِ وَلَعَلَّهَا لَمْ تَبْلُغْهُ أَوْ حَمَلَهَا عَلَى غَيْرِ
 مَعْنَاهَا، وَقَالَ قَوْلُهُ: إِذَا تَمَّ يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ الذَّبِيحَةِ
 جَنِينٌ مَيِّتٌ فَإِنْ كَانَ تَامَ الْخَلْقِ تَابَتِ الشَّعْرُ يُوكَلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 تَامَ الْخَلْقِ فَهُوَ مُضَعَّةٌ لَا تُوكَلُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَأَبُو ثَوْرٍ
 وَقَالَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ بِجِلِّهِ مُطْلَقًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُوكَلُ
 مُطْلَقًا، وَبِهِ قَالَ زُفْرٌ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، فَإِنْ خَرَجَ حَيًّا ذُبِحَ
 اتِّفَاقًا وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ بِالْجِلِّ مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا بِتَمَامِ الْخَلْقَةِ
 حَدِيثُ (ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ) رَوَاهُ أَحَدَ عَشَرَ نَفْسًا مِنَ
 الصَّحَابَةِ: الْأَوَّلُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَخْرَجَ حَدِيثَهُ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ
 أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ، وَابْنُ جَبَانَ وَأَحْمَدُ. الثَّانِي
 جَابِرٌ أَخْرَجَ حَدِيثَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو يَعْلَى. الثَّلَاثُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَخْرَجَ
 حَدِيثَهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْتِنَادِ وَفِي سَنَدِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ وَالِدَّارْفُطْنِيُّ وَفِي سَنَدِهِ
 عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ ضَعِيفٌ. الرَّابِعُ ابْنُ عَمَرَ أَخْرَجَ حَدِيثَهُ الْحَاكِمُ
 وَالِدَّارْفُطْنِيُّ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ. الْخَامِسُ أَبُو أَيُّوبَ أَخْرَجَ حَدِيثَهُ
 الْحَاكِمُ. السَّادِسُ ابْنُ مَسْعُودٍ أَخْرَجَ حَدِيثَهُ الدَّارْفُطْنِيُّ وَرَجَالُهُ
 رِجَالُ الصَّحِيحِ. السَّابِعُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ الدَّارْفُطْنِيُّ. الثَّامِنُ

كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ حَدِيثُهُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ النَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ أَبُو أَمَامَةَ
وَأَبُو الدَّرْدَاءِ حَدِيثُهُمَا عِنْدَ البَّرَارِ وَالطَّبْرَانِيِّ. الْحَادِي عَشَرَ عَلِيٌّ،
حَدِيثُهُ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ. قَالَ: وَأَجَابَ فِي الْمَبْسُوطِ بِأَنَّ حَدِيثَ
(ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ) لَا يَصِحُّ وَفِيهِ تَضَرُّ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ
وَصَدْعُ بَعْضِ طُرُقِهِ غَيْرُ مُضِرٍّ، وَذَكَرَ فِي الْأَسْرَارِ: أَنَّ هَذَا
الْحَدِيثَ لَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْ أَبَا حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ لَا تَأْوِيلَ لَهُ، وَلَوْ بَلَغَهُ لَمَا
خَالَفَهُ، وَهَذَا حَسَنٌ. وَذَكَرَ صَاحِبُ الْعِنَايَةِ وَعَيْرَهَا أَنَّهُ رُوِيَ ذَكَاءُ
الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ بِالنُّصْبِ فَهُوَ عَلَى التَّشْبِيهِ أَيُّ: كَذَكَاءِ أُمِّهِ كَمَا
يُقَالُ: لِسَانُ الوَازِرِ لِسَانُ الْأَمِيرِ، وَفِيهِ تَضَرُّ، فَإِنَّ الْمَحْفُوظَ عَنِ
أَيِّمَةِ الشَّانِ الرَّفْعُ، صَرَّحَ بِهِ الْمُنْذِرِيُّ. وَيُوضِّحُهُ مَا وَرَدَ فِي
بَعْضِ طُرُقِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، { قَالَ السَّائِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
تَنَحَّرُ الْإِبِلَ وَالنَّاقَةَ، وَتَدْبَحُ الْبَقَرَ فَتَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ، أَفَلْقِيهِ
أَمْ تَأْكُلُهُ فَقَالَ: كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاءَهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ } . وَبِالْجُمْلَةِ
فَقَوْلُ مَنْ قَالَ بِمُوَافَقَةِ الْحَدِيثِ أَقْوَى. هَذَا مُلَخَّصُ مَا ذَكَرَهُ
الْعَيْنِيُّ فِي الْبَيِّنَاتِ، انْتَهَى مَا فِي التَّغْلِيْقِ الْمُمَجَّدِ.

قُلْتُ: قَدْ بَسَطَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ الْكَلَامَ عَلَى أَحَادِيثِ
هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، فَمَنْ شَاءَ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ
فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ.

فَإِنْ قُلْتُ: حَدِيثُ الْبَابِ لَيْسَ بِبَصٍّ فِي أَنَّ ذَكَاءَ الْجَنِينِ فِي
ذَكَاءِ أُمِّهِ، وَأَنَّ ذَكَاءَ الْأُمِّ تُعْنِي عَنْ ذَكَاءِهِ، فَفِي التَّهْيَاةِ لِلْجَزْرِيِّ
يَرُوي هَذَا الْحَدِيثَ بِالرَّفْعِ وَالنُّصْبِ. فَمَنْ رَفَعَهُ جَعَلَهُ خَبَرًا
لِلْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ ذَكَاءُ الْجَنِينِ، فَتَكُونُ ذَكَاءُ الْأُمِّ هِيَ ذَكَاءُ

الْجَنِينِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى دَبْحٍ مُسْتَأْنَفٍ، وَمَنْ تَصَبَّ كَانَ التَّقْدِيرُ
 ذَكَاءُ الْجَنِينِ كَذَكَاءِ أُمِّهِ، فَلَمَّا حُذِفَ الْجَارُ نُصِبَ أَوْ عَلَى تَقْدِيرِ
 يُذَكِّي تَذَكِيَةً مِثْلَ ذَكَاءِ أُمِّهِ الْجَزءِ الْخَامِسِ فَحَذَفَ الْمَصْدَرَ
 وَصِفَتَهُ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، فَلَا بُدَّ عِنْدَهُ مِنْ دَبْحِ الْجَنِينِ
 إِذَا حَرَجَ حَيًّا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرُوهُ بِتَصْبِ الذَّكَاتَيْنِ، أَيِ ذَكَاءِ الْجَنِينِ
 ذَكَاءَ أُمِّهِ انْتَهَى.

قُلْتُ: تَعَمُّ يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ بِالرَّفْعِ وَالتَّصْبِ لَكِنَّ الْمَحْفُوظَ
 عِنْدَ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ هُوَ الرَّفْعُ، قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي تَلْخِيصِ
 السُّنَنِ: وَالْمَحْفُوظُ عَنِ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ
 الرَّفْعُ فِيهِمَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ: فَإِنَّ ذَكَاءَهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ: مَا
 يُبْطِلُ هَذَا التَّأْوِيلَ وَيَدْحَصُهُ، فَإِنَّهُ تَعْلِيلٌ لِإِبَاحَتِهِ مِنْ غَيْرِ إِحْدَاثِ
 ذَكَاءِ انْتَهَى.

قُلْتُ: رَوَى أَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ الْبَابِ بِلَفْظٍ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 تَحَرُّ النَّاقَةَ وَتَدْبِحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ فَتَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينِ، أُنْقِيهِ
 أَمْ تَأْكُلُهُ قَالَ: (كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاءَهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ). قَالَ
 الْحَطَّابِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ جَوَازِ أَكْلِ الْجَنِينِ إِذَا ذُكِّتِ أُمُّهُ
 وَإِنْ لَمْ تُجَدِّدْ لِلْجَنِينِ ذَكَاءَهُ، وَتَأْوَلَهُ بَعْضُ مَنْ لَا يَرَى أَكْلَ الْجَنِينِ
 عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْجَنِينَ يُذَكِّي كَمَا تُذَكِّي أُمُّهُ فَكَأَنَّهُ قَالَ: ذَكَاءُ
 الْجَنِينِ كَذَكَاءِ أُمِّهِ. وَهَذِهِ الْقِصَّةُ (يَعْنِي الْمَذْكُورَةَ فِي رِوَايَةِ أَبِي
 دَاوُدَ هَذِهِ) تُبْطِلُ هَذَا التَّأْوِيلَ وَتَدْحَصُهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ: فَإِنَّ ذَكَاءَهُ ذَكَاءُ
 أُمِّهِ تَعْلِيلٌ لِإِبَاحَتِهِ مِنْ غَيْرِ إِحْدَاثِ ذَكَاءِ ثَانِيَةٍ، فَتَبَّتْ أَنَّهُ عَلَى
 مَعْنَى التِّيَابَةِ عَنْهَا انْتَهَى كَلَامُ الْحَطَّابِيِّ.

قُلْتُ: الْأَمْرُ كَمَا قَالَ الْحَطَّابِيُّ: وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي النَّيْلِ:
اعْتَدَرُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِمَا لَا يُعْنِي شَيْئًا، فَقَالُوا الْمُرَادُ ذِكَاةُ
الْجَنِينِ كَذِكَاةِ أُمَّهِ.

وَرَدَّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَعْنَى عَلَى ذَلِكَ لَكَانَ مَنْصُوبًا بِتَرْعِ
الْحَافِضِ وَالرَّوَايَةُ بِالرَّفْعِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ رُوِيَ بِلَفْظٍ: ذِكَاةُ الْجَنِينِ
فِي ذِكَاةِ أُمَّهِ، وَرُوِيَ ذِكَاةُ الْجَنِينِ بِذِكَاةِ أُمَّهِ انْتَهَى.

وَاسْتَدَلَّ لِلْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { }
وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْجَنِينَ إِذَا خَرَجَ مَيْتًا فَهُوَ مُذَكَّى بِذِكَاةِ
أُمَّهِ لِأَحَادِيثِ الْبَابِ فَهُوَ لَيْسَ بِمَيْتَةٍ دَاخِلَةٍ تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ.

اعْلَمْ أَنَّ مَنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْجَنِينُ قَدْ أَشْعَرَ، اخْتَجَّ بِمَا
فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ: إِذَا أَشْعَرَ الْجَنِينُ
فَذِكَاةُ ذِكَاةِ أُمَّهِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عِصَامٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ
مَوْقُوفٌ. وَأَيْضًا قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مَرْفُوعًا: " { ذِكَاةُ
الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمَّهِ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعَرْ } " (2)، وَفِيهِ صَعْفٌ. وَأَيْضًا
قَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ تَفْسِيهِ مَرْفُوعًا أَوْ مَوْقُوفًا كَمَا
رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ قَالَ: " أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعَرْ "، كَذَا فِي النَّيْلِ.
وَقَالَ صَاحِبُ التَّغْلِيْقِ الْمُمَجَّدِ: وَلِتَعَارُضِهِمَا لَمْ يَأْخُذْ بِهِمَا
السَّافِعِيُّ، فَقَالُوا: ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمَّهِ مُطْلَقًا. وَمَالِكُ أَلْعَى
الثَّانِي لِيَصْغِفَهُ وَأَخَذَ بِالْأَوَّلِ لِإِعْتِصَادِهِ بِالْمَوْقُوفِ فَقَيَّدَ بِهِ حَدِيثَ
ذِكَاةِ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمَّهِ انْتَهَى.

1 - سورة المائدة آية : 3.

2 - الترمذي الأطةمة (1476)، أبو داود الضحايا (2827)، ابن ماجه الذبائح (3199)، أحمد (3/39).

الجزء الخامس قَوْلُهُ :: (وَأَبُو الْوَدَّائِكِ اسْمُهُ جَبْرٌ) يَفْتَحُ الْجِيمِ
 وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالرَّاءِ (بِنُ تَوْفٍ) يَفْتَحُ التُّونِ وَسُكُونِ الْوَاوِ
 وَبِالْفَاءِ الْهَمْدَانِيُّ الْبِكَالِيِّ، كُوفِيٌّ صَدُوقٌ يَهُمُّ مِنَ الرَّابِعَةِ.
 بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي تَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي تَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ

1477 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ
 مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ
 أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ قَالَ { تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي تَابٍ
 مِنْ السَّبَاعِ }⁽¹⁾ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ وَعَيْرُ
 وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ
 الْخَوْلَانِيِّ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو
 إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ 2432 (بَابُ مَا
 جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي تَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ حَكَمَ أَكْلَهُ) النَّابُ:
 السِّنُّ الَّذِي حَلَفَ الرُّبَاعِيَّةُ جَمْعُهُ أَثْيَابٌ. قَالَ ابْنُ سِينَا: لَا يَجْتَمِعُ
 فِي حَيَوَانٍ وَاحِدٍ تَابٌ وَقَرْنٌ مَعًا. وَدُو النَّابِ مِنَ السَّبَاعِ كَالْأَسَدِ
 وَالذَّبِّبِ وَالْتَمْرِ وَالْفِيلِ وَالْقِرْدِ وَكُلُّ مَا لَهُ تَابٌ يَتَّقَوِي بِهِ
 وَيَصْطَادُ. قَالَ فِي النَّهَائَةِ هُوَ مَا يَفْتَرِسُ الْحَيَوَانَ وَيَأْكُلُ فَسْرًا
 كَالْأَسَدِ وَالْتَمْرِ وَالذَّبِّبِ وَتَحْوَهَا انْتَهَى. وَالْمِخْلَبُ بِكَسْرِ الْمِيمِ

1 - البخاري الذبائح والصيد (5161 , 5170 , 5177 , 5207 , 5210), الطب (5444), مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل
 من الحيوان (1930 , 1931 , 1932 , 1936), الترمذي الأطعمة (1477), النسائي الصيد والذبائح (4266 , 4325 ,
 4326 , 4342), أبو داود الصيد (2852 , 2855 , 2856), الأطعمة (3802 , 3839), ابن ماجه الصيد (3207),
 أحمد (3232), (4/166, 4/167), مالك الصيد (1075), الدارمي الأضاحي (1980 , 1981), السير (2499).

وَسُكُونِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْمُخْلَبُ
لِلطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ بِمَنْزِلَةِ الظُّفْرِ لِلْإِنْسَانِ.

2433 قَوْلُهُ: (تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ

السَّبَاعِ حَكْمُ أَكْلِهِ) جَمْعُ السَّبْعِ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ: السَّبْعُ
بِصَمِّ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ وَفَتْحِهَا: الْمُفْتَرِسُ مِنَ الْحَيَوَانِ. وَفِي الْحَدِيثِ
دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، أَكْلَهُ وَهُوَ قَوْلُ
الْجُمْهُورِ وَهُوَ الْحَقُّ.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ

وَأَبَا دَاوُدَ.

1478 حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ

الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ {حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْني يَوْمَ خَيْبَرَ الْحُمْرَ

الْإِنْسِيَّةَ وَلُحُومَ الْبِغَالِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ
الطَّيْرِ} ⁽¹⁾ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعِزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ

وَأَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

2434 قَوْلُهُ: (الْحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ (وَلُحُومَ

الْبِغَالِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْبِغَالِ وَبِهِ قَالَ الْأَكْثَرُ وَهُوَ
الْحَقُّ، وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ كَمَا تَقَلَّهُ الشُّوْكَانِيُّ عَنْ
الْبَحْرِ.

1 - البخاري المغازي (3982)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1941)، الترمذي الأطلعمة (

1478)، النسائي الصيد والذبائح (4327، 4328، 4329، 4343)، أبو داود الأطلعمة (3788، 3789، 3808)، ابن

ماجه الذبائح (3197)، أحمد (3/375، 3/351، 3/350، 3/345، 3/311)، الدارمي الأضاحي (1993).

الجزء الخامس قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعِزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ). أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ □ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ. وَأَمَّا حَدِيثُ عِزْبَاضٍ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي بَابِ كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: {تَهَى رَسُولُ اللَّهِ □ عَنِ كُلِّ ذِي تَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ} (1).

قَوْلُهُ: (حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) قَالَ فِي النَّيْلِ: حَدِيثُ جَابِرٍ أَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَهُوَ بِهَذَا اللَّفْظِ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ كَمَا قَالَه الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ انْتَهَى.

1479 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ □ حَرَّمَ كُلَّ ذِي تَابٍ مِنَ السَّبَاعِ} (2) قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ □ وَعَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ

2435 قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) قَالَ فِي التَّلْخِيسِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: {كُلُّ ذِي تَابٍ مِنَ السَّبَاعِ أَكَلَهُ فَأَكَلُهُ حَرَامٌ} (3). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: مُجْمَعٌ عَلَى صِحَّتِهِ انْتَهَى.

1 - سنن أبي داود الطهارة (356)، مسند أحمد (3/415).

2 - مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1933)، الترمذي الأطعمة (1479)، النسائي الصيد والذبائح (4324)، ابن ماجه الصيد (3233)، أحمد (2/210، 2/354، 2/409)، مالك الصيد (1076).

3 - سنن أبي داود الطهارة (356)، مسند أحمد (3/415).

قَوْلُهُ: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِخ) وَهُوَ الْحَقُّ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِإِبَاحَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ. وَاخْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { (خَطَأً) قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ }⁽¹⁾ الْآيَةَ، فَفِيهِ. أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ، وَأَحَادِيثُ التَّحْرِيمِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ (وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَمَّا مَالِكٌ فَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَشْهُورُ عَنْهُ الْكِرَاهَةُ. قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ وَمَشْهُورٌ مَذْهَبُهُ عَلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ. وَكَذَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ.

باب مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتٌ

باب مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتٌ

1480 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ { قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْعَنَمِ فَقَالَ مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ }⁽²⁾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْرَجَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ تَحْوَهُ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَبُو وَاقِدِ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ 2437 قَوْلُهُ: (وَهُمْ يَجُبُّونَ) بِصَمِّ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ أَيِ

1 - سورة الأنعام آية : 145.

2 - الترمذي الأظعمة (1480)، أبو داود الصيد (2858).

يَقْطَعُونَ (أَسْنِمَةَ الْإِيلِ) يَكْسِرِ التُّونِ الْجِزءَ الْخَامِسَ جَمْعُ سَنَامٍ
(وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْعَنَمِ) يَفْتَحِ الْهَمَزَةَ وَسُكُونِ اللَّامِ جَمْعُ أَلْيَةٍ
يَفْتَحِ الْهَمَزَةَ طَرَفُ الشَّاةِ (مَا يُقْطَعُ) مَا مَوْضُولُهُ (مِنَ الْبَهِيمَةِ)
مِنْ بَيَاتِيَّةٍ (وَهِيَ حَيَّةٌ) جُمْلَةٌ خَالِيَةٌ (فَهُوَ) أَيُّ مَا يُقْطَعُ، مِنْ جَسَدِ
الْحَيَوَانِ وَهُوَ حَيِّ مَيْتَةٌ وَالْفَاءُ لِتَضْمَنِ الْمُبْتَدَأِ مَعْنَى الشَّرْطِ
(مَيْتَةٌ) أَيُّ حَرَامٌ كَالْمَيْتَةِ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ. قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ أَيُّ كُلِّ
عُضْوٍ قُطِعَ، فَذَلِكَ الْعُضْوُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ مَيْتٌ بِرَوَالِ الْحَيَاةِ عَنْهُ،
وَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ فَتُهَوِّا عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. قَالَ
الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ
الْمَدِينِيِّ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: فِي حَدِيثِهِ صَعْفٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ
الرَّازِيُّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَذَكَرَ أَبُو أَحْمَدَ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ لَا أَعْلَمُ
يَرْوِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَيْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا آخِرُ
كَلَامِهِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ
وَفِيهِ مَقَالٌ.

(بَابُ فِي الذَّكَاةِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ) يَفْتَحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ
الْمُوَحَّدَةِ. قَالَ فِي النَّهَائَةِ هِيَ الْهَمَزَةُ الَّتِي فَوْقَ الصَّدْرِ وَفِيهَا
تُنْحَرُ الْإِيلُ انْتَهَى، قِيلَ: وَهِيَ آخِرُ الْحَلْقِ، وَقَالَ فِي الصُّرَاحِ: لَبَّةٌ
سَرْسِيَّةٌ. بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّكَاةِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّكَاةِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ

1481 حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ {قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ قَالَ لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجَزَأَ عَنْكَ} (1) قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ هَذَا فِي الصَّرُورَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي الْعُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي الْعُشْرَاءِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اسْمُهُ أُسَامَةُ بْنُ قَهْطِمٍ وَيُقَالُ اسْمُهُ يَسَارٌ بْنُ بَرَزٍ وَيُقَالُ ابْنُ بَلَزٍ وَيُقَالُ اسْمُهُ عَطَارِدٌ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ 2439 قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ) بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْمَدِّ: اسْمُهُ أُسَامَةُ بْنُ مَالِكِ الدَّارِمِيِّ تَابِعِيٌّ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَعَنْهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ يُعَدُّ فِي الْبَصْرِيِّينَ وَفِي اسْمِهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ، وَهَذَا أَشْهَرُ مَا قِيلَ فِيهِ قَالَهُ صَاحِبُ الْمَشْكَاءِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ أَعْرَابِيٌّ مَجْهُولٌ مِنَ الرَّابِعَةِ (عَنْ أَبِيهِ) قَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ الْاِخْتِلَافَ فِي اسْمِهِ فِي آخِرِ الْبَابِ.

الجزء الخامس قَوْلُهُ: (أَمَا تَكُونُ) الْهَمْزَةُ لِلِاسْتِفْهَامِ وَمَا تَأْفِيئُهُ وَالْمُرَادُ التَّقْرِيرُ، أَيُّ أَمَا تَحْصُلُ (الذَّكَاءُ) بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ أَيُّ الذَّبْحِ الشَّرْعِيِّ (إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ) هِيَ الْمَنْحَرُ مِنَ الْبَهَائِمِ لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا يَفْتَحُ فَكَسْرٍ، وَيَجُوزُ الْكَسْرُ قَالِ السُّكُونُ، أَيُّ

1 - الترمذي الأطةمة (1481)، النسائي الضحايا (4408)، أبو داود الضحايا (2825)، ابن ماجه الذبائح (3184)، أحمد

(4/300)، الدارمي الأضاحي (1972).

فِي فَخْذِ الْمُدَّكَاهِ الْمَفْهُومَةِ مِنَ الذَّكَاهِ (لَأَجْرًا عَنْكَ) أَي لَكَفَى
 طَعْنٌ فَخِذَهَا عَنْ دَبْحِكَ إِيَّاهَا (قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ
 هَارُونَ، هَذَا فِي الصَّرُورَةِ) أَي هَذَا الْحَدِيثُ أَوْ قَوْلُهُ لَوْ طَعَنْتَ
 إِخٍ فِي حَالِ الصَّرُورَةِ، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ: هَذَا عِنْدَ
 الصَّرُورَةِ كَالْتَرَدِّي فِي الْبَيْرِ وَأَشْبَاهِهِ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ
 إِخْرَاجِهِ: هَذَا لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْمُتَرَدِّيَةِ وَالنَّافِرَةِ وَالْمُتَوَحَّشَةِ.
 قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيحٍ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي
 آخِرِ أَبْوَابِ الصَّيْدِ.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) قَالَ الْحَطَّابِيُّ: وَضَعَفُوا هَذَا الْحَدِيثَ
 لِأَنَّ رُؤَاتَهُ مَجْهُولُونَ وَأَبُو الْعُشْرَاءِ لَا يُدْرَى مَنْ أَبُوهُ وَلَمْ يَرَوْ
 عَنْهُ غَيْرُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

قَالَ فِي التَّلْخِصِ: وَقَدْ تَقَرَّرَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ
 يَعْنِي أَبَا الْعُشْرَاءِ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ. وَقَالَ فِي
 تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ: قَالَ الْمَيْمُونِيُّ سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي
 الْعُشْرَاءِ فِي الذَّكَاهِ قَالَ: هُوَ عِنْدِي غَلَطٌ وَلَا يُعْجِبُنِي وَلَا أَذْهَبُ
 إِلَيْهِ إِلَّا فِي مَوْضِعِ صَرُورَةٍ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: فِي حَدِيثِهِ وَاسْمِهِ
 وَسَمَاعِهِ مِنْ أَبِيهِ تَطَرُّ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ (وَلَا تَعْرِفُ
 لِأَبِي الْعُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ) رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي غَيْرِ
 السُّنَنِ، عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ
 الْعَتِيرَةِ فَحَسَنَتْهَا}. قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: سَمِعَهُ مِنْ
 أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَاسْتَحْسَنَهُ جِدًّا، كَذَا فِي تَهْذِيبِ
 التَّهْذِيبِ (فَقَالَ بَعْضُهُمْ اسْمُهُ أُسَامَةُ بْنُ قَهْطِمٍ) فِي الْقَامُوسِ:

الْقَهْطُمُ كَرَبِجِ اللَّيْمِ دُو الصَّحْبِ وَعَلَمٌ (وَيُقَالُ يَسَارُ بْنُ بَرْزٍ)
يَفْتَحُ الْمُوَحَّدَةَ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالزَّايِ، (وَيُقَالُ ابْنُ بَلْرِ) يَفْتَحُ
الْمُوَحَّدَةَ وَسُكُونِ اللَّامِ وَبِالزَّايِ.
الْأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ

بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْوَرَعِ

الْأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْوَرَعِ

1482 حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ
أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ
قَتَلَ وَرَعَةً بِالصَّرْبَةِ الْأُولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً فَإِنْ قَتَلَهَا
فِي الصَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً فَإِنْ قَتَلَهَا فِي
الصَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً }⁽¹⁾ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَعْدِ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ شَرِيكِ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ
أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ الْجُزْءُ الْخَامِسُ 2441 (بَابُ مَا
جَاءَ فِي قَتْلِ الْوَرَعِ) قَالَ فِي مَجْمَعِ الْبَحَارِ: الْوَرَعُ يَفْتَحُ وَوِ
وَرَايٍ وَبِمُعْجَمَةٍ: دَابَّةٌ لَهَا قَوَائِمٌ تَعْدُو فِي أَصُولِ الْحَشِيشِ، وَقِيلَ
إِنَّهَا تَأْخُذُ صَرْعَ النَّاقَةِ فَتَشْرَبُ لَبَنَهَا انْتَهَى. قُلْتُ: يُقَالُ لَهَا فِي
لِسَانِنَا الْهِنْدِيَّةُ: كَرَكِب. وَقَالَ فِي الصُّرَاحِ: وَرَعُ جَانُورِي جُون
كربشه انْتَهَى. وَقَالَ فِي الْقَرَّاحِ كَرَبِشَه بَرُوزَنَ أَقْمِشَه كَرَبِسَه
كِه بِمَعْنَى جَلْبَاسَه هِنْدِيٌّ جِهِيكَلِي انْتَهَى.

1 - مسلم السلام (2240)، الترمذي الأحكام والفوائد (1482)، ابن ماجه الصيد (3229)، أحمد (2/342) .

2442 قَوْلُهُ: (مَنْ قَتَلَ وَرَعَةً بِالصَّرْبَةِ الْأُولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً إِيَّاهُ) وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: {مَنْ قَتَلَ وَرَعًا فِي أَوَّلِ صَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ}. قَالَ النَّوَوِيُّ: سَبَبُ تَكْثِيرِ النَّوَابِ فِي قَتْلِهِ أَوَّلَ صَرْبَةِ الْحَتِّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِقَتْلِهِ وَالِاعْتِنَاءُ بِهِ وَالْجِرْصُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَوْ فَاتَهُ رَبَّمَا انْقَلَتْ وَفَاتَ قَتْلُهُ، وَالْمَقْصُودُ انْتِهَارُ الْفُرْصَةِ بِالظَّفْرِ عَلَى قَتْلِهِ انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَأُمَّ شَرِيكِ). أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ جَبَّانٍ عَنْهُ مَرْفُوعًا: {مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ وَمَنْ قَتَلَ وَرَعَةً فَلَهُ حَسَنَةٌ} (1). وَأَمَّا حَدِيثُ سَعْدٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَرَعِ وَسَمَّاهُ فُؤَيْسِقًا} (2). وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْهَا مَرْفُوعًا: {مَنْ قَتَلَ وَرَعًا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعَ خَطِيئَاتٍ} (3). وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ شَرِيكِ فَأَخْرَجَهُ عَنْهَا الشَّيْخَانِ بِلَفْظٍ: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَرَعِ، وَقَالَ: كَانَ يَنْفَعُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ} (4).

قَوْلُهُ: (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

1 - سنن أبي داود الصلاة (499)، سنن ابن ماجه الأذان والسنة فيه (706)، مسند أحمد (4/43)، سنن الدارمي الصلاة (1187).

2 - صحيح مسلم الزكاة (1069)، مسند أحمد (2/444).

3 - مسلم السلام (2240)، الترمذي الأحكام والفوائد (1482)، ابن ماجه الصيد (3229)، أحمد (2/355).

4 - مسند أحمد (6/330)، سنن الدارمي الأطلعة (2083).

باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الْحَيَاتِ

بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الْحَيَاتِ

1483 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اِقْتُلُوا الْحَيَاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْخُبْلَى }⁽¹⁾ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ جَنَانِ الْبُيُوتِ وَهِيَ الْعَوَامِرُ وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ قَتْلِ الْحَيَاتِ قَتْلُ الْحَيَّةِ الَّتِي تَكُونُ دَقِيقَةً كَأَنَّهَا فِصَّةٌ وَلَا تَلْتَوِي فِي مِشْيَتِهَا 2443 الجزء الخامس قَوْلُهُ: (الْحَيَاتِ): جَمْعُ حَيَّةٍ.

2444 قَوْلُهُ: (اِقْتُلُوا الْحَيَاتِ) أَي كُلَّهَا عُمُومًا (وَاقْتُلُوا) أَي خُصُوصًا (ذَا الطُّفَيْتَيْنِ) بِصَمِّ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ، أَي صَاحِبَهُمَا، وَهِيَ حَيَّةٌ حَبِيبَةٌ عَلَى ظَهْرِهَا حَطَّانِ أَسْوَدَانِ كَالطُّفَيْتَيْنِ. وَالطُّفَيْةُ بِالصَّمِّ عَلَى مَا فِي الْقَامُوسِ خُوصَةٌ الْمُقْلِ، وَالْخُوصُ بِالصَّمِّ وَرَقُّ النَّحْلِ، الْوَاحِدَةُ بِهَاءٍ، وَالْمُقْلُ بِالصَّمِّ صَمْعُ شَجَرَةٍ. وَفِي النَّهْيَةِ: الطُّفَيْةُ خُوصَةٌ الْمُقْلِ شُبَّهَ بِهِ الْحَطَّانِ اللَّذَانِ عَلَى ظَهْرِ الْحَيَّةِ فِي قَوْلِهِ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ (وَالْأَبْتَرَ) بِالنُّصْبِ عَطْفًا عَلَى ذَا، قِيلَ هُوَ الَّذِي يُشْبِهُ الْمَقْطُوعَ الدَّبَّ لِقِصْرِ دَبِّهِ

1 - البخاري بدء الخلق (3123)، مسلم السلام (2233)، الترمذي الأحكام والفوائد (1483)، أحمد (1/454)، مسند

المكيين (3/438).

وَهُوَ مِنْ أَحَبِّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيَاتِ (فَايَهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ) أَي يَطْلُبَانِهِ وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْمِيمِ، أَي وَيُعْمِيَانِ الْبَصَرَ بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ إِلَيْهِمَا لِخَاصَّةِ السُّمِّيَّةِ فِي بَصَرِهِمَا (وَيُسْقِطَانِ) مِنَ الْإِسْقَاطِ (الْحَبَلِ) بِفَتْحَتَيْنِ، أَي الْجَنِينِ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَيْهِمَا بِالْخَاصَّةِ السُّمِّيَّةِ. قَالَ الْقَاضِي وَعَيْرُهُ: جَعَلَ مَا يَفْعَلَانِ بِالْخَاصَّةِ كَالَّذِي يُفَعَلُ بِقَصْدٍ وَطَلَبٍ، وَفِي خَوَاصِّ الْحَيَوَانَ عَجَائِبُ لَا تُكْرَرُ. وَقَدْ ذَكَرَ خَوَاصَّ الْأَفْعَى أَنَّ الْحَبَلَ يَسْقُطُ عِنْدَ مُوَافَقَةِ النَّظَرَيْنِ، وَفِي خَوَاصِّ بَعْضِ الْحَيَاتِ أَنَّ رُؤْيَهَا تُعْمِي، وَمِنَ الْحَيَاتِ تَوْعُ يُسَمَّى النَّاطُورُ مَتَى وَقَعَ نَظَرُهُ عَلَى إِنْسَانٍ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ، وَتَوْعُ آخَرُ إِذَا سَمِعَ الْإِنْسَانُ صَوْتَهُ مَاتَ.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) (أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {اَفْتُلُوا الْحَيَاتِ كُلَّهَا إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبٌ فَضَّةٌ} (1). وَلَهُ حَدِيثٌ آخَرُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَالطَّبْرَانِيِّ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَلِيُنْظَرُ مَنْ أَخْرَجَهُ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ جِبَانَ فِي صَحِيحِهِ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: {مَا سَأَلْتَاهُنَّ مِنْهُ حَارَبْتَاهُنَّ، يَعْنِي الْحَيَاتِ وَمَنْ تَرَكَ قَتْلَ شَيْءٍ مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا} (2). وَلَهُ

1 - صحيح البخاري تفسير القرآن (4556)، صحيح مسلم الحدود (1699)، سنن الترمذي الحدود (1436)، سنن أبي داود الحدود (4446)، سنن ابن ماجه الحدود (2556)، مسند أحمد (2/5)، موطأ مالك الحدود (1551)، سنن الدارمي الحدود (2321).

2 - أبو داود الأدب (5248)، أحمد (2/432).

أَحَادِيثُ أُخْرَى فِي هَذَا الْبَابِ ذَكَرَهَا الْمُؤَدِّبُ فِي التَّرْغِيبِ. وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ فَلْيُنْظَرْ مَنْ أَخْرَجَهُ.

الجزء الخامس قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ (وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ أَبِي لُبَابَةَ) بِصَمِّ اللَّامِ صَحَابِيُّ مَشْهُورٌ (تَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ جَنَّانِ الْبُيُوتِ) بِكَسْرِ الْجِيمِ جَمْعُ جَانٍ الْحَيَّةِ الدَّقِيقَةُ. وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ تَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ أَيِ صَوَاحِبِهَا لِمَلَازِمَتِهَا (وَهِيَ) أَيِ جَنَّانِ الْبُيُوتِ (الْعَوَامِرُ) أَيِ لِلْبُيُوتِ حَيْثُ تَسْكُنُهَا وَلَا تُفَارِقُهَا، وَاجِدَتْهَا عَامِرَةً، وَقِيلَ سُمِّيَتْ بِهَا لِطُولِ عُمُرِهَا كَذَا فِي التَّهْيَةِ. وَقَالَ التُّورَبَشْتِيُّ: عُمَارُ الْبُيُوتِ وَعَوَامِرُهَا سُكَّانُهَا مِنَ الْجِنِّ. وَأَخْرَجَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الشَّيْخَانِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ وَلَفْظُهُمَا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: {فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً أَفْتُلُّهَا، نَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ لَا تَقْتُلْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، فَقَالَ إِنَّهُ تَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ وَهِنَّ الْعَوَامِرُ} (1).

قَوْلُهُ: (وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا) زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ هَذَا هُوَ أَخُو عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَكَانَ زَيْدٌ أَسَنَ مِنْ عُمَرَ وَأَسْلَمَ قَبْلَهُ وَكَانَ طَوِيلًا بَائِنَ الطُّوْلِ وَشَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ، لَهُ فِي الْكُتُبِ حَدِيثٌ وَاجِدٌ فِي التَّهْيَةِ عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ كَذَا فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ. قُلْتُ: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

1 - صحيح البخاري الطَّلَاق (5277)، سنن النسائي الطَّلَاق (3463)، سنن ابن ماجه الطَّلَاق (2056).

1484 حَدَّثَنَا هَنَادُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَارًا فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُنَّ }⁽¹⁾ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَكَذَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ صَيْفِيٍّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ

2445 قَوْلُهُ: (إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَارًا) أَي سِوَاكِنَ (فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ أَي صَيِّقُوا أَي قُولُوا لَهَا أَنْتِ فِي حَرَجٍ أَي ضَيْقٍ إِنْ عُذَّتْ إِلَيْنَا فَلَا تُلُومِينَا أَنْ نُصَيِّقَ عَلَيْكَ بِالتَّبَعِ وَالطَّرْدِ وَالْقَتْلِ كَذَا فِي التَّهَابَةِ وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: رَوَى ابْنُ الْحَبِيبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: " { أَنْشَدْتُكُمْ بِالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنْ لَا تُؤْذُونَا وَلَا تَظْهَرُوا لَنَا }"⁽²⁾ " وَنَحْوِهِ عَنْ مَالِكٍ (فَإِنْ بَدَا) أَي ظَهَرَ (بَعْدَ ذَلِكَ) أَي بَعْدَ التَّحْرِيجِ (فَاقْتُلُوا) الْجُزْءَ الْخَامِسَ وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: " { فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ }"⁽³⁾ " ، وَفِي

1 - مسلم السلام (2236)، الترمذي الأحكام والفوائد (1484)، أبو داود الأدب (5256 ، 5257)، أحمد (3/38)، مالك الجامع (1828) .

2 - الترمذي الأحكام والفوائد (1485)، أبو داود الأدب (5260) .

3 - سنن النسائي الجنائز (1925) .

رَوَايَةٌ أُخْرَى لَهُ: " {فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ} ⁽¹⁾ ". قَالَ الْقَارِيُّ فِي الْمَرْقَاةِ: أَيُّ فَلَيْسَ بِحَيٍّ مُسْلِمٍ. بَلْ هُوَ إِمَّا حَيٌّ كَافِرٌ، وَإِمَّا حَيٌّ وَإِمَّا وَلَدٌ مِنْ أَوْلَادِ إِبْلِيسَ، أَوْ سَمَّاهُ شَيْطَانًا لِتَمَرُّدِهِ وَعَدَمِ ذَهَابِهِ بِالْإِيدَانِ، وَكُلُّ مُتَمَرِّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالذَّابَّةِ يُسَمَّى شَيْطَانًا. وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ إِذَا لَمْ يَذْهَبْ بِالْإِنْدَارِ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ وَلَا مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنَ الْجِنِّ بَلْ هُوَ شَيْطَانٌ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ فَاقْتُلُوهُ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ سَبِيلًا إِلَى الْإِضْرَارِ بِكُمْ.

قَوْلُهُ: (وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ) رَوَاهُ فِي آخِرِ الْمُوْطَأِ (وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِقِصَّتِهِ.

1485 حَدَّثَنَا هَنَّادُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ قَالَ أَبُو لَيْلَى { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ظَهَرَتْ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا إِنَّا نَسْأَلُكَ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنْ لَا تُؤْذِيَنَا فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا } ⁽²⁾ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

2446 قَوْلُهُ: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى) أَنْصَارِيُّ وَوَلَدٌ لِسِتِّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ وَقُتِلَ بِدُجَيْلٍ، وَقِيلَ غَرِقَ بِنَهْرِ الْبَصْرَةِ، وَقِيلَ فَقَدَ بِدَيْرِ الْجَمَاجِمِ سَنَةً ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ فِي وَفْعَةٍ ابْنِ الْأَشْعَثِ، حَدِيثُهُ فِي الْكُوفِيِّينَ سَمِعَ أَبَاهُ وَخَلَقًا كَثِيرًا مِنْ

1 - سنن أبي داود العتيق (3931)، مسند أحمد (6/277).

2 - الترمذي الأحكام والفوائد (1485).

الصَّحَابَةِ، وَمِنْهُ الشَّعْبِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَابْنُ سِيرِينَ وَخَلْقٌ وَهُوَ فِي
الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ تَابِعِي الْكُوفِيِّينَ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَشْكَاهِ فِي
حَرْفِ الْعَيْنِ. وَقَالَ فِي حَرْفِ اللَّامِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى اسْمُهُ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى يَسَارُ الْأَنْصَارِيُّ وُلِدَ إِلْحُ، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ
يُقَالُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَيْضًا لِوَلَدِهِ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ قَاضِي الْكُوفَةِ إِمَامٌ
مَشْهُورٌ فِي الْفِقْهِ صَاحِبُ مَذْهَبٍ وَقَوْلٍ، وَإِذَا أُطْلِقَ الْمُحَدِّثُونَ
ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَإِنَّمَا يَعْنُونَ أَبَاهُ، وَإِذَا أُطْلِقَ الْفُقَهَاءُ ابْنَ أَبِي
لَيْلَى فَإِنَّمَا يَعْنُونَ مُحَمَّدًا، وَوُلِدَ مُحَمَّدٌ هَذَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ،
وَمَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ (قَالَ: قَالَ أَبُو لَيْلَى) الْأَنْصَارِيُّ
صَحَابِيُّ وَالِدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَهِدَ أَحَدًا وَمَا بَعْدَهَا وَعَاشَ إِلَى
خِلَافَةِ عَلِيٍّ.

قَوْلُهُ: (إِنَّمَا تَسْأَلُكَ بِعَهْدِ نُوحٍ) وَلَعَلَّ الْعَهْدَ كَانَ حِينَ إِدْخَالِهَا
فِي السَّفِينَةِ (أَنْ لَا تُؤْذِيَنَا) هَذِهِ الْيَاءُ يَاءُ الصَّمِيرِ لَا يَاءُ الْكَلِمَةِ،
فَإِنَّهَا سَقَطَتْ لِاجْتِمَاعِ السَّاكِنِينَ، فَتَكُونُ سَاكِنَةً سَوَاءً قُلْنَا إِنَّ
أَنَّ الْجِزءَ الْخَامِسَ مَصْدَرِيَّةٌ وَلَا تَأْفِيَّةٌ، وَالتَّقْدِيرُ تَطْلُبُ مِنْكَ عَدَمَ
الْإِيْدَاءِ، أَوْ مُفَسَّرَةٌ وَلَا تَاهِيَّةٌ لِأَنَّ فِي السُّؤَالِ مَعْنَى الْقَوْلِ أَيَّ لَا
تُؤْذِيَنَا.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.
اعْلَمْ أَنَّهُ وَرَدَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ أَحَادِيثٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَلَا جُلَّ ذَلِكَ
اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ إِلَى قَتْلِ الْحَيَّاتِ أَجْمَعِ،
فِي الصَّحَارِيِّ وَالْبُيُوتِ، بِالْمَدِينَةِ وَعَيْرِ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَسْتَشُوا تَوْعًا
وَجِنْسًا وَلَا مَوْضِعًا، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِأَحَادِيثَ جَاءَتْ عَامَّةً،

وَقَالَتْ تُقْتَلُ الْحَيَّاتُ أَجْمَعُ، إِلَّا سَوَاكِنَ الْبُيُوتِ بِالْمَدِينَةِ وَعَيْرَهَا، فَإِنَّهُنَّ لَا يُقْتَلْنَ، لِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ وَزَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِهِنَّ بَعْدَ الْأَمْرِ بِقَتْلِ جَمِيعِ الْحَيَّاتِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تُنَذَرُ سَوَاكِنُ الْبُيُوتِ فِي الْمَدِينَةِ وَعَيْرَهَا فَإِنْ بَدَيْنَ بَعْدَ الْإِنذَارِ قُتِلْنَ. وَمَا وُجِدَ مِنْهُنَّ فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ يُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ إِنْذَارٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُقْتَلُ مَا وُجِدَ مِنْهَا فِي الْمَسَاجِدِ، وَاسْتَدَلَّ هَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِ ﴿ إِنْ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ ﴾⁽¹⁾ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تُنَذَرُ إِلَّا حَيَّاتُ الْمَدِينَةِ فَقَطْ، وَأَمَّا حَيَّاتُ غَيْرِ الْمَدِينَةِ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ وَالْبُيُوتِ، فَتُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ إِنْذَارٍ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُقْتَلُ الْأَبْتَرُ وَدُوَ الطُّفَيْتَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِنْذَارٍ سَوَاكِنَ بِالْمَدِينَةِ وَعَيْرَهَا. وَلِكُلِّ مَنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَجْهٌ قَوِيٌّ وَدَلِيلٌ ظَاهِرٌ كَذَا فِي التَّرْغِيبِ لِلْمُنْذِرِيِّ.

باب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ

باب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ

1486 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ رَادَانَ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ قَالَ ﴿ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ ﴾⁽²⁾ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ

1 - صحيح البخاري فرض الخمس (3154)، سنن أبي داود الجهاد (2701).

2 - مسلم المساقاة (1573)، الطهارة (280)، الترمذي الأحكام والفوائد (1486)، النسائي المياه (336)،

(337)، العقيقة (4214)، الصيد والذبائح (4280)، أبو داود الصيد (2845)، الطهارة (74)، ابن ماجه الصيد (3200)،

3201، 3205، أحمد (4/67)، أول مسند البصريين (5/15).

عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي رَافِعٍ وَأَبِي أَيُّوبَ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ شَيْطَانٌ وَالْكَلبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيَاضِ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صَيْدَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ 2448 قَوْلُهُ: (لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّةِ الْإِلْحِ) يَأْتِي شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي رَافِعٍ وَأَبِي أَيُّوبَ). أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْجُزْءِ الْخَامِسِ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدُمُ مِنَ الْبَارِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ قَتْلِهَا وَقَالَ: {عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ} (1). وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: {يَا أَبَا رَافِعٍ اقْتُلْ كُلَّ كَلْبٍ بِالْمَدِينَةِ} (2) الْحَدِيثِ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ فَلْيُنْتَظَرُ مَنْ أَخْرَجَهُ.

قَوْلُهُ: (حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالذَّارِمِيُّ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ بِزِيَادَةٍ (وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ وَحَكَمَ قَتْلَهُ شَيْطَانٌ)، وَهُوَ حَدِيثُ جَابِرٍ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ وَذَكَرْنَا لَفْظَهُ.

1 - صحيح البخاري الحج (1865)، صحيح مسلم التذرية (1642)، سنن الترمذي النذور والأيمان (1537)، سنن النسائي

الأيمان والنذور (3854)، سنن أبي داود الأيمان والنذور (3301)، مسند أحمد (3/235).

2 - صحيح البخاري فرض الخمس (3154)، سنن أبي داود الجهاد (2701).

قَالَ الْقَاضِي أَبُو لَيْلَى: فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ ۞ فِي الْكَلْبِ
الْأَسْوَدِ إِنَّهُ شَيْطَانٌ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَوْلُودٌ مِنَ الْكَلْبِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ
فِي الْإِيلِ إِنَّهَا جِنَّ وَهِيَ مَوْلُودَةٌ مِنَ التُّوقِ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا
قَالَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ التَّشْبِيهِ لَهُمَا بِالشَّيْطَانِ وَالْجِنَّ؛ لِأَنَّ
الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ شَرُّ الْكِلَابِ وَأَقْلَبُهَا تَفْعًا. وَالْإِيلُ شِبْهُ الْجِنَّ فِي
صُعُوبَتِهَا وَصَوْلَتِهَا، وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ قِيلَ فِي تَخْصِيصِ كِلَابِ
الْمَدِينَةِ بِالْقَتْلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ مَهْبِطَ الْمَلَائِكَةِ
بِالْوَحْيِ وَهُمْ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَجَعَلَ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ
الْبَهِيمَ شَيْطَانًا لِحَبِيثِهِ، فَإِنَّهُ أَصْرُ الْكِلَابِ وَأَعْقَرُهَا، وَالْكَلْبُ أَسْرَعُ
إِلَيْهِ مِنْهُ إِلَى جَمِيعِهَا، وَهِيَ مَعَ هَذَا أَقْلَبُهَا تَفْعًا وَأَسْوَأُهَا حِرَاسَةً
وَأَبْعَدُهَا مِنَ الصَّيْدِ وَأَكْثَرُهَا نُعَاسًا. وَحُكِيَ عَنِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ
أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يَحِلُّ صَيْدُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ. وَقَالَ التَّوَوِيُّ: أَجْمَعُوا
عَلَى قَتْلِ الْعُقُورِ مِنَ الْكِلَابِ . وَاحْتَلَفُوا فِيمَا لَا صَرَرَ فِيهِ، قَالَ
إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: أَمَرَ النَّبِيُّ ۞ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ إِلَّا الْأَسْوَدَ
الْبَهِيمَ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ الشَّرْعُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ جَمِيعِ الْكِلَابِ
حَيْثُ لَا صَرَرَ فِيهَا حَتَّى الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ انْتَهَى.

باب مَا جَاءَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

باب مَا جَاءَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

1487 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
أَيُّوبَ عَنِ تَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۞ مَنْ
افْتَتَى كَلْبًا أَوْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِصَارٍ وَلَا كَلْبَ مَاشِيَةٍ تَقْصَ مِنْ

أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ} ⁽¹⁾ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَوْ كَلَبَ زَرَعٍ 2450 قَوْلُهُ: (مَنْ أَقْتَى كَلْبًا) يُقَالُ أَقْتَى الشَّيْءَ إِذَا اتَّخَذَهُ لِلدَّخَارِ أَيْ حَبَسَ وَأَمْسَكَ (أَوْ اتَّخَذَ الْجِزَاءَ الْخَامِسَ كَلْبًا) شَكٌّ مِنَ الرَّاوي (لَيْسَ بِضَارٍ) بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَيْ لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ. قَالَ الثُّورْبَشْتِيُّ: الضَّارِي مِنَ الْكِلَابِ مَا يَهِيحُ بِالصَّيْدِ يُقَالُ ضَرَا الْكَلْبُ بِالصَّيْدِ ضَرَاوَةً أَيْ تَعَوَّدَهُ انْتَهَى. وَقَالَ الْحَافِظُ: ضَرَا الْكِلَابُ وَأَضْرَاهُ صَاحِبُهُ: أَيْ عَوَّدَهُ وَأَعْرَاهُ بِالصَّيْدِ (وَلَا كَلَبَ مَاشِيَةً) وَمَا يُتَّخَذُ مِنَ الْكِلَابِ لِجِفْظِ الْمَاشِيَةِ عِنْدَ رَعِيهَا (تُقْصَنَ) بِصِيعَةِ الْمَجْهُولِ. قَالَ الْقَارِيُّ: وَفِي نُسْخَةِ يَعْني الْمَشْكَاةَ بِالْمَعْلُومِ وَهُوَ يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا اللُّرُومُ أَيْ انْتَقَصَ (كُلَّ يَوْمٍ) بِالنَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ (قَيْرَاطَانٍ) فَاعِلٌ أَوْ تَائِبُهُ. قَالَ الْقَارِيُّ: أَيْ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ الْمَاضِي فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مَحْمُولًا عَلَى التَّهْدِيدِ؛ لِأَنَّ حَبْطَ الْحَسَنَةِ بِالسَّيِّئَةِ لَيْسَ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَقِيلَ: أَيْ مِنْ ثَوَابِ عَمَلِهِ الْمُسْتَقْبَلِ حِينَ يُوجَدُ وَهَذَا أَقْرَبُ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى إِذَا تَقْصَنَ مِنْ ثَوَابِ عَمَلِهِ وَلَا يَكْتُبُ لَهُ كَمَا يَكْتُبُ لِغَيْرِهِ مِنْ كَمَالِ فَضْلِهِ لَا يَكُونُ حَبْطًا لِعَمَلِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَقْتَى النَّجَاسَةَ مَعَ وُجُوبِ النَّجْبِ

1 - البخاري الذبائح والصيد (5163 , 5164 , 5165), مسلم المساقاة (1574), الترمذي الأحكام والفوائد (

1487), النسائي الصيد والذبائح (4284 , 4286 , 4287 , 4291), أحمد (

1/446, 1/453, 2/12, 2/126, 2/135, 2/21, 2/30, 2/37, 2/43, 2/82, 2/94

الدارمي الصيد (1808), مالك الجامع (1808),

(2004).

عَنْهَا مِنْ غَيْرِ صَرُورَةٍ وَحَاجَةٍ وَجَعَلَهَا وَسِيلَةً لِرَدِّ السَّائِلِ
وَالصَّعِيفِ. قَالَ التَّوَوِيُّ: وَاخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ نُقْصَانِ الْأَجْرِ بِاقْتِنَاءِ
الْكَلْبِ. فَقِيلَ لِامْتِنَاعِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ دُخُولِ بَيْتِهِ، وَقِيلَ: لِمَا يَلْحَقُ
الْمَارِّينَ مِنَ الْأَدَى مِنْ تَرْوِيعِ الْكَلْبِ لَهُمْ وَقَضْدِهِ إِيَّاهُمْ، وَقِيلَ
إِنَّ ذَلِكَ عُقُوبَةٌ لَهُمْ لِاتِّخَاذِهِمْ مَا نُهِِيَ عَنِ اتِّخَاذِهِ وَعِصْيَانِهِمْ فِي
ذَلِكَ، وَقِيلَ: لِمَا يُبْتَلَى بِهِ وُلُوعُهُ فِي الْأَوَانِي عِنْدَ عَفْلَةِ صَاحِبِهِ
وَلَا يَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَالتُّرَابِ.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ)
أَخْرَجَ حَدِيثَهُمَا التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ (وَسُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ
(أَخْرَجَ حَدِيثَهُ الشَّيْخَانِ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
{ مَنْ افْتَسَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا صَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ
كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا } .

قَوْلُهُ: (حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ) رَوَاهُ أَبُو
هُرَيْرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَقَّلٍ وَسُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ.

1488 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ
أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ قَالَ قِيلَ لَهُ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ أَوْ كَلْبَ

زَرَعٍ فَقَالَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَهُ زَرَعٌ⁽¹⁾ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ

الجزء الخامس 2451 قَوْلُهُ: (فَقَالَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَهُ زَرَعٌ)
أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ بِذَلِكَ أَنَّ سَبَبَ حِفْظِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ أَنَّهُ
صَاحِبُ زَرَعٍ دُونَهُ، وَمَنْ كَانَ مُشْتَغَلًا بِشَيْءٍ اِحْتِاجَ إِلَى تَعَرُّفِ
أَحْكَامِهِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ. وَفِي صَحِيحِ
مُسْلِمٍ قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَوْ كَلَبَ حَرْثٍ وَحَكَمَ
اِقْتِنَائَهُ وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ، وَقَدْ وَافَقَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى ذِكْرِ
الزَّرَعِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَفَّلٍ، كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ
وَسُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ كَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

1489 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ وَعَيْرٌ وَاجِدٌ قَالُوا
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا
كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرَعٍ ائْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا {
(2) قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ
بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ وَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ

1 - البخاري بدء الخلق (3145)، مسلم المساقاة (1570، 1571)، الترمذي الأحكام والفوائد (1488)، النسائي

الصيد والذبائح (4277، 4278، 4279)، ابن ماجه الصيد (3202، 3203)، أحمد (

2/82، 2/7، 2/126، 2/124، 2/113)، مالك الجامع (1809)، الدارمي الصيد (2007).

2 - البخاري المزارعة (2197)، بدء الخلق (3146)، مسلم المساقاة (1575، 1576)، الترمذي الأحكام والفوائد (

1489)، أبو داود الصوم (2461)، ابن ماجه الذبائح (3195)، أحمد (1/446)، باقي مسند المكثرين (2/417).

شَاهُ وَاحِدَةٌ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ
مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ بِهِذَا

2452 قَوْلُهُ: (إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ) أَوْ لِلتَّوْبِيعِ لَا
لِلتَّرِيدِ (أُنْقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ
الْمُتَقَدِّمَةِ قِيرَاطَانِ. وَاخْتَلَفُوا فِي اخْتِلَافِ هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ
الْمُخْتَلِفَتَيْنِ، فَقِيلَ الْحُكْمُ لِلرَّائِدِ لِكَوْنِهِ حَفِظًا مَا لَمْ يَحْفَظْهُ
الْآخَرُ، أَوْ أَنَّهُ ۞ أَحَبَرُ أَوْ لَا يَنْقُصُ قِيرَاطٍ وَاحِدٍ فَسَمِعَهُ الرَّاوي
الْأَوَّلُ ثُمَّ أَحَبَرَ ثَانِيًا يَنْقُصُ قِيرَاطَيْنِ زِيَادَةً فِي التَّأْكِيدِ وَالتَّسْفِيرِ
مِنْ ذَلِكَ فَسَمِعَ الرَّاوي الثَّانِي، وَقِيلَ يَنْزِلُ عَلَى حَالَيْنِ فَتَنْقُصُ
الْقِيرَاطَيْنِ بِاعْتِبَارِ كَثْرَةِ الإِصْرَارِ بِاتِّخَاذِهَا وَتَنْقُصُ الْقِيرَاطَ بِاعْتِبَارِ
قِلَّتِهِ، وَقِيلَ يَخْتَصُّ نَقْصُ الْقِيرَاطَيْنِ بِمَنْ اتَّخَذَهَا بِالْمَدِينَةِ
السَّرِيفَةِ خَاصَّةً وَالْقِيرَاطُ بِمَا عَدَاهَا، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَاخْتَلَفَ
فِي الْقِيرَاطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ هُنَا، هَلْ هُمَا كَالْقِيرَاطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ
فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَارَةِ وَاتِّبَاعِهَا، فَقِيلَ بِالتَّسْوِيَةِ، وَقِيلَ اللَّذَانِ
فِي الْجِنَارَةِ مِنْ بَابِ الْفَضْلِ وَاللَّذَانِ هُنَا مِنْ بَابِ الْعُقُوبَةِ،
وَبَابُ الْفَضْلِ أَوْسَعُ مِنْ غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ.

قَوْلُهُ: (أَنَّهُ رَخَّصَ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ وَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ شَاهُ
وَاحِدَةٌ) إِذَا أَمْسَكَهُ لِحْفَظِ الشَّاهِ الْوَاحِدَةِ فَإِنَّهُ كَلْبُ مَاشِيَةٍ. قَالَ
ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِبَاحَةُ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ
وَالْمَاشِيَةِ، وَكَذَلِكَ لِلزَّرْعِ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ حَافِظٌ، وَكَرَاهَةُ اتِّخَاذِهَا لِغَيْرِ
ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْجِزَاءِ الْخَامِسِ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ مِمَّا

ذَكَرَ اتِّخَاذَهَا لِجَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَصَارِّ قِيَاسًا فَتَمَحَّضَ كَرَاهَةً
 اتَّخَاذَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْوِيعِ النَّاسِ وَامْتِنَاعِ دُخُولِ
 الْمَلَائِكَةِ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي الْكِلَابُ فِيهِ. وَقَدْ اسْتَدِلَّ بِهِذَا عَلَى
 جَوَازِ اتِّخَاذِهَا لِغَيْرِ مَا ذُكِرَ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ لِأَنَّ مَا كَانَ اتِّخَاذُهُ
 مُحَرَّمًا امْتَنَعَ اتِّخَاذُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، سَوَاءً تَقَصَّ الْأَجْرُ أَمْ لَا.
 فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اتِّخَاذَهَا مَكْرُوهٌ لَا حَرَامٌ كَذَا فِي النَّيْلِ.

1490 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي
 عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ مُعَقَّلٍ قَالَ {إِنِّي لَمِمَّنْ يَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ
 لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ
 يَرْتَبُطُونَ كَلْبًا إِلَّا تَقَصَّ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ
 صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ عَنَمٍ} (1) قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

2453 قَوْلُهُ: (لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ) أَيِ جِنْسِهَا (أُمَّةٌ) أَيِ جَمَاعَةٌ
 (مِنَ الْأُمَّمِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { }
 (قَاقُتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ) أَيِ
 خَالِصِ السَّوَادِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ إِفْنَاءَ

1 - مسلم المساقاة (1573)، الطهارة (280)، الترمذي الأحكام والفوائد (1490)، النسائي المياه (336)،

337، العقيقة (4214)، الصيد والذبايح (4280)، أبو داود الصيد (2845)، الطهارة (74)، ابن ماجه الصيد (3200)،

3201، 3205، أحمد (4/67)، أول مسند البصريين (5/15).

2 - سورة الأنعام آية : 38.

أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَّمِ وَإِعْدَامَ جِيلٍ مِنَ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ خَلْقٍ لِلَّهِ تَعَالَى إِلَّا وَفِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْحِكْمَةِ وَصَرُبٌ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا وَلَا سَبِيلَ إِلَى قَتْلِهِنَّ، فَاقْتُلُوا شِرَارَهُنَّ، وَهِيَ السُّودُ الْبُهْمُ، وَأَبْقُوا مَا سِوَاهَا لِتَنْفَعُوا بِهِنَّ فِي الْجِرَاسَةِ. قَالَ الطَّبِيبِيُّ: قَوْلُهُ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: { } أَيْ أُمَّةٌ فِي كَوْنِهَا دَالَّةٌ عَلَى الصَّانِعِ وَمُسَبَّحَةٌ لَهُ. قَالَ تَعَالَى: { } أَيْ يُسَبِّحُ بِلِسَانِ الْقَالِ أَوْ الْحَالِ حَيْثُ يَدُلُّ عَلَى الصَّانِعِ وَعَلَى قُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَتَنْزِيهِهِ عَمَّا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ. فَبِالنَّظَرِ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى لَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لَهَا بِالْقَتْلِ، وَالْإِفْتَاءِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ لِيَدْفِعَ مَصْرَّةً كَقَتْلِ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ أَوْ جَلْبِ مَنْفَعَةٍ كَذَبْحِ الْحَيَوَاتَاتِ الْمَأْكُولَةِ جَارَ ذَلِكَ. قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) قَالَ فِي الْمُتَّقَى: رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ انْتَهَى.

باب مَا جَاءَ فِي الذِّكَاةِ بِالْقَصَبِ وَغَيْرِهِ

باب مَا جَاءَ فِي الذِّكَاةِ بِالْقَصَبِ وَغَيْرِهِ

1491 حَدَّثَنَا هَنَّادُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ { قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى فَقَالَ النَّبِيُّ } مَا أَنْهَرَ الْمَدْمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

1 - سورة الأنعام آية : 38.

2 - سورة الإسراء آية : 44.

فَكُلُّوهُ مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ طُفْرًا وَسَأَحَدِّثْكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السَّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الطُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ⁽¹⁾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبَّادَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ □ عَنْ النَّبِيِّ □ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَبَّادَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ وَعَبَّادَةُ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَافِعٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ أَنْ يُذْكَرَ بِسِنٍّ وَلَا بِعَظْمٍ الْجُزْءُ الْخَامِسُ 2454 قَوْلُهُ: (بِالْقَصَبِ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْقَصَبُ مُحَرَّكَةٌ كُلُّ تَبَاتٍ زِي أَتَابِبَ.

2455 قَوْلُهُ: (إِنَّا تَلَقَى الْعَدُوَّ عَدًّا) لَعَلَّهُ عَرَفَ ذَلِكَ بِخَبَرٍ أَوْ بِقَرِيبَةٍ وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى بِصَمِّ الْمِيمِ مُحَفَّفٌ مَقْصُورٌ جَمْعُ مُدْيَةٍ بِسُكُونِ الدَّالِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ وَهِيَ السَّكِينُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَقْطَعُ مُدَى الْحَيَوَانِ أَيِ عُمُرِهِ وَالرَّابِطُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَلَقَى الْعَدُوَّ وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَنَّهُمْ إِذَا لَقُوا الْعَدُوَّ وَصَارُوا بِصَدْرٍ أَنْ يَغْتَمُوا مِنْهُمْ مَا يَذْبَحُونَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى ذَبْحِ مَا يَأْكُلُونَهُ لِيَتَقَوَّوْا بِهِ عَلَى الْعَدُوِّ إِذَا لَقَوْهُ (مَا أَنَهَرَ الدَّمَ) أَيِ أَسَالَهُ وَصَبَّهُ بِكَثْرَةٍ شَبَّهَ بِجَرِي الْمَاءِ فِي النَّهْرِ قَالَ عِيَّاضٌ: هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الرَّوَايَاتِ بِالرَّاءِ. وَذَكَرَهُ أَبُو ذَرٍّ بِالزَّايِ وَقَالَ النَّهْرُ بِمَعْنَى الدَّفْعِ وَهُوَ غَرِيبٌ وَمَا مَوْصُولَةٌ فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ بِالِابْتِدَاءِ وَخَبَرَهَا فَكُلُّوا، وَالتَّقْدِيرُ مَا أَنَهَرَ الدَّمَ فَهُوَ حَلَالٌ فَكُلُّوا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ شَرْطِيَّةً (وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ

1 - البخاري الشركة (2356)، مسلم الأضاحي (1968)، الترمذي الأحكام والفوائد (1491)، النسائي الضحايا (4403 ، 4404 ، 4409 ، 4410)، أبو داود الضحايا (2821)، ابن ماجه الذبائح (3178)، أحمد (4/119 ، 4/121) .

السَّمِيَّةِ عِنْدَ الذَّبْحِ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الْإِذْنَ بِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ وَهُمَا:
 الْإِنِّهَارُ وَالسَّمِيَّةُ، وَالْمُعَلَّقُ عَلَى شَيْئَيْنِ لَا يُكْتَفَى فِيهِ إِلَّا
 بِاجْتِمَاعِهِمَا وَبِتَّفِي بَانْتِفَاءِ أَحَدِهِمَا (مَا لَمْ يَكُنْ سِنَّ أَوْ ظُفْرًا)
 كَذَا فِي النَّسَخِ الْحَاضِرَةِ بِالرَّفْعِ، وَكَذَلِكَ فِي بَعْضِ نُسَخِ أَبِي
 دَاوُدَ، وَفِي بَعْضِهَا سِنًّا أَوْ ظُفْرًا بِالنَّصْبِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ
 (وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ) اخْتَلَفَ فِي هَذَا، هَلْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ
 الْمَرْفُوعِ، أَوْ مُدْرَجٍ (أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ) قَالَ الْبَيْضاوِيُّ: هُوَ قِيَاسُ
 حُذِفَتْ مِنْهُ الْمُقَدَّمَةُ الثَّانِيَّةُ لِشَهْرَتِهَا عِنْدَهُمْ وَالتَّقْدِيرُ، أَمَّا السِّنُّ
 فَعَظْمٌ وَكُلُّ عَظْمٍ لَا يَجِلُّ الذَّبْحُ بِهِ، وَطَوَى النَّيْجَةَ لِذَلَالَةِ
 الْإِسْتِنَاءِ عَلَيْهَا. وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: فِي مُشْكِلِ الْوَسِيطِ هَذَا يَدُلُّ
 عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَدْ قَرَّرَ كَوْنَ الذَّكَاءِ لَا تَحْضُلُ
 بِالْعَظْمِ، فَلِذَلِكَ افْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ فَعَظْمٌ. قَالَ: وَلَمْ أَرِ بَعْدَ
 الْبَحْثِ مَنْ تَقَلَ الْمَنَعِ مِنَ الذَّبْحِ بِالْعَظْمِ مَعْنَى يُعْقَلُ، وَكَذَا وَقَعَ
 فِي كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا
 تَذَبْحُوا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهَا تُنَجَّسُ بِالدَّمِ. وَقَدْ نُهِيتُمْ عَنْ تَنْجِيسِهَا؛
 لِأَنَّهَا رَأْدُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي الْمُسْكِلِ:
 هَذَا الْجِزءُ الْخَامِسُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الذَّبْحَ بِالْعَظْمِ كَانَ مَعَهُودًا
 عِنْدَهُمْ إِنَّهُ لَا يُجْزَى. وَقَرَّرَهُمُ الشَّارِعُ عَلَى ذَلِكَ (وَأَمَّا الظُّفْرُ
 حَكَمَ الذَّبْحَ بِهِ فَمُدَى الْحَبَشَةِ) أَيُّ وَهُمْ كُفَّارٌ، وَقَدْ نُهِيتُمْ عَنْ
 التَّشْبِهِ بِهِمْ. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ، وَقِيلَ تَهَى عَنْهُمَا
 لِأَنَّ الذَّبْحَ بِهِمَا تَعْذِيبٌ لِلْحَيَوَانِ، وَلَا يَقْطَعُ بِهِ عَالِبًا إِلَّا الْخَنُقُ
 الَّذِي هُوَ عَلَى صُورَةِ الذَّبْحِ، وَاعْتَرَضَ عَلَى الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ

كَذَلِكَ لَامْتَنَعَ الذَّبْحُ بِالسُّكَيْنِ، وَسَائِرِ مَا يَدْبَحُ بِهِ الْكُفَّارُ. وَأَجِيبَ
بِأَنَّ الذَّبْحَ بِالسُّكَيْنِ هُوَ الْأَصْلُ، وَأَمَّا مَا يَلْحَقُ بِهَا، فَهُوَ الَّذِي
يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّشْبُهُ. وَمِنْ تَمَّ كَانُوا يَسْأَلُونَ عَنْ جَوَازِ الذَّبْحِ بِغَيْرِ
السُّكَيْنِ. وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: السُّنُّ إِتْمَا يُدَكِّي بِهَا إِذَا
كَانَتْ مُتَوَوَّعَةً، فَأَمَّا وَهِيَ تَائِبَةٌ فَلَوْ دَبَحَ بِهَا لَكَانَتْ مُنْحِنَقَةً. يَعْنِي
قَدَلَّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّدْكِيَةِ بِالسُّنِّ الْمُتَزَعَّةِ، بِخِلَافِ مَا نُقِلَ
عَنِ الْحَنْفِيَّةِ مِنْ جَوَازِهِ بِالسُّنِّ الْمُتَفَصِّلَةِ. قَالَ: وَأَمَّا الظُّفْرُ فَلَوْ
كَانَ الْمُرَادُ بِهِ ظُفْرَ الْإِنْسَانِ لَقَالَ فِيهِ مَا قَالَ فِي السُّنِّ. لَكِنَّ
الظَّاهِرَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الظُّفْرَ الَّذِي هُوَ طَيْبٌ مِنْ بِلَادِ الْحَبَشَةِ وَهُوَ
لَا يَقْوَى فَيَكُونُ فِي مَعْنَى الْحَنْقِ كَذَا فِي النَّيْلِ.

قُلْتُ: هُوَ جِسْمٌ صُلْبٌ كَالصَّدْفِ أَحَدُ طَرَفَيْهِ رَقِيقٌ مُحَدَّدٌ يُقَالُ
لَهُ أَظْفَارُ الطَّيْبِ. قَالَ فِي بَحْرِ الْجَوَاهِرِ: أَظْفَارُ الطَّيْبِ أَفْطَاعُ
صَدْفِيَّةٍ فِي مِقْدَارِ الظُّفْرِ طَيْبُ الرَّائِحَةِ، يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِطْرِ
انْتَهَى. قُلْتُ: وَيَكُونُ أَكْبَرَ مِنْ مِقْدَارِ الظُّفْرِ أَيْضًا.

قَوْلُهُ: (لَمْ يَذْكُرْ) أَيُّ وَالِدُ سُفْيَانَ (فِيهِ) أَيُّ فِي حَدِيثِهِ (عَنْ
عَبَّايَةَ عَنْ أَبِيهِ) بَلْ ذَكَرَ عَنْ عَبَّايَةَ عَنْ رَافِعٍ وَتَرَكَ ذِكْرَ أَبِيهِ
وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ.

باب مَا جَاءَ فِي الْبَعِيرِ وَالْبَقْرِ وَالْعَتَمِ إِذَا نَدَّ فَصَارَ وَحْشِيًّا
يُرْمَى بِسَنَمِهِمْ أَمْ لَا

باب مَا جَاءَ فِي الْبَعِيرِ وَالْبَقْرِ وَالْعَتَمِ إِذَا نَدَّ فَصَارَ وَحْشِيًّا
يُرْمَى بِسَنَمِهِمْ أَمْ لَا

1492 حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
قَالَ { كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ
يَكُنْ مَعَهُمْ حَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا
فَأَفْعَلُوا بِهِ هَكَذَا }⁽¹⁾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَبَّادَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ
بْنِ مَسْرُوقٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ 2457 قَوْلُهُ: (عَنْ عَبَّادَةَ) يَفْتَحِ
الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةَ وَالْمُوَحَّدَةَ الْحَفِيفَةَ، وَبَعْدَ الْأَلِفِ تَحْتَانِيَّةٌ حَفِيفَةٌ
الْأَنْصَارِيِّ الرَّزْقِيِّ الْمَدَنِيِّ ثِقَةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ (ابْنِ رِفَاعَةَ) بِكَسْرِ
رَاءٍ وَخِفَّةِ فَاءٍ وَبِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ ثِقَةٌ (بِنِ الْجَزَاءِ الْخَامِسِ رَافِعِ بْنِ
خَدِيجٍ) الْأَنْصَارِيِّ، صَحَابِيُّ جَلِيلٌ، أَوَّلُ مَشَاهِدِهِ أُخِذُ ثُمَّ الْحَنْدَقُ
(فَنَدَّ بَعِيرٌ) أَي هَرَبَ وَهُوَ يَفْتَحِ النَّوْنَ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ (وَلَمْ يَكُنْ
مَعَهُمْ حَيْلٌ) أَي وَلَا جَلَّ ذَلِكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَحْذِهِ (فَحَبَسَهُ اللَّهُ)
أَي أَصَابَهُ السَّهْمُ فَوَقَفَ (إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ:
إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ (أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ) قَالَ الْجَزْرِيُّ فِي النَّهَائَةِ:
الْأَوَايِدُ جَمْعُ آيِدَةٍ، وَهِيَ الَّتِي قَدْ تَابَّدَتْ، أَي تَوَحَّشَتْ وَتَفَرَّتْ
مِنَ الْإِنْسِ انْتَهَى.

1 - البخاري الشركة (2356)، مسلم الأضحى (1968)، الترمذي الأحكام والفوائد (1492)، النسائي الصيد والذبائح (4297)، الضحايا (4409 ، 4410)، أبو داود الضحايا (2821)، ابن ماجه الذبائح (3183)، أحمد (3/444، 4/445)، مسند الشاميين (4/119، 4/121)، الدارمي الأضحى (1977) .

وَالْمُرَادُ أَنَّ لَهَا تَوْحُشًا، وَقَالَ التُّورَبَشِيُّ اللَّامُ بِمَعْنَى مَنْ
 (فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا) أَيُّ فَأَيُّ بَهِيمَةٍ مِنْ هَذِهِ الْبَهَائِمِ تَهْرُبُ
 وَتَنْفِرُ، (فَأَفْعَلُوا بِهِ هَكَذَا) أَيُّ فَارْمُوهُ بِسَهْمٍ وَتَحْوِهِ. وَالْمَعْنَى مَا
 تَفَرَّ مِنَ الْحَيَوَانِ الْأَهْلِيِّ مِنَ الْإِيْلِ، وَالْبَقْرِ، وَالْعَنَمِ، وَالْمَدَّجِاجِ،
 كَالصَّيْدِ الْوَحْشِيِّ فِي حُكْمِ الذَّبْحِ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ اضْطِرَّارِيَّةٌ، فَجَمِيعُ
 أَجْزَائِهِ مَحَلُّ الذَّبْحِ. قَالَ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
 الْحَيَوَانَ الْإِنْسِيَّ إِذَا تَوْحَشَ، وَتَفَرَّ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَى قَطْعِ مَذْبَحِهِ
 يَصِيرُ جَمِيعُ بَدَنِهِ فِي حُكْمِ الْمَذْبُوحِ، كَالصَّيْدِ الَّذِي لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ.
 وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَ بَعِيرٌ فِي بئرٍ مَنْكُوسًا فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَى قَطْعِ
 حُلُقُومِهِ فَطُعِنَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ فَمَاتَ كَانَ حَلَالًا انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (وَهَذَا أَصَحُّ) وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ.

قَوْلُهُ: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ) قَالَ الْحَافِظُ فِي
 الْفَتْحِ: قَدْ نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَعَيَّرَهُ عَنِ الْجُمْهُورِ، وَخَالَفَهُمْ مَالِكٌ
 وَاللَّيْثُ، وَنَقَلَ أَيضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَرَبِيعَةَ فَقَالُوا: لَا
 يَجِلُّ أَكْلُ الْإِنْسِيِّ أَوْ الْوَحْشِ إِلَّا بِتَذَكِّيْتِهِ فِي حَلْقِهِ أَوْ لَبَّتِهِ.
 وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ رَافِعٍ انْتَهَى.

قُلْتُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ هُوَ الصَّوَابُ وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ
 الْبَابِ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعُمَيْسِ عَنْ عَصْبَانَ عَنْ
 يَزِيدَ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَغْرَسَ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ فَاشْتَرَى
 جَذُورًا فَتَدَّتْ فَعَرَقَبَهَا وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمَرَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي
 ابْنَ مَسْعُودٍ أَنْ يَأْكُلُوا. فَمَا طَابَتْ أَنْفُسُهُمْ حَتَّى جَعَلُوا لَهُ مِنْهَا
 بَصْعَةً، ثُمَّ أَتَوْهُ بِهَا فَأَكَلَ. وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ

ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْبَعِيرُ فِي الْبُئْرِ فَاطْعَنُهُ مِنْ قَبْلِ خَاصِرَتِهِ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلَّ. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الْجَزءِ الْخَامِسَ شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَاشِدٍ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَرْعَى مَتَائِحَ لِأَهْلِي بِظَهْرِ الْكُوفَةِ فَتَرَدَّى مِنْهَا بَعِيرٌ فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقَنِي بِدَكَاتِهِ، فَأَخَذْتُ حَدِيدَةً فَوَجَّأْتُ بِهَا فِي جَنْبِهِ أَوْ سَنَامِهِ ثُمَّ قَطَعْتُهُ أَعْضَاءً وَفَرَّقْتُهُ عَلَى أَهْلِي، فَأَبَوْا أَنْ يَأْكُلُوهُ، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَقُمْتُ عَلَى بَابِ قَصْرِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: يَا لَبَيْكَاهُ يَا لَبَيْكَاهُ، فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرَهُ. فَقَالَ: كُلْ وَأَطْعِمْنِي وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبَايَةَ بِلَفْظٍ: تَرَدَّى بَعِيرٌ فِي رَكِيَّةٍ فَتَرَلَ رَجُلٌ لِيَنْحَرَهُ. فَقَالَ: لَا أَقْدِرُ عَلَى تَحْرِيهِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ. ثُمَّ أَقْبَلُ شَاكِلَتَهُ، يَعْنِي خَاصِرَتَهُ. فَفَعَلَ، فَأَخْرَجَ مُقَطَّعًا، فَأَخَذَ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ عَشِيرًا بِدِرْهَمَيْنِ أَوْ أَرْبَعَةٍ.

قَوْلُهُ: (وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ) كَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ بِلَفْظٍ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ مِثْلَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ، وَهُوَ الصَّوَابُ. وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ تَحْوُ رِوَايَةِ سُفْيَانَ. وَالْمَعْنَى أَنَّهُ كَمَا رَوَى سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ، كَذَلِكَ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ، وَلَمْ يَذْكُرَا بَيْنَ عَبَايَةَ وَرِفَاعَةَ وَاسِطَةً وَالِدِ عَبَايَةَ، وَلِذَلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَهَذَا أَصَحُّ.

كِتَابُ الْأَصْحَابِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْأُصْحِيَّةِ

كِتَابُ الْأَصَاحِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْأُصْحِيَّةِ

1493 حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمٌ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ الْحَدَّاءُ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَافِعٍ الصَّائِعُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا عَمِلَ آدَمِيُّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأُظْلَافِهَا وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا تَفْسًا }⁽¹⁾ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو الْمُثَنَّى اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيدَ وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَيُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأُصْحِيَّةِ لِصَاحِبِهَا يَكُلُّ شَعْرَةً حَسَنَةً وَيُرْوَى بِقُرُونِهَا الْجُزْءَ الْخَامِسَ 2458 قَوْلُهُ: (كِتَابُ الْأَصَاحِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْأَصَاحِيُّ: جَمْعُ الْأُصْحِيَّةِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: فِي الْأُصْحِيَّةِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ، وَهِيَ اسْمٌ لِلْمَدْبُوحِ يَوْمَ النَّحْرِ: الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ أُصْحِيَّةٌ وَإِصْحِيَّةٌ يَصْمُّ الْهَمْرَةَ وَكَسْرَهَا وَجَمْعُهَا أَصَاحِيٌّ بِالشَّدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ،

1 - الترمذي الأصاحي (1493)، ابن ماجه الأصاحي (3126) .

وَالثَّلَاثَةُ صَحِيحَةٌ وَجَمْعُهَا صَحَايَا، وَالرَّابِعَةُ: أَصْحَاهُ يَفْتَحِ الْهَمْزَةَ،
وَالْجَمْعُ أَصْحَى كَأَرْطَاةٍ وَأَرْطَى وَبِهَا سُمِّيَ يَوْمُ الْأَصْحَى.

2461 قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمِ
الْحَدَّاءُ الْمَدَنِيُّ) رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ الصَّائِغِ وَعَنْهُ ت
س وَقَالَ صَدُوقٌ (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ) الْمَحْرُومِيُّ
مَوْلَاهُمُ الْمَدَنِيُّ ثِقَةٌ صَحِيحُ الْكِتَابِ فِي حِفْظِهِ لَيْنٌ، قَالَهُ الْحَافِظُ
فِي التَّقْرِيبِ. وَقَالَ الْخَزْرَجِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ
وَالنَّسَائِيُّ (عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى) اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ عَنْ
سَالِمٍ وَسَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ وَعَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ وَابْنُ وَهْبٍ حَسَنَ
الْتِّرْمِذِيُّ حَدِيثُهُ وَوَثَّقَهُ ابْنُ جَبَانَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ،
كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: ضَعِيفٌ.

قَوْلُهُ: (مَا عَمِلَ آدَمِيُّ) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ ابْنُ آدَمَ (مِنْ
عَمَلٍ) مِنْ زَائِدَةٍ لِتَأْكِيدِ الْإِسْتِعْرَاقِ أَيَّ عَمَلًا (يَوْمَ النَّخْرِ) بِالنَّصْبِ
عَلَى الظَّرْفِيَّةِ (أَحَبُّ) بِالنَّصْبِ صِفَةٌ عَمَلٍ وَقِيلَ بِالرَّفْعِ وَتَقْدِيرُهُ
هُوَ أَحَبُّ قَالَهُ الْقَارِيُّ (مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ) أَيَّ صَبُّهُ (وَأَنَّهُ) الصَّمِيرُ
رَاجِعٌ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ إِهْرَاقُ الدَّمِ، الْجُزْءُ الْخَامِسُ قَالَهُ الطَّبِيبِيُّ
(يَقْرُونَهَا) جَمْعُ قَرْنٍ (وَأَشْعَارُهَا) جَمْعُ شَعْرٍ (وَأَظْلَافُهَا) جَمْعُ
ظَلْفٍ، وَصَمِيرُ التَّأْنِيثِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمُهْرَاقَ دَمُهُ أَصْحِيَّةٌ، قَالَ
الْقَارِيُّ قَالَ رَبُّنَا الْعَرَبِ: يَعْنِي أَفْضَلَ الْعِبَادَاتِ يَوْمَ الْعِيدِ إِرَاقَةُ
دَمِ الْقُرْبَاتِ. وَأَنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ
تُقْصَانِ شَيْءٍ مِنْهُ لِيَكُونَ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ أَجْرٌ، وَيَصِيرُ مَرْكَبُهُ
عَلَى الصِّرَاطِ انْتَهَى. (وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ) أَيَّ مِنْ رِضَاهُ

(بِمَكَانٍ) أَي مَوْضِعٍ قَبُولٍ (قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ) وَفِي رِوَايَةٍ
ابْنِ مَاجَةَ: قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ بِحَدْفٍ (مِنْ) أَي يَقْبَلُهُ تَعَالَى
عِنْدَ قَصْدِ الذَّبْحِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ دَمُهُ عَلَى الْأَرْضِ (فَطِيبُوا بِهَا) أَي
بِالْأُضْحِيَّةِ (تَفْسًا) تَمْيِيزٌ عَنِ النَّسَبَةِ. قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: الْفَاءُ جَوَابٌ
شَرْطٌ مُقَدَّرٌ: أَي إِذَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ تَعَالَى يَقْبَلُهُ وَيَجْزِيكُمْ بِهَا ثَوَابًا
كَثِيرًا فَلْتَكُنْ أَنْفُسُكُمْ بِالنَّصِيحَةِ طَيِّبَةً غَيْرَ كَارِهَةٍ لَهَا.
قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
لِقَاطِمَةَ: قُومِي إِلَى أُضْحِيَّتِكَ فَاشْهَدِيهَا فَإِنَّهُ يُعْفِرُ لَكَ عِنْدَ أَوَّلِ
قَطْرَةٍ مِنْ دِمَهِهَا الْأُضْحِيَّةِ كُلُّ ذَنْبٍ عَمَلْتِيهِ،} وَقَوْلُهُ: { }
{ } (1) إِلَى قَوْلِهِ: مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، أَخْرَجَهُ
الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ سَعِيدِ
بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: أَبُو
حَمْرَةَ الثَّمَالِيُّ ضَعِيفٌ جِدًّا انْتَهَى. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي إِسْنَادِهِ
مَقَالٌ، وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ
آدَمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عِمْرَانَ
بْنِ حُصَيْنٍ، فَذَكَرَهُ كَذَا فِي نَصْبِ الرَّايَةِ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَفِيهِ عَطِيَّةٌ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ
فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ إِنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا
وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍِّّ وَفِيهِ عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، وَهُوَ
مَثْرُوكٌ كَذَا فِي التَّلْخِصِ (وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ) قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ { يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ قَالَ: سُنَّةُ أَبِيكُمْ

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " ، قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: " يَكُلُّ شَعْرَةَ حَسَنَةَ " ، قَالُوا فَالصُّوفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " يَكُلُّ شَعْرَةَ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةً {⁽¹⁾ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، قُلْتُ: فِي سَنَدِهِ عَائِدُ اللَّهِ الْمُجَاشِعِيُّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ لَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ جَبَانَ كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ.

قَوْلُهُ: (وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

الجزء الخامس تَبِيَهُ:

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: لَيْسَ فِي فَصْلِ الْأُصْحِيَّةِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ انْتَهَى. قُلْتُ: الْأَمْرُ كَمَا قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ. وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَابِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَيُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأُصْحِيَّةِ إِلْحُ) قَالَ الْمُتَدْرِئِيُّ فِي التَّرْغِيبِ: وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَعَيْرُهُمَا كُلُّهُمُ عَنْ عَائِدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الْأَصَاحِيُّ إِلْحُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا لَفْظَهُ آتِئًا.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْأُصْحِيَّةِ بِكَبَشَيْنِ

بَاب مَا جَاءَ فِي الْأُصْحِيَّةِ بِكَبَشَيْنِ

1494 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ {صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ دَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا} (2) قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَجَابِرٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي رَافِعٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرَةَ أَيْضًا قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ 2462 قَوْلُهُ: (بِكَبْشَيْنِ) الْكَبْشُ: فَحْلُ الصَّانِ فِي أَيِّ سِنٍّ كَانَ، وَاخْتَلَفَ فِي ابْتِدَائِهِ، فَقِيلَ إِذَا أَتَى، وَقِيلَ إِذَا أَرَبَعَ قَالَهُ الْحَافِظُ.

2463 قَوْلُهُ (بِكَبْشَيْنِ) اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اخْتِيَارِ الْعَدَدِ فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ الْأُضْحِيَّةَ بِسَبْعِ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنَ الْبَعِيرِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ الْمُرَاقَ فِيهَا أَكْثَرُ وَالثَّوَابُ يَزِيدُ بِحَسْبِهِ. وَإِنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَحِّيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدٍ يُعَجَّلُهُ. وَحَكَى الرَّوْيَانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيِّ اسْتِحْبَابَ التَّفْرِيقِ عَلَى أَيَّامِ النَّحْرِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا أَرْفَقُ بِالْمَسَاكِينِ لَكِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَفِيهِ أَنَّ الْمَذْكَرَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الْأُنْثَى (أَمْلَحَيْنِ) الْأَمْلَحُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائَةِ: هُوَ الَّذِي بَيَاضُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَوَادِهِ. وَقِيلَ هُوَ النَّقِيُّ الْبَيَاضِ انْتَهَى. وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْمَلْحَةُ بَيَاضٌ يُخَالِطُهُ سَوَادٌ كَالْمَلْحِ مُحَرَّكَةٌ كَبَشٌ أَمْلَحٌ وَتَعَجَّهُ مَلْحَاءٌ انْتَهَى. وَقَالَ الْحَافِظُ

2 - البخاري الحج (1476 , 1626) ، الأضاحي (5229 , 5233 , 5234 , 5238 , 5241 , 5244 , 5245) ، التوحيد (6964) ، مسلم الأضاحي (1962 , 1966) ، الترمذي الأضاحي (1494) ، النسائي الضحايا (4385 , 4386 , 4387 , 4388 , 4396 , 4415 , 4416 , 4417 , 4418) ، أبو داود الضحايا (2793 , 2794) ، ابن ماجه الأضاحي (3120 , 3155) ، أحمد (3155)

الد (3/99 , 3/274 , 3/272 , 3/264 , 3/260 , 3/251 , 3/249 , 3/216 , 3/208 , 3/184 , 3/179 , 3/173 , 3/165 , 3/113) ، الدا رمي الأضاحي (1945) .

فِي الْفَتْحِ: هُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ وَالْبَيَاضُ أَكْثَرُ، وَيُقَالُ هُوَ الْأَعْبَرُ وَهُوَ قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ، وَرَادَ الْخَطَّابِيُّ هُوَ الْأَبْيَضُ الَّذِي فِي خَلِّ صُوفِهِ طَبَقَاتٌ سُودٌ، وَيُقَالُ الْأَبْيَضُ الْخَالِصُ، وَقِيلَ الَّذِي يَعْلُوهُ حُمْرَةٌ انْتَهَى. (دَبَّحَهُمَا بِيَدِهِ) وَهُوَ الْمُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَعْرِفُ آدَابَ الْجَزءِ الْخَامِسِ الدَّبْحِ وَيَقْدِرُ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلْيَحْضُرْ عِنْدَ الدَّبْحِ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ الْمَدْكُورِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ التَّوَكِيلِ فِي ذَبْحِ الْأَضْحِيَةِ فِيهَا لِلْقَادِرِ، لَكِنْ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ رَوَايَةٌ بِعَدَمِ الْإِجْرَاءِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَعِنْدَ أَكْثَرِهِمْ يُكْرَهُ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْهَدَهَا انْتَهَى.

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: أَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتَهُ أَنْ يُصَحِّحْنَ بِأَيْدِيهِنَّ انْتَهَى. قَالَ الْحَافِظُ: وَصَلَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَوَقَعَ لَنَا بَعْلُوٌّ فِي خَبَرَيْنِ كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يَأْمُرُ بَنَاتَهُ أَنْ يَذْبَحْنَ تَسَائِكُهُنَّ بِأَيْدِيهِنَّ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: فِيهِ جَوَازُ ذَبْحَةِ الْمَرْأَةِ. وَتَقَلَّ مُحَمَّدٌ عَنْ مَالِكٍ كَرَاهَتَهُ. وَعَنِ الشَّافِعِيَّةِ الْأُولَى لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُوَكَّلَ فِي ذَبْحِ أُصْحِيَّتِهَا وَلَا تُبَاشِرَ الدَّبْحَ بِنَفْسِهَا انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ. (وَسَمَّى وَكَبَّرَ) أَيَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْوَاوُ الْأُولَى لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ فَإِنَّ التَّسْمِيَةَ قَبْلَ الدَّبْحِ (وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِيهَمَا) جَمْعُ صَفْحٍ بِالْفَتْحِ وَسُكُونِ الْفَاءِ وَهُوَ الْجَنْبُ. وَقِيلَ جَمْعُ صَفْحَةٍ وَهُوَ عَرْضُ الْوَجْهِ، وَقِيلَ تَوَاحِي عُقُقِهَا، وَفِي التَّهَافُتِ صَفْحٌ كُلُّ شَيْءٍ جِهَتُهُ وَتَاحِيَّتُهُ. قَالَ الْحَافِظُ: وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ وَضْعِ الرَّجْلِ عَلَى صَفْحَةِ عُقُقِ الْأَضْحِيَّةِ الْأَيْمَنِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ضِجَاعَهَا

يَكُونُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَيَصْعُقُ رِجْلَهُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ
لِيَكُونَ أَسْهَلَ عَلَى الدَّابِحِ فِي أَخْذِ السُّكَّيْنِ بِالْيَمِينِ وَإِمْسَاكِ
رَأْسِهَا بِيَدِهِ الْيَسَارِ انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى
مَا فِي الْمَرْقَاةِ بِلَفْظِ أَنَّهُ كَانَ يُصْحِي بِكَبْشَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
وَبِكَبْشَيْنِ عَنْ نَفْسِهِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُصْحِيَ
عَنْهُ أَبَدًا، فَأَنَا أُصْحِي عَنْهُ أَبَدًا. (وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ) أَخْرَجَهُ
ابْنُ مَاجَةَ وَعَيْتَرُهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ
أَنْ يُصْحِيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِيئَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ
مَوْجُوعَيْنِ} ⁽¹⁾ الْحَدِيثِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: ابْنُ عَقِيلٍ الْمَذْكُورُ
فِي سَنَدِهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ انْتَهَى. (وَجَابِرٍ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ
مَاجَةَ بِلَفْظِ قَالَ {دَبِحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الدَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ
مَوْجُوعَيْنِ} ⁽²⁾ الْحَدِيثِ: (وَأَبِي أَيُّوبَ) لِيُنْظَرَ مَنْ أَخْرَجَ حَدِيثَهُ
(وَأَبِي الدَّرْدَاءِ) قَالَ {صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ جِدْعَيْنِ
مَوْجُوعَيْنِ} ⁽³⁾. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (وَأَبِي رَافِعٍ) أَخْرَجَهُ
أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي مُسْنَدَيْهِمَا وَالطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ
مِنْ طَرِيقِ شَرِيكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَلِيٍّ
بْنِ حُسَيْنٍ عَنْهُ قَالَ: {صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ

1 - ابن ماجه الأضاحي (3122)، أحمد (6/225).

2 - أبو داود الضحايا (2795)، ابن ماجه الأضاحي (3121)، أحمد (3/375)، الدارمي الأضاحي (1946).

3 - أحمد (5/196).

مَوْجُوعَيْنِ حَصِيْبَيْنِ} (1) الْحَدِيثَ (وَابْنِ عُمَرَ) لِيُنْظَرَ مَنْ أَخْرَجَهُ
(وَأَبِي بَكْرَةَ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

الجزء الخامس قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ
الشَّيْحَانِ.

باب مَا جَاءَ فِي الْأُصْحِيَّةِ عَنِ الْمَيِّتِ

بَاب مَا جَاءَ فِي الْأُصْحِيَّةِ عَنِ الْمَيِّتِ

1495 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُخَارِبِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكُ
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حَنْشٍ عَنْ عَلِيٍّ { أَنَّهُ كَانَ
يُصْحَى بِكَبْشَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ فَقِيلَ لَهُ
فَقَالَ أَمَرَنِي بِهِ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ ﷻ فَلَا أَدْعُهُ أَبَدًا } (2) قَالَ أَبُو عَيْسَى
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ وَقَدْ رَخَّصَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصْحَى عَنِ الْمَيِّتِ وَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ أَنْ
يُصْحَى عَنْهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَّصَدَّقَ
عَنْهُ وَلَا يُصْحَى عَنْهُ وَإِنْ صَحَّى فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا وَيَتَّصَدَّقُ بِهَا
كُلَّهَا قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ شَرِيكٍ
قُلْتُ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ مَا اسْمُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ قَالَ مُسْلِمٌ اسْمُهُ
الْحَسَنُ 2465 قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا شَرِيكٌ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ
الْكُوفِيُّ (عَنْ أَبِي الْحَسَنِ) ، قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ: أَبُو الْحَسَنِ
عَنِ الْحَكَمِ وَعَنْهُ شَرِيكٌ اسْمُهُ الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنُ انْتَهَى. وَقَالَ
فِي الْمِيرَانِ حَدَّثَ عَنْهُ شَرِيكٌ لَا يُعْرَفُ لَهُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ

1 - أحمد (6/8).

2 - الترمذي الأصباحي (1495) ، أبو داود الضحايا (2790) .

انتهى. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ مَجْهُولٌ انْتَهَى. (عَنِ الْحَكَمِ) هُوَ ابْنُ عُتَيْبَةَ ثِقَةٌ تَبَتْ (عَنْ حَنْشٍ) قَالَ الْقَارِيُّ يَفْتَحُ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةَ وَبِاللُّونِ الْمَفْتُوحَةِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبَائِيِّ، قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ بِالْكُوفَةِ وَقَدِمَ مِصْرَ بَعْدَ قَتْلِ عَلِيٍّ انْتَهَى. قُلْتُ: حَنْشٌ هَذَا لَيْسَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبَائِيِّ بَلْ هُوَ حَنْشُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ الْكِنَانِيِّ أَبُو الْمُعْتَمِرِ الْكُوفِيِّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُنْذِرِيُّ.

قَوْلُهُ: (أَنَّهُ كَانَ يُصَحِّي بِكَبَشَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: {رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ يُصَحِّي بِكَبَشَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ مَا هَذَا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُصَحِّيَ عَنْهُ، فَأَنَا أُصَحِّي عَنْهُ} (1). وَفِي رِوَايَةِ صَحَّحَهَا الْحَاكِمُ عَلَى مَا فِي الْمَرْقَاةِ أَنَّهُ كَانَ يُصَحِّي بِكَبَشَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِكَبَشَيْنِ عَنْ نَفْسِهِ، وَقَالَ {إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُصَحِّيَ عَنْهُ أَبَدًا، فَأَنَا أُصَحِّي عَنْهُ أَبَدًا} (2). فَرِوَايَةُ الْحَاكِمِ هَذِهِ مُخَالَفَةٌ لِرِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ. وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنْ يُقَالَ إِنَّهُ ﷺ أَمَرَ عَلِيًّا وَأَوْصَاهُ أَنْ يُصَحِّيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِ بِكَبَشٍ أَوْ بِكَبَشَيْنِ: فَعَلِيٌّ قَدْ يُصَحِّي عَنْهُ وَعَنْ نَفْسِهِ بِكَبَشٍ كَبَشٍ، وَقَدْ يُصَحِّي بِكَبَشَيْنِ كَبَشَيْنِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (أَمَرَنِي بِهِ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَا أَدْعُهُ) يَفْتَحُ الدَّالِ الْمُهْمَلَةَ أَي لَا أَتْرُكُهُ.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ) قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: حَنْشٌ هُوَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ الْكِنَانِيُّ الصَّنَعَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ

1 - الترمذي الأصباحي (1495)، أبو داود الضحايا (2790).

2 - الترمذي الأصباحي (1495)، أبو داود الضحايا (2790)، أحمد (1/107).

غَيْرَ وَاحِدٍ، وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ الْبُسْتِيُّ: وَكَانَ كَثِيرَ الْوَهْمِ فِي الْأَخْبَارِ يَنْقَرِدُ عَنِ عَلِيِّ بِأَشْيَاءَ لَا يُشْبِهُ حَدِيثَ الثَّقَاتِ حَتَّى صَارَ مِمَّنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَشَرِيكُهُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي فِيهِ مَقَالٌ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ انْتَهَى. قُلْتُ: وَأَبُو الْحَسَنَاءِ شَيْخُ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ كَمَا عَرَفْتُ، فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ.

الجزء الخامس قوله: (وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَحَّحَ عَنِ الْمَيِّتِ وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَحَّحَ عَنْهُ) أَيَّ عَنِ الْمَيِّتِ، وَاسْتَدَلَّ مَنْ رَخَّصَ بِحَدِيثِ الْبَابِ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ (وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَّصَدَّقَ عَنْهُ وَلَا يُصَحَّحَ عَنْهُ وَإِنْ صَحَّحَ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا وَيَتَّصَدَّقُ بِهَا كُلِّهَا). وَكَذَلِكَ حَكَى الْإِمَامُ الْبَعَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ فِي عُنْيَةِ الْأَلْمَعِيِّ مَا مُحَاصَلُهُ: إِنَّ قَوْلَ مَنْ رَخَّصَ فِي التَّصْحِيحِ عَنِ الْمَيِّتِ مُطَابِقٌ لِلدَّلِيلِ وَلَا دَلِيلَ لِمَنْ مَنَعَهَا، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ يُصَحَّحِي كَبْشِينَ أَحَدُهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مِمَّنْ شَهِدَ لَهُ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالتَّبْلَاغِ وَالْآخِرُ عَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ قَدْ كَانُوا مَاتُوا فِي عَهْدِهِ فَدَخَلَ فِي أَصْحَابِيهِ الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ كُلُّهُمْ. وَالْكَبْشُ الْوَاحِدُ الَّذِي يُصَحَّحِي بِهِ عَنْ أُمَّتِهِ كَمَا كَانَ لِلْأَحْيَاءِ مِنْ أُمَّتِهِ، كَذَلِكَ كَانَ لِلْأَمْوَاتِ مِنْ أُمَّتِهِ بِلا تَفْرِقَةٍ. وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَتَّصَدَّقُ بِذَلِكَ الْكَبْشِ كُلِّهِ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا بَلْ قَالَ أَبُو رَافِعٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُهُمَا جَمِيعًا الْمَسَاكِينَ وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا، رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَكَانَ دَأْبُهُ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنَ الْأُصْحَابِيَّةِ هُوَ وَأَهْلُهُ وَيُطْعِمُ مِنْهَا الْمَسَاكِينَ وَأَمَرَ بِذَلِكَ أُمَّتَهُ، وَلَمْ

يُحَقِّطُ عَنْهُ خِلَافُهُ. فَإِذَا صَحَّى الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ بَعْضِ أَمْوَاتِهِ أَوْ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَهْلِهِ وَعَنْ بَعْضِ أَمْوَاتِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْ تِلْكَ الْأُضْحِيَّةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِهَا كُلِّهَا. نَعَمْ أَنْ تُحَصَّ الْأُضْحِيَّةُ لِلْأَمْوَاتِ مِنْ دُونِ شَرِكَةِ الْأَحْيَاءِ فِيهَا فَهِيَ حَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ انْتَهَى مَا فِي عُيْبَةِ الْأَلْمَعِيِّ مُحَصَّلًا.

قُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي النَّصْحِيَّةِ عَنِ الْمَيْتِ مُنْقَرِدًا حَدِيثًا مَرْفُوعًا صَحِيحًا. وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ الْمَدْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ فَصَعِيفٌ كَمَا عَرَفْتُ. فَإِذَا صَحَّى الرَّجُلُ عَنِ الْمَيْتِ مُنْقَرِدًا فَالِاخْتِيَاطُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِهَا كُلِّهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

باب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَصَاحِي

باب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَصَاحِي

1496 حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ {صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلَ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ} ⁽¹⁾ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ 2467 قَوْلُهُ: (بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ: فَحْلٌ فَحِيلٌ كَرِيمٌ مُنْجِبٌ فِي ضِرَابِهِ انْتَهَى.

1 - الترمذي الأضاحي (1496)، النسائي الضحايا (4390)، أبو داود الضحايا (2796)، ابن ماجه الأضاحي (3128) .

الجزء الخامس وَكَذَلِكَ فِي نَهَايَةِ الْجَزْرِِيِّ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ هُوَ الْكَرِيمُ الْمُخْتَارُ لِلْفَحْلَةِ، وَأَمَّا الْفَحْلُ فَهُوَ عَامٌّ فِي الذُّكُورَةِ مِنْهَا، وَقَالُوا فِي ذُّكُورَةِ النَّخْلِ: " فِحَالٌ " فَرَقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ الْفُحُولِ مِنَ الْحَيَوَانِ انْتَهَى. وَقَالَ فِي النَّيْلِ: فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَحَّى بِالْفَحِيلِ كَمَا صَحَّى بِالْمَخْصِيِّ انْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ يَعْنِي حَدِيثَ الْبَابِ بِلَفْظٍ: {صَحَّى بِكَبْشٍ فَحَلٍ} أَي كَامِلِ الْخَلْقَةِ لَمْ تُقَطَّعْ أَشْيَاهُ يَرُدُّ رِوَايَةَ مَوْجُوعَيْنِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَتُعَقَّبُ بِاِحْتِمَالٍ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ ذَلِكَ فِي وَقْتَيْنِ انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ) أَي فَمُهُ أَسْوَدُ (وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ) أَي قَوَائِمُهُ سُودٌ مَعَ بَيَاضِ سَائِرِهِ (وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ) أَي حَوَالِي عَيْنَيْهِ سَوَادٌ.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ هُوَ وَالْمُنْذِرِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ قَالَهُ صَاحِبُ الْاِفْتِرَاحِ كَذَا فِي النَّيْلِ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَفْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ فَأَتَى بِهِ لِيُصَحِّيَّ بِهِ. فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ: هَلُمَّي الْمُدِيَّةَ، ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجْرٍ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَصْجَعَهُ ثُمَّ دَبَعَهُ} (1)

باب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْأَصَاحِي

1 - مسلم الأضاحي (1967)، أبو داود الضحايا (2792)، أحمد (6/78).

بَاب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْأَصَاحِيِّ

1497 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَفَعَهُ { قَالَ لَا يُصَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيْنَ ظَلْعُهَا وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيْنَ عَوْرُهَا وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيْنَ مَرَضُهَا وَلَا بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقَى }⁽¹⁾ حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ 2469 قَوْلُهُ: (عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ) يَفْتَحُ الْقَاءَ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَعُبَيْدٌ بِالتَّصْغِيرِ ثِقَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ (رَفَعَهُ) أَي رَوَاهُ مَرْفُوعًا (قَالَ لَا يُصَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيْنَ ظَلْعُهَا) يَفْتَحُ الظَّاءَ وَسُكُونِ اللَّامِ، وَيُفْتَحُ أَي عَرَجُهَا، وَهُوَ أَنْ يَمْتَعَهَا الْمَشِيُّ (بَيْنَ عَوْرُهَا) يَفْتَحَتَيْنِ أَي عَمَاهَا فِي عَيْنٍ وَاحِدَةٍ وَبِالْأُولَى فِي الْعَيْتَيْنِ (وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيْنَ مَرَضُهَا التَّضْحِيَّةُ بِهَا) وَهِيَ الَّتِي لَا تُعْتَلَفُ قَالَهُ الْقَارِيُّ (وَلَا بِالْعَجْفَاءِ التَّضْحِيَّةُ بِهَا) أَي الْمَهْرُولَةِ الْجِزءِ الْخَامِسِ (الَّتِي لَا تُنْقَى) مِنَ الْإِنْقَاءِ أَي الَّتِي لَا نَقِيَ لَهَا بِكَسْرِ التُّونِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ وَهُوَ الْمُحُّ. قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ هِيَ الْمَهْرُولَةُ

1 - الترمذي الأضحى (1497)، النسائي الضحايا (4369 ، 4370 ، 4371)، أبو داود الضحايا (2802)، ابن ماجه الأضحى (3144)، أحمد (4/271 ، 4/259 ، 4/255)، مالك الضحايا (1041)، الدارمي الأضحى (1949 ، 1950) .

الَّتِي لَا نَفِي لِعِظَامِهَا، يَعْنِي لَا مَخَّ لَهَا مِنَ الْعَجْفِ، يُقَالُ: أَنْقَتِ النَّاقَةُ، أَيَّ صَارَ فِيهَا نَفْيٌ، أَيَّ سَمِنَتْ وَوَقَعَ فِي عِظَامِهَا الْمَخُّ.
 قَوْلُهُ: (تَخَوُّهُ بِمَعْنَاهُ) يَعْنِي تَخَوُّ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ بِمَعْنَاهُ لَا يَلْفُظُهُ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَوْ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، أَعْنِي مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنْ الْبَرَاءِ بِلَفْظٍ: {قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابِعِي أَفْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ وَأَنَامِلِي أَفْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ: " لَا تَجُوزُ فِي الْأَصَاحِي الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتِهَا وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضَتِهَا وَالْعَرَجَاءُ بَيْنَ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقَى } (1) " .

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْذِرِيُّ.
 قَوْلُهُ: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ) قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْعُيُوبَ الْأَرْبَعَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ لَا تُجْزِي التَّضَحِيَّةَ بِهَا، وَكَذَا مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا أَوْ أَقْبَحُ مِنْهَا كَالْعَمَى وَقَطْعِ الرَّجْلِ وَشِبْهِهِ انْتَهَى.
 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَصَاحِيِّ

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَصَاحِيِّ

1498 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَحْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ التُّعْمَانَ الصَّائِدِيِّ وَهُوَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ

1 - الترمذي الأضاحي (1497)، النسائي الضحايا (4370)، أبو داود الضحايا (2802)، ابن ماجه الأضاحي (3144)، أحمد (4/300)، مالك الضحايا (1041)، الدارمي الأضاحي (1950).

{أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لَا نُصَحِّي بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ} (1) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ الْمُقَابَلَةُ مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا وَالْمُدَابَرَةُ مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الْأُذُنِ وَالشَّرْقَاءُ الْمَشْفُوقَةُ وَالْخَرْقَاءُ الْمَنْقُوبَةُ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ أَبُو عِيْسَى وَشُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَشُرَيْحُ بْنُ هَانِيٍّ كُوفِيٌّ وَلِوَالِدِهِ صُحْبَةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَشُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ الْكِنْدِيُّ أَبُو أُمَيَّةَ الْقَاضِي قَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ قَوْلُهُ أَنْ نَسْتَشْرِفَ أَيَّ أَنْ تَنْظُرَ صَحِيحًا 2471 قَوْلُهُ: (أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ) بِضَمِّ الدَّالِ وَيُسَكَّنُ أَيَّ تَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَتَتَأَمَّلُ فِي سَلَامَتِهِمَا مِنْ آفَةٍ تَكُونُ بِهِمَا كَالْعَوْرِ وَالْجَدْعِ، قِيلَ وَالِاسْتِشْرَافُ إِمْعَانُ النَّظْرِ. وَالْأَصْلُ فِيهِ وَضَعُ يَدِكَ عَلَى حَاجِبِكَ كَيْ لَا تَمْتَعَكَ الشَّمْسُ مِنَ النَّظْرِ، مَاخُودٌ مِنَ الشَّرَفِ وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ، فَإِنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ الْجِزءَ الْخَامِسَ يَطَّلِعَ عَلَى شَيْءٍ أَشْرَفَ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: الْإِسْتِشْرَافُ الْإِسْتِكْشَافُ. قَالَ الطَّبِيبِيُّ: وَقِيلَ هُوَ مِنَ الشُّرْفَةِ وَهِيَ خِيَارُ الْمَالِ: أَيَّ أَمَرْنَا أَنْ تَخَيَّرَهُمَا أَيَّ تَحْتَارَ ذَاتَ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ الْكَامِلَتَيْنِ (وَأَنْ لَا نُصَحِّي بِمُقَابَلَةٍ) بِفَتْحِ الْبَاءِ أَيَّ الَّتِي قُطِعَ مِنْ

1 - الترمذي الأضاحي (1498)، النسائي الضحايا (4372, 4373, 4374, 4375, 4376)، أبو داود الضحايا (

2804)، ابن ماجه الأضاحي (3142, 3143)، أحمد (

1/90, 1/142, 1/127, 1/123, 1/120, 1/103, 1/100)، الدارمي الأضاحي (1951).

قَبْلِ أُذُنِهَا شَيْءٌ ثُمَّ تَرِكَ مُعَلَّقًا مِنْ مُقَدَّمِهَا (وَلَا مُدَابِرَةً) وَهِيَ
الَّتِي قُطِعَ مِنْ دُبُرِهَا وَتَرِكَ مُعَلَّقًا مِنْ مُوَحَّرِهَا (وَلَا شَرْقَاءَ)
بِالْمَدِّ أَيِ مَشْفُوقَةِ الْأُذُنِ طُولًا مِنَ الشَّرْقِ وَهُوَ الشَّقُّ، وَمِنْهُ
أَيَّامُ النَّشْرِيقِ فَإِنَّ فِيهَا نُشْرُقُ لُحُومَ الْقَرَايِينِ (وَلَا حَرْقَاءَ) بِالْمَدِّ
أَيِ مَثْقُوبَةِ الْأُذُنِ ثِقْبًا مُسْتَدِيرًا، وَقِيلَ الشَّرْقَاءُ مَا قُطِعَ أُذُنُهَا
طُولًا وَالْحَرْقَاءُ مَا قُطِعَ أُذُنُهَا عَرَصًا.

قَوْلُهُ: (الْمُقَابَلَةُ مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا) أَيِ مِنْ قُدَّامٍ، قَالَ فِي
الْقَامُوسِ: هِيَ شَاءٌ قُطِعَتْ أُذُنُهَا مِنْ قُدَّامٍ وَتَرِكَتْ مُعَلَّقَةً،
وَمِثْلُهُ فِي النَّهَائَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُقَيَّدْ بِقُدَّامٍ (وَالْمُدَابِرَةُ مَا قُطِعَ مِنْ
جَانِبِ الْأُذُنِ) أَيِ مِنْ مُوَحَّرِهَا، قَالَ فِي النَّهَائَةِ: الْمُدَابِرَةُ أَنْ
قُطِعَ مِنْ مُوَحَّرِ أُذُنِ الشَّاةِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُتْرَكُ مُعَلَّقًا كَأَنَّهُ رَتَمَهُ
انْتَهَى (وَالشَّرْقَاءُ الْمَشْفُوقَةُ) أَيِ الْمَشْفُوقَةُ الْأُذُنِ. قَالَ فِي
النَّهَائَةِ: الشَّرْقَاءُ هِيَ الْمَشْفُوقَةُ الْأُذُنِ بِاسْتِثْنَاءِ شَرِقِ أُذُنِهَا يَشْرِقُ
شَرْقَاءً إِذَا شَقَّهَا انْتَهَى. وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ: شَرِقَ الشَّاةَ شَرْقًا
شَقَّ أُذُنَهَا، وَشَرِقَتِ الشَّاةُ كَفَرِحَ انشَقَّتْ أُذُنُهَا طُولًا فَهِيَ
شَرْقَاءٌ انْتَهَى. (وَالْحَرْقَاءُ الْمَثْقُوبَةُ) أَيِ الْمَثْقُوبَةُ الْأُذُنِ، قَالَ فِي
النَّهَائَةِ: الْحَرْقَاءُ الَّتِي فِي أُذُنِهَا ثُقْبٌ مُسْتَدِيرٌ، وَالْحَرْقُ الشَّقُّ
انْتَهَى. وَفِي الْقَامُوسِ: الْحَرْقَاءُ مِنَ الْعَنَمِ الَّتِي فِي أُذُنِهَا حَرْقٌ
انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) قَالَ الْحَافِظُ فِي بُلُوغِ
الْمَرَامِ: أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ
انْتَهَى.

باب مَا جَاءَ فِي الْجَدْعِ مِنَ الصَّانِ فِي الْأَصَاحِي

بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَدْعِ مِنَ الصَّانِ فِي الْأَصَاحِي

1499 حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ
وَاقِدٍ عَنْ كِدَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي كِبَاشٍ قَالَ {جَلَبْتُ
عَنَّمَا جُدَعَاتًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ فَلَقَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ نِعْمٌ أَوْ نِعْمَتِ
الْأُضْحِيَّةِ الْجَدْعُ مِنَ الصَّانِ قَالَ فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ} (1) قَالَ وَفِي
الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ بِلَالٍ ابْنَةِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا وَجَابِرٍ وَعُقْبَةَ
بْنِ عَامِرٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ أَبِي
هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
مَوْقُوفًا وَعُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْجَدْعَ مِنَ الصَّانِ يُجْزَى فِي
الْأُضْحِيَّةِ الْجُزْءِ الْخَامِسِ 2472 (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَدْعِ مِنَ
الصَّانِ فِي الْأَصَاحِي) قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الصَّائِنُ خِلَافُ الْمَاعِزِ
مِنَ الْعَتَمِ جَمْعُ صَانٍ وَبُحْرَكٌ وَكَامِيرٌ، وَهِيَ صَائِنَةٌ جَمْعُ صَوَائِنَ
انْتَهَى. وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي النَّهَائَةِ. وَقَالَ فِي الصُّرَاحِ: صَائِنٌ مِيشَ نَرِ
خِلَافُ مَعَزٍ، وَالْجَمْعُ صَائِنٌ مِثْلُ رَاكِبٍ وَرَكْبٍ، وَصَانٌ بِالتَّخْرِيكِ
أَيْضًا مِثْلُ حَارِسٍ وَحَرَسٍ انْتَهَى. وَالْجَدْعُ مُحَرَّكَةٌ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ
بِهَاءٍ اسْمٌ لَهُ فِي رَمَنِ وَلَيْسَ بِسِنَّ تَبْتُ أَوْ تَسْقُطُ وَالشَّابُّ

1 - الترمذي الأصحاحي (1499)، أحمد (2/393,2/438).

الْحَدِيثُ جَمْعُ جِدَاعٍ وَجِدْعَانٍ كَذَا فِي الْقَامُوسِ. وَقَالَ الْجَزْرِيُّ فِي النَّهَائِيَّةِ: وَأَصْلُ الْجِدْعِ مِنْ أَسْتَانَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مَا كَانَ مِنْهَا شَابًا فَيَبُتًا فَهُوَ مِنَ الْإِيلِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ، وَمِنَ الْبَقْرِ وَالْمَعْزِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَقِيلَ الْبَقْرُ فِي الثَّلَاثَةِ، وَمِنَ الصَّانِ مَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ، وَقِيلَ أَقَلُّ مِنْهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَالِفُ بَعْضَ هَذَا فِي التَّقْدِيرِ انْتَهَى. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: هُوَ وَصْفٌ لِسِنَّ مُعَيَّنٍ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَمِنَ الصَّانِ مَا أَكْمَلَ السَّنَةَ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَقِيلَ: دُونَهَا. ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي تَقْدِيرِهِ فَقِيلَ: ابْنُ سِنَّةٍ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: ثَمَانِيَّةٍ، وَقِيلَ عَشْرَةَ. وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ وَكَيْعٍ أَنَّهُ ابْنُ سِنَّةٍ أَشْهُرٍ أَوْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ. وَعَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّ ابْنَ الشَّابِّينِ يُجَدِّعُ لِسِنَّةٍ أَشْهُرٍ إِلَى سَبْعَةٍ، وَابْنُ الْهَرَمِيِّ يُجَدِّعُ لِسِنَّةٍ إِلَى عَشْرَةَ. قَالَ: وَالصَّانُ أَسْرَعُ إِجْدَاعًا مِنَ الْمَعْزِ، وَأَمَّا الْجِدْعُ مِنَ الْمَعْزِ فَهُوَ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَمِنَ الْبَقْرِ مَنْ أَكْمَلَ الثَّلَاثَةَ، وَمِنَ الْإِيلِ مَا دَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ انْتَهَى.

2473 قَوْلُهُ: (عَنْ كِدَامٍ) قَالَ فِي التَّقْرِيبِ كِدَامٌ بِالْكَسْرِ وَالتَّخْفِيفِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ مَجْهُولٌ مِنَ السَّادِسَةِ انْتَهَى (عَنْ أَبِي كِبَاشٍ) قَالَ فِي التَّقْرِيبِ بِصِغَةِ الْجَمْعِ السُّلَمِيُّ أَوْ الْعَيْشِيُّ، وَقِيلَ: هُوَ أَبُو عِيَّاشٍ أَبُو كِبَاشٍ لَقَبٌ مَجْهُولٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ.

قَوْلُهُ: (جَلَبْتُ عَنَّمَا) أَيِ لِلتَّجَارَةِ (فَكَسَدْتُ) أَيِ الْعَتَمُ (عَلَيَّ) أَيِ لِعَدَمِ رَغْبَةِ النَّاسِ فِيهَا ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ فِي الْأَصَاحِي

(نَعَمَ أَوْ نَعَمْتُ) شَكُّ مِنَ الرَّأْيِ (فَأْتَتْهُهُ النَّاسُ) كِتَابَةٌ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الشَّرَاءِ.

الجزء الخامس قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) لِيُنْظَرَ مَنْ أَخْرَجَهُ (وَأُمُّ يَلَالٍ بِنْتُ هِلَالٍ عَنِ أَبِيهَا) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مَرْفُوعًا يَلْفُظُ يَجُوزُ الْجَدْعُ مِنَ الصَّانِ أَصْحَابَهُ (وَجَابِرٍ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَعَيْرُهُمْ مَرْفُوعًا: {لَا تَذَبْحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذَبْحُوا جَدْعَةً مِنَ الصَّانِ} (1) (وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ يَلْفُظُ: {صَحَّحْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجِدَاعٍ مِنَ الصَّانِ} (2) (وَرَجُلٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ عَنِ رَجُلٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: {إِنَّ الْجَدْعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ} (3). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ لَكِنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ بَلْ وَقَعَ عِنْدَهُ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ مُرَبِّتَةٍ.

قَوْلُهُ: (وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: فِي سَنَدِهِ صَعْفٌ (وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوفًا) قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي عِلَلِهِ الْكَبِيرِ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ وَقِيدٍ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

1 - مسلم الأضاحي (1963)، النسائي الضحايا (4378)، أبو داود الضحايا (2797)، ابن ماجه الأضاحي (3141)، أحمد (3/312).

2 - النسائي الضحايا (4382).

3 - النسائي الضحايا (4383)، أحمد (5/368).

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ فَوَقَفَهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ اسْمِ أَبِي كِبَاشٍ فَلَمْ يَعْرِفْهُ انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْجَدْعَ مِنَ الصَّانِ يُجْزَى فِي الْأُصْحَابَةِ) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْقَتِيحِ: لَكِنْ حَكَى غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالزُّهْرِيِّ أَنَّ الْجَدْعَ لَا يُجْزَى مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانِ مِنَ الصَّانِ أَوْ غَيْرِهِ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَعَزَاهُ لِجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَأُطِنَبَ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَجَارَهُ انْتَهَى. قُلْتُ: وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى الْجَوَازِ وَهُوَ الْحَقُّ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ الْبَابِ. وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ الْمَذْكُورِ: لَا تَذَبُحُوا إِلَّا مُسِنَّةَ إِبْرَاهِيمَ فَتَقَلَّ النَّوَوِيُّ عَنِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُمْ حَمَلُوهُ عَلَى الْأَفْضَلِ، وَالتَّقْدِيرُ لَا يُسْتَحَبُّ لَكُمْ إِلَّا مُسِنَّةٌ فَإِنْ عَجَزْتُمْ فَادْبَحُوا جَدْعَةً مِنَ الصَّانِ، قَالَ: وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِمَنْعِ الْجَدْعَةِ مِنَ الصَّانِ وَأَنَّهَا لَا تُجْزَى.

1500 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ عَنَّمَا يَفْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ صَحَايَا فَبَقِيَ عَثُودٌ أَوْ جَدْيٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ صَحَّ بِهِ أَنْتَ }⁽¹⁾ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَكَيْفَ الْجَدْعُ مِنَ الصَّانِ يَكُونُ ابْنَ سَنَةٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَشْهُرٍ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَحَايَا فَبَقِيَ جَدْعَةٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ

1 - البخاري الوكالة (2178)، مسلم الأضاحي (1965)، الترمذي الأضاحي (1500)، النسائي الصحايا (4379)، 4380، 4381، ابن ماجه الأضاحي (3138)، أحمد (4/132، 4/128، 4/123)، الدارمي الأضاحي (1953)، (1954).

فَقَالَ صَحَّ بِهَا أَنْتَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ

2474 قَوْلُهُ: (أَعْطَاهُ عَنَّمَا) هُوَ أَعْمٌ مِنَ الصَّانِ وَالْمَعْرِ (يُقْسِمُهَا فِي أَصْحَابِهِ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْجُزْءَ الْخَامِسَ الصَّمِيرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَبِحْتَمَلٍ أَنْ يَكُونَ لِعُقْبَةَ قَالَهُ الْحَافِظُ (صَحَايَا) حَالُ أَيُّ يَفْسِمُهَا حَالُ كَوْنِهَا صَحَايَا (فَبَقِيَ عَثُودُ حَكْمِ التَّضْحِيَةِ بِهِ) يَفْتَحُ الْمُهِمَلَةَ وَصَمَّ الْمُثَنَّىةَ الْحَفِيْفَةَ وَهُوَ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْرِ مَا قَوِيَ وَرَعَى وَأَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ وَالْجَمْعُ أَعْتَدَهُ وَعِثْدَانٌ وَتُدْعَمُ النَّاءُ فِي الدَّالِ فَيُقَالُ عِدَّانٌ وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْعَثُودُ الْجَدْعُ مِنَ الْمَعْرِ ابْنُ حَمْسَةِ أَشْهُرٍ (أَوْ جَدِّي) أَوْ لِلشَّكِّ، وَالْجَدِّيُّ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْرِ ذَكَرَهَا، جَمَعُهُ أَجْدٍ وَجِدَاءٌ وَجِدْيَانٌ يَكْسِرُهُمَا كَذَا فِي الْقَامُوسِ.

باب مَا جَاءَ فِي الْإِشْتِرَاكِ فِي الْأُصْحِيَّةِ

باب مَا جَاءَ فِي الْإِشْتِرَاكِ فِي الْأُصْحِيَّةِ

1501 حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْقَضْلِيُّ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ {كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأُصْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةَ وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةَ} (1) قَالَ أَبُو عَيْسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْأَسَدِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

1 - الترمذي الأضاحي (1501)، النسائي الضحايا (4392)، ابن ماجه الأضاحي (3131) .

جَدَّهُ وَأَبِي أَيُّوبَ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْقَضَلِيِّ بْنِ مُوسَى 2476 قَوْلُهُ: (فَحَضَرَ الْأَصْحَى) أَيَّ يَوْمٍ عِيدِهِ (فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةَ الْأَضْحِيَةِ) أَيَّ سَبْعَةَ أَشْخَاصٍ بِالنَّصْبِ عَلَى تَقْدِيرِ أَغْنَى بَيَانًا لِصَمِيرِ الْجَمْعِ قَالَهُ الطَّبِيُّ، وَقِيلَ: نُصِبَ عَلَى الْحَالِ، وَقِيلَ مَرْفُوعٌ بَدَلًا مِنْ صَمِيرِ اشْتَرَكْنَا، وَالظَّاهِرُ عِنْدِي أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ (وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةَ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ اشْتِرَاكُ عَشْرَةِ أَشْخَاصٍ فِي الْبَعِيرِ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ وَسَيَاتِي الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

الجزء الخامس قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي الْأَشَدِّ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ وَأَبِي أَيُّوبَ) لِيُنْتَظَرَ مَنْ أَخْرَجَ حَدِيثَهُمَا. قَوْلُهُ: (حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِيحُ) أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. قَالَ الشُّوكَانِيُّ: وَيَشْهَدُ لَهُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ { أَنَّهُ } قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرًا مِنْ الْعَتَمِ بِبَعِيرٍ⁽¹⁾.

1502 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ { تَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ } بِالْحَدِيثِ الْبَدَنَةِ عَنِ سَبْعَةِ وَالْبَقْرَةَ عَنِ سَبْعَةٍ⁽²⁾ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَغَيْرِهِمْ

1 - البخاري الشركة (2356)، النسائي الصيد والذبايح (4297)، أبو داود الضحايا (2821)، ابن ماجه الأضاحي (3137).
 2 - مسلم الحج (1318)، الترمذي الأضاحي (1502)، النسائي الضحايا (4393)، أبو داود الضحايا (2807, 2808, 2809)، ابن ماجه الأضاحي (3132)، أحمد (3/364, 3/386, 3/352, 3/342, 3/307, 3/284)، مالك الضحايا (1049)، الدارمي الأضاحي (1955, 1956).

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ
وَإِسْحَاقَ وَقَالَ إِسْحَاقُ يُجْزَى أَيْضًا الْبَعِيرُ عَنْ عَشْرَةٍ وَاحْتَجَّ
بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

2477 قَوْلُهُ: (تَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةِ) قَالَ
فِي النَّهْيَةِ: الْبَدَنَةُ تَقَعُ عَلَى الْجَمَلِ وَالنَّاقَةِ وَالْبَقَرَةَ وَهِيَ بِالْإِيلِ
أَشْبَهُ، وَفِي الْقَامُوسِ الْبَدَنَةُ مُحَرَّكَةٌ مِنَ الْإِيلِ وَالْبَقَرِ، وَفِي
الْفَتْحِ أَنَّ أَصْلَ الْبَدَنِ مِنَ الْإِيلِ وَأُلْحِقَتْ بِهَا الْبَقَرَةُ شَرْعًا.
قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.
قَوْلُهُ: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِمْلَاحٌ) أَيُّ عَلَى جَوَازِ
اشْتِرَاكِ السَّبْعَةِ فِي الْبَعِيرِ وَالْبَقَرَةِ فِي الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ (وَقَالَ
إِسْحَاقُ يُجْزَى أَيْضًا الْبَعِيرُ عَنْ عَشْرَةٍ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ
(أَي الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ.

قَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي النَّيْلِ: وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْبَدَنَةِ فَقَالَتِ
الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ وَالْجُمْهُورُ إِنَّهَا تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ، وَقَالَتِ
الْعِثْرَةُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَابْنُ حُرَيْمَةَ تُجْزَى عَنْ عَشْرَةٍ وَهَذَا
هُوَ الْحَقُّ هُنَا يَعْنِي فِي الْأُضْحِيَّةِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَعْنِي
الْمَذْكُورَ فِي الْبَابِ. وَالْأَوَّلُ هُوَ الْحَقُّ فِي الْهَدْيِ لِلْأَحَادِيثِ
الْمُتَقَدِّمَةِ يَعْنِي بِهَا حَدِيثَ جَابِرٍ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْبَابِ وَمَا فِي
مَعْنَاهُ، وَأَمَّا الْبَقَرَةُ فَتُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ فَقَطِ اتِّفَاقًا فِي الْهَدْيِ
وَالْأُضْحِيَّةِ انْتَهَى.

باب فِي الصَّحِيَّةِ بِعَضْبَاءِ الْقَرْنِ وَالْأُدُنِ

بَاب فِي الصَّحِيَّةِ بِعَضْبَاءِ الْقَرْنِ وَالْأُدُنِ

1503 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجَيَّةِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ {الْبَقْرَةُ} عَنْ سَبْعَةٍ قُلْتُ فَإِنْ وَلَدْتُ قَالَ ادْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا قُلْتُ فَالْعَرْجَاءُ قَالَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَنَسِيكَ قُلْتُ فَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ قَالَ لَا بَأْسَ أَمْرًا أَوْ أَمْرًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْتَشْرِفَ الْعَيْتِينَ وَالْأُدُنِينَ} (1) قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ 2479 قَوْلُهُ: (عَنْ حُجَيَّةٍ) بِصَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْجِيمِ مُصَغَّرًا، قَالَ فِي التَّقْرِيبِ: صَدُوقُ الْجِزَاءِ الْخَامِسِ يُخْطِئُ مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَقَالَ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ شَيْخٌ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ شَبِيهُهُ بِالْمَجْهُولِ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ مَعْرُوفًا وَلَيْسَ بِذَلِكَ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي التُّقَاتِ انْتَهَى (فَالْعَرْجَاءُ) أَيَّ مَا حُكْمَهَا هَلْ يَجُوزُ التَّضْحِيَةُ بِهَا أَمْ لَا (قَالَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَنَسِيكَ) يَكْسِرُ السِّينَ أَيَّ الْمَدْبَحِ وَهُوَ الْمُصَلَّى، أَيَّ فَيَجُوزُ التَّضْحِيَةُ بِهَا الْعَرْجَاءُ إِذَا بَلَغَتْ الْمَنَسِيكَ (فَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ قَالَ لَا بَأْسَ) أَيَّ بِالتَّضْحِيَةِ بِهَا، وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ عَنْ حُجَيَّةِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَكْسُورَةِ الْقَرْنِ قَالَ " لَا يَصُرُّكَ " الْحَدِيثُ، وَظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ تَضْحِيَةُ الْمَكْسُورَةِ الْقَرْنِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالتَّصْفِ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَكِنَّ حَدِيثَهُ الْمَرْفُوعَ الْآتِي يَخَالِفُهُ كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ (أَمْرًا) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَوْ أَمْرًا بِصِيغَةِ

1 - الترمذي الأضاحي (1503)، النسائي الضحايا (4376)، أبو داود الضحايا (2804)، ابن ماجه الأضاحي (3143) .

الْمَعْلُومِ وَأَوْ لِلشَّكِّ (أَنْ تَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ) قَالَ فِي
 النَّهَائِيَّةِ: وَأَصْلُ الْإِسْتِشْرَافِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى حَاجِيكَ وَتَنْظُرَ
 كَالَّذِي يَسْتَظِلُّ مِنَ الشَّمْسِ حَتَّى يَسْتَبِينَ الشَّيْءَ، وَأَصْلُهُ مِنَ
 الشَّرْفِ الْعُلُوُّ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ فَيَكُونُ أَكْثَرَ
 لِإِدْرَاكِهِ، وَمِنْهُ حَدِيثٌ: أَمَرْنَا أَنْ تَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، أَيِ
 تَتَأَمَّلَ سَلَامَتَهُمَا مِنْ آفَةٍ تَكُونُ بِهِمَا، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الشَّرْفَةِ،
 وَهِيَ خِيَارُ الْمَالِ، أَيِ أَمَرْنَا أَنْ تَتَخَيَّرَهَا انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ كَذَا فِي
 الْمُتَّقَى. وَقَالَ فِي التَّلْخِصِ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْبَرَّازُ
 وَابْنُ جَبَانَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَلَعَلَّهُ الدَّارِقُطْنِيُّ. وَقَالَ فِي بُلُوغِ
 الْمَرَامِ: صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جَبَانَ وَالْحَاكِمُ.

1504 حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جُرَيْجِ
 بْنِ كَلْبٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ قَالَ {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصْحَى
 بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ} (1) قَالَ قَتَادَةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيَّبِ فَقَالَ الْعَضْبُ مَا بَلَغَ التَّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو
 عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

2480 قَوْلُهُ: ({نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصْحَى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ
 وَالْأُذُنِ} (2)) أَيِ مَكْسُورَةِ الْقَرْنِ وَمَقْطُوعِ الْأُذُنِ، قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ
 فَيَكُونُ مِنْ بَابِ عَلَفْتُهَا تَبْنَا وَمَاءٌ بَارِدٌ، وَقِيلَ مَقْطُوعُ الْقَرْنِ
 وَالْأُذُنِ وَالْعَضْبُ الْقَطْعُ. كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ. (قَالَ قَتَادَةُ فَذَكَرْتُ
 ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) وَفِي الْجُزْءِ الْخَامِسِ رِوَايَةٌ أَبِي دَاوُدَ

1 - الترمذي الأضاحي (1504)، النسائي الضحاي (4377)، أبو داود الضحاي (2805)، ابن ماجه الأضاحي (3145) .

2 - الترمذي الأضاحي (1504)، النسائي الضحاي (4377)، أبو داود الضحاي (2805)، ابن ماجه الأضاحي (3145) .

قُلْتُ يَعْنِي لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَا الْأَعْصَبُ (فَقَالَ الْعَصْبُ مَا
 بَلَغَ النَّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ) قَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ
 عَلَى أَنَّهَا لَا تُجْزَى النَّصْحِيَّةُ بِالْأَعْصَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ وَهُوَ مَا ذَهَبَ
 نِصْفُ قَرْنِهِ أَوْ أُذُنِهِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ إِلَى
 أَنَّهَا تُجْزَى النَّصْحِيَّةُ بِمَكْسُورَةِ الْقَرْنِ مُطْلَقًا، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ إِذَا
 كَانَ يُدْمِي وَجَعَلَهُ عَيْبًا. وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ: إِنَّ الْعَضْبَاءَ الشَّاةُ
 الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ الدَّخِلِ. فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَكْسُورَةَ لَا تَجُوزُ
 النَّصْحِيَّةُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الدَّاهِبُ مِنَ الْقَرْنِ مِقْدَارًا يَسِيرًا
 بِحَيْثُ لَا يُقَالُ لَهَا عَضْبَاءٌ لِأَجْلِهِ أَوْ يَكُونُ دُونَ النِّصْفِ إِنْ صَحَّ
 أَنَّ التَّقْدِيرَ بِالنِّصْفِ الْمَرْوِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لِعَوِيٍّ أَوْ
 شَرْعِيِّ، كَذَلِكَ لَا تُجْزَى النَّصْحِيَّةُ بِالْأُذُنِ وَهُوَ مَا صَدَقَ
 عَلَيْهِ اسْمُ الْعَصْبِ لُغَةً أَوْ شَرْعًا انْتَهَى.

قُلْتُ: قَالَ فِي الْفَائِقِ: الْعَصْبُ فِي الْقَرْنِ دَاخِلُ الْإِنْكَسَارِ
 وَيُقَالُ لِلْإِنْكَسَارِ فِي الْخَارِجِ الْقَصْمُ، وَكَذَلِكَ فِي الْقَامُوسِ كَمَا
 عَرَفْتُ، وَقَالَ فِيهِ الْقَضْمَاءُ الْمَعْرُ الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ الْخَارِجِ
 انْتَهَى. فَالظَّاهِرُ عِنْدِي أَنَّ الْمَكْسُورَةَ الْقَرْنِ الْخَارِجِ تَجُوزُ
 النَّصْحِيَّةُ بِهَا، وَأَمَّا الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ الدَّخِلِ، فَكَمَا قَالَ
 الشُّوكَانِيُّ مِنْ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ النَّصْحِيَّةُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الدَّاهِبُ
 مِنَ الْقَرْنِ الدَّخِلِ مِقْدَارًا يَسِيرًا إِحْ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

باب مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزَى عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ

باب مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزَى عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ

1505 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا
الصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ
عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ {كَيْفَ كَانَتْ
الصَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ} فَقَالَ كَانَ الرَّجُلُ يُصَحِّي
بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهَى
النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى} ⁽¹⁾ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ وَعُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ مَدَنِيٌّ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ
أَنَسٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ
وَإِسْحَاقَ وَاحْتِجَا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَحَّى بِكَبْشٍ فَقَالَ هَذَا
عَمْرٌ لَمْ يُصَحَّ مِنْ أُمَّتِي وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا تُجْزِي الشَّاةُ
إِلَّا عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَعَيْرِهِ مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ 2482 قَوْلُهُ: (كَانَ الرَّجُلُ يُصَحِّي بِالشَّاةِ) أَيِ الْوَاحِدَةِ
(عَنْهُ) أَيِ عَنِ نَفْسِهِ (وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ) وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي
الْمَوْطَأِ كُنَّا نُصَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ
أَهْلِ بَيْتِهِ (فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ) مِنَ الْإِطْعَامِ (حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ)
أَيِ تَفَاخَرُوا، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ، وَفِي رِوَايَةِ
فِي مَوْطَأِهِ: ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ (فَصَارَتْ) أَيِ الصَّحَايَا
(كَمَا تَرَى). وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً.

الجزء الخامس قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ
مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَابْنُ مَاجَةَ.

1 - الترمذي الأصباحي (1505)، ابن ماجه الأصباحي (3147)، مالك الصحايا (1050) .

قَوْلُهُ: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ) وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَالْأَوْزَاعِيِّ. قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي الْبَيِّنَاتِ بَعْدَمَا ذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَحِّي الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ،} ⁽¹⁾ وَحَدِيثُ {أَنَّهُ ذَبَحَ كَبْشًا عَنْ أُمَّتِهِ،} وَبِهَذِهِ الْأَخْبَارِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَى جَوَازِ الشَّاةِ عَنْ أَكْثَرِ مَنْ وَاحِدٍ، كَذَا فِي التَّغْلِيْقِ الْمُمَجَّدِ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ الْوَاحِدَةَ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ، وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ هُوَ يَمْلِكُهَا وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيُشْرِكُهُمْ فِيهَا انْتَهَى. وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ بِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ تَصُّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزَى عَنْ الرَّجُلِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَإِنْ كَانُوا كَثِيرِينَ وَهُوَ الْحَقُّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي رَادِ الْمَعَادِ: وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ أَنَّ الشَّاةَ تُجْزَى عَنْ الرَّجُلِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَوْ كَثُرَ عَدَدُهُمْ، كَمَا قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، كَيْفَ كَانَتْ الصَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ يُصَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: أَحْمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَمَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ، كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُصَحُّونَ بِالشَّاةِ

1 - البخاري الأحكام (6784)، أحمد (4/233).

وَالشَّائِنِ وَالآنَ يَبْحَلْنَا جِرَائِنَا، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. قَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي النَّيْلِ: وَحَدِيثُ أَبِي سَرِيحَةَ إِسْنَادُهُ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ: وَالْحَقُّ أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجَزَّى عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَإِنْ كَانُوا مِائَةَ نَفْسٍ أَوْ أَكْثَرَ كَمَا قَصَتْ بِذَلِكَ الشُّنَّةُ. انْتَهَى.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِمَا أَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ زُهْرَةَ بِنِ مَعْبَدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَزَاءِ الْخَامِسِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَدَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ رَبِيبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَغِيرٌ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ} (1). وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَهُوَ خِلَافُ مَنْ يَقُولُ إِنَّهَا لَا تُجَزَّى إِلَّا عَنِ الْوَاحِدَةِ. انْتَهَى. كَذَا فِي تَخْرِيجِ الْهَدَايَةِ لِلرَّبِيعِيِّ. وَقَالَ الرَّبِيعِيُّ قَبْلَ هَذَا: وَيَشْكُلُ عَلَى الْمَذْهَبِ يَغْنِي مَذْهَبَ الْحَنْفِيَّةِ أَيْضًا فِي مَنْعِهِمُ الشَّاةَ لِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ بِالْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ﷺ يَكْبِشُ عَنْهُ وَعَنْ أُمَّتِهِ. وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ زُهْرَةَ بِنِ مَعْبَدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ الْخ.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشِ أَقْرَنٍ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ لِيُصَحِّيَ بِهِ قَالَ: يَا عَائِشَةُ هَلُمَّي الْمُدِيَةَ ثُمَّ قَالَ: " اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ " فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَصْجَعَهُ ثُمَّ دَبَحَهُ. ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ

1 - البخاري الأحكام (6784)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (2942)، أحمد (4/233).

وَأَلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ صَحَّى بِهِ⁽¹⁾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ
الْحَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ: قَوْلُهُ: {تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ
أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ}⁽²⁾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزَى عَنِ الرَّجُلِ
وَعَنْ أَهْلِهِ وَإِنْ كَثُرُوا. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا
كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ، وَأَجَارَهُ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ
حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْبِهِ انْتَهَى.

فَإِنْ قُلْتَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَنْسُوحَةٌ، أَوْ مَخْصُوصَةٌ لَا يَجُوزُ
الْعَمَلُ بِهَا، كَمَا قَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْأَثَارِ، قُلْتُ: تَصْحِيحُهُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أُمَّتِهِ وَإِشْرَاكُهُمْ فِي أَصْحَابِيهِ مَخْصُوصٌ بِهِ ﷺ .
وَأَمَّا تَصْحِيحُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِلَيْهِ فَلَيْسَ بِمَخْصُوصٍ بِهِ ﷺ وَلَا
مَنْسُوحًا، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا
يُصَحُّونَ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ يَدْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا
عَرَفْتُ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ التَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمَّةِ
وَإِشْرَاكُهُمْ فِي أَصْحَابِيهِ الْبَتَّةَ، وَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ الطَّحَاوِيُّ فَلَيْسَ
عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْمَذْكُورُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ
الرَّجُلُ مُحْتَاجًا إِلَى اللَّحْمِ أَوْ فَقِيرًا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأُصْحَابِيُّ فَيَدْبَحُ
الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ عَنْ نَفْسِهِ، وَيُطْعِمُ اللَّحْمَ أَهْلَ بَيْتِهِ أَوْ يُشْرِكُهُمْ
فِي النَّوَابِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَأَمَّا الْإِشْتِرَاكُ فِي الشَّاةِ الْوَاحِدَةِ فِي
الْأُصْحَابِيَةِ الْوَاجِبَةِ فَلَا، فَإِنَّ الْإِشْتِرَاكَ خِلَافُ الْقِيَاسِ، وَإِنَّمَا جَوَّزَ
فِي الْبَقْرِ وَالْإِبِلِ لِوُرُودِ النَّصِّ أَنَّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي عَهْدِ رَسُولِ

1 - مسلم الأضاحي (1967)، أبو داود الضحايا (2792)، أحمد (6/78).

2 - مسلم الأضاحي (1967)، أبو داود الضحايا (2792)، أحمد (6/78).

اللَّهِ ۖ فِي الْإِيلِ وَالْبَقَرَةِ وَلَا تَصَّ فِي الشَّاةِ، كَذَا فِي التَّغْلِيْقِ
الْمُمَجَّدِ تَقْلًا عَنِ الْبِنَايَةِ لِلْعَيْنِيِّ.

قُلْتُ: كَمَا وَرَدَ النَّصُّ أَنَّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ۖ
فِي الْإِيلِ وَالْبَقَرَةِ، كَذَلِكَ الْجُزْءِ الْخَامِسِ وَرَدَ النَّصُّ أَنَّهُمْ
اشْتَرَكُوا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ۖ فِي الشَّاةِ الْوَاحِدَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ
ثَبَتَ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْإِيلِ وَالْبَقَرَةِ مِنْ أَهْلِ أُبَيَاتِ شَيْ فِي
الْأُضْحِيَّةِ . وَثَبَتَ الْإِشْتِرَاكُ فِي الشَّاةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ وَاحِدٍ كَمَا
عَرَفْتُ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْإِشْتِرَاكَ فِي الشَّاةِ خِلَافُ الْقِيَاسِ وَأَنَّهُ لَا
تَصَّ فِيهِ بَاطِلٌ جَدًّا. وَأَمَّا حَمْلُهُمْ حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ الْمَذْكُورِ عَلَى
مَا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُحْتَاجًا إِلَى اللَّحْمِ أَوْ فَقِيرًا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ
الْأُضْحِيَّةُ فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ
يَجِدُ سَعَةً يُصَحِّي الشَّاةَ عَنْ نَفْسِهِ فَقَطُّ وَلَا يُشْرِكُ أَهْلَهُ فِيهَا،
وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَا يَجِدُ سَعَةً يُصَحِّي الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ عَنْ نَفْسِهِ
وَعَنْ أَهْلِهِ وَيُشْرِكُهُمْ فِيهَا، وَلَمَّا لَمْ يَثْبُتْ هَذَا التَّفْرِيقُ بَطَلَ
حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَبَا سَرِيحَةَ كَانَ ذَا سَعَةٍ وَلَمْ
يَكُنْ فَقِيرًا، وَمَعَ هَذَا كَانَ يُصَحِّي الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ
فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ فَقِيرًا لَمْ يَحْمِلْهُ أَهْلُهُ عَلَى الْجَفَاءِ وَلَمْ يُبَحِّلْهُ
جِيرَانُهُ.

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ

1506 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ
 أَرْطَاةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ أَنَّ رَجُلًا {سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ
 الْأُصْحِيَّةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ فَقَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ
 فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْقِلُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ} (1)
 قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
 أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأُصْحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَأَجِبَةٍ وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
 وَابْنِ الْمُبَارَكِ 2484 قَوْلُهُ (عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ) بِمُهْمَلَتَيْنِ
 مُصَغَّرًا كُوفِيٌّ ثِقَةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ.
 قَوْلُهُ: (فَأَعَادَهَا) أَيِ فَأَعَادَ ذَلِكَ الرَّجُلُ تِلْكَ الْمَقَالََةَ أَيِ
 الْأُصْحِيَّةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ (عَلَيْهِ) أَيِ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ﷺ (فَقَالَ) أَيِ ابْنِ
 عُمَرَ (أَتَعْقِلُ) أَيِ أَتَفْهَمُ (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ)
 الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِئْ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ وَجُوبُ الْأُصْحِيَّةِ فَلِذَا لَمْ يَقُلْ
 فِي جَوَابِ السَّائِلِ نَعَمْ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، قَالَ ابْنُ
 عُمَرَ ﷺ هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَصَلَهُ حَمَّادُ
 بْنُ سَلَمَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ إِلَى ابْنِ عُمَرَ.
 قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) ذَكَرَ الْحَافِظُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَتَحْسِينِ
 التِّرْمِذِيِّ لَهُ فِي الْفَتْحِ، وَسَكَتَ عَنْهُ لَكِنْ فِي سَنَدِهِ الْحَجَّاجُ،
 وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ابْنُ أَرْطَاةَ وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَرَوَاهُ عَنْ جَبَلَةَ بِلَفْظِ عَنْ.
 الجزء الخامس قَوْلُهُ: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ
 الْأُصْحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَأَجِبَةٍ) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ كَانَ التِّرْمِذِيُّ

1 - الترمذي الأصباحي (1506)، ابن ماجه الأصباحي (3124) .

فَهُمْ مِنْ كَوْنِ ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَقُلْ فِي الْجَوَابِ تَعَمُّ أَنْهُ لَا يَقُولُهُ بِالْوُجُوبِ، فَإِنَّ الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِقَوْلِهِ وَالْمُسْلِمُونَ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْخَصَائِصِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ حَرِيصًا عَلَى اتِّبَاعِ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ فَلِذَلِكَ لَمْ يُصْرِّحْ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ) قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي اللَّمَعَاتِ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ وَاجِبَةٌ أَوْ سُنَّةٌ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ وَزُفَرُّ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ مُوسِرٍ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ أَبِي يُوسُفَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ الْمُخْتَارُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنََّّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْعَنِيِّ وَسُنَّةٌ عَلَى الْفَقِيرِ. وَفِي رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنََّّهُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَهَا وَدَلِيلُ الْوُجُوبِ مَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سَلِيمٍ فَذَكَرَ حَدِيثَهُ وَفِيهِ {عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ} (1) قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا صِفَةُ الْوُجُوبِ، وَقَالَ {مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يُصْرِّحْ فَلَا يَفْرَبَنَّ مُصَلَّاتَنَا} (2)، وَمِثْلُ هَذَا الْوَعِيدِ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِتَرْكِ الْوَاجِبِ انْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ.

قُلْتُ: قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: قَدْ احْتَجَّ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ بِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ مِخْنَفِ بْنِ سَلِيمٍ رَفَعَهُ: عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ أُضْحِيَّةٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّ

1 - الترمذي الأضاحي (1518)، النسائي الفرع والعتيرة (4224)، أبو داود الضحايا (2788)، ابن ماجه الأضاحي (3125)، أحمد (4/215).

2 - ابن ماجه الأضاحي (3123)، أحمد (2/321).

الصَّيغَةَ لَيْسَتْ فِي الْوُجُوبِ الْمُطْلَقِ، وَقَدْ ذَكَرَ مَعَهَا الْعَتِيرَةَ
وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْأُضْحِيَّةِ انْتَهَى كَلَامُ
الْحَافِظِ، وَأَمَّا حَدِيثُ مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّاتَنَا فَأَخْرَجَهُ
ابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ
وَالْمَوْقُوفُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَتِيرُهُ: وَمَعَ ذَلِكَ
فَلَيْسَ صَرِيحًا فِي الْإِجَابِ قَالَهُ الْحَافِظُ.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { } (1) وَالْأَمْرُ
لِلْوُجُوبِ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ تَخْصِيصُ الرَّبِّ بِالنَّحْرِ لَهُ لَا لِلْأَضْتَامِ،
فَالْأَمْرُ مُتَوَجِّهٌ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ الْقَيْدُ الَّذِي يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الْكَلَامُ، وَلَا
شَكَّ فِي وُجُوبِ تَخْصِيصِ اللَّهِ بِالصَّلَاةِ وَالنَّحْرِ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ
أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّحْرِ وَضْعُ الْيَدَيْنِ حَالَ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّدْرِ، وَلَهُمْ
دَلَائِلُ أُخْرَى لَكِنْ لَا يَخْلُو وَاحِدٌ مِنْهَا عَنْ كَلَامِ.

الجزء الخامس واستدلَّ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ بِحَدِيثِ ابْنِ
عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: {ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّحْرُ
وَالْوِثْرُ وَرَكَعَتَا الصُّحَى} (2)، أَخْرَجَهُ الْبَرَّاءُ وَابْنُ عَدِيٍّ وَالْحَاكِمُ
وَأُجِيبَ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ لَا يَصْلُحُ لِلِاخْتِجَاجِ، وَقَدْ صَرَّحَ
الْحَافِظُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنَّهُمَا
كَانَا لَا يُصَحِّحَانِ كَرَاهَةً أَنْ يَظُنَّ مَنْ رَأَاهُمَا أَنَّهُمَا وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ
أَخْرَجَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبِلَالٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ

1 - سورة الكوثر آية : 2.

2 - أحمد (1/231).

هَذِهِ آثَارُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ الشُّوكَانِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهَا
أَلَّا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ انْتَهَى. وَلَهُمْ دَلَائِلُ أُخْرَى لَا يَخْلُو
وَاحِدٌ مِنْهَا عَنْ كَلَامٍ. فَنَقُولُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ ﷻ صَلَّى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ﷻ وَصَحَّى الْمُسْلِمُونَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

1507 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّاذُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ
عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ {أَقَامَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ﷻ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُصْحِي} (1) قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ

2485 قَوْلُهُ: ({أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﷻ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ
يُصْحِي} (2)) أَي كُلِّ سَنَةٍ. قَالَ الْقَارِيُّ فِي الْمِرْقَاةِ: فَمُوَاطَّبَتُهُ
دَلِيلُ الْوُجُوبِ انْتَهَى.

فُلْتُ: مُجَرَّدُ مُوَاطَّبَتِهِ ﷻ ﷻ عَلَى فِعْلِ لَيْسَ دَلِيلَ الْوُجُوبِ كَمَا لَا
يُخْفَى.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) فِي إِسْنَادِهِ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَهُوَ
كَثِيرُ الْخَطَا وَالْتِدْلِيسِ، وَرَوَاهُ عَنْ تَافِعٍ بِالْعِنْعَةِ.
بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
1508 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ
{حَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﷻ فِي يَوْمٍ نَحْرٍ فَقَالَ لَا يَدْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى

1 - الترمذي الأضاحي (1507)، أحمد (2/21).

2 - الترمذي الأضاحي (1507)، أحمد (2/38).

يُصَلِّيَ قَالَ فَقَامَ خَالِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ
مَكْرُوهُ وَإِنِّي عَجَلْتُ نُسْكَي لِأَطْعَمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ جِيرَانِي
قَالَ فَأَعِدْ دَبْحًا آخَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي عَتَاقُ لَبْنٍ وَهِيَ
خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ أَفَادُبْحُهَا قَالَ تَعَمْ وَهِيَ خَيْرٌ تَسِيكَتِكَ وَلَا
تُجْزِي جَدْعَةَ بَعْدَكَ⁽¹⁾ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَجُنْدَبٍ وَأَنَسٍ
وَعُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَبُو عَيْسَى
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
أَنْ لَا يُصَحَّيَ بِالْمِضْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ فِي الدَّبْحِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ
الْمُبَارَكِ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُجْزَى
الْجَدْعُ مِنَ الْمَعْرِزِ وَقَالُوا إِنَّمَا يُجْزَى الْجَدْعُ مِنَ الصَّانِ 2487
قَوْلُهُ: (فَقَامَ خَالِي) اسْمُهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ (هَذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ
مَكْرُوهُ) يَعْنِي بِسَبَبِ كَثْرَةِ اللَّحْمِ وَكَثْرَةِ النَّظَرِ إِلَيْهِ يَتَشَبَّعُ الطَّبَعُ
وَيَتَفَرَّقُ عَنْهُ، وَفِي أَوَّلِ الْيَوْمِ لَا يَكْتُرُ اللَّحْمُ، فَلِذَا أَنَّى الْجِزَاءِ
الْخَامِسِ عَجَلْتُ إِلَيْهِ، كَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ
لِمُسْلِمٍ هَكَذَا: هَذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ
أُخْرَى لَهُ: مَقْرُومٌ، وَمَعْنَاهُ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، يُقَالُ قَرِمْتُ إِلَى
اللَّحْمِ وَقَرِمْتُهُ إِذَا اشْتَهَيْتُهُ، فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُوَافِقَةٌ لِلرِّوَايَةِ
الْأُخْرَى، أَنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَلِذَلِكَ صَوَّبَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الرِّوَايَةَ.

1 - البخاري الأضاحي (5236)، الجمعة (912)، مسلم الأضاحي (1961)، الترمذي الأضاحي (1508)، النسائي صلاة
العبيدين (1563)، أبو داود الضحايا (2800 ، 2801)، أحمد (4/274 ، 4/273 ، 4/253)، الدارمي الأضاحي (1962) .

قُلْتُ: لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ وَكِلْتَاهُمَا صَوَابٌ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، كَمَا مَضَى فِي الْعِيدَيْنِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُدْبَحُ فِي بَيْتِي، وَيَطْهَرُ لِي أَنْ يَهَذِهِ الرَّوَايَةُ يَخْضُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ، وَأَنَّ وَصْفَهُ اللَّحْمَ بِكَوْنِهِ مُشْتَهَى، وَبِكَوْنِهِ مَكْرُوهًا لَا تَنَاقُضَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارَيْنِ، فَمِنْ حَيْثُ إِنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ فِيهِ بِالذَّبَائِحِ فَالْنَفْسُ تَتَشَوَّقُ لَهُ يَكُونُ مُشْتَهَى، وَمِنْ حَيْثُ تَوَارَدُ الْجَمِيعِ عَلَيْهِ حَتَّى يَكْثُرَ مَمْلُولًا، فَانْطَلَقْتُ عَلَيْهِ الْكَرَاهَةَ لِذَلِكَ، فَحَيْثُ وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ مُشْتَهَى أَرَادَ ابْتِدَاءَ حَالِهِ، وَحَيْثُ وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ مَكْرُوهًا أَرَادَ انْتِهَاءَهُ، وَمِنْ ثَمَّ اسْتَعْجَلَ بِالذَّبْحِ لِيُفُوزَ بِتَحْصِيلِ الصِّفَةِ الْأُولَى عِنْدَ أَهْلِهِ وَجِيرَانِهِ. انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ (تَسِيكِي) أَي دَبِيحَتِي (عِنْدِي عَنَاقُ لَبْنٍ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ التَّوْنِ الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْمَعْرِزِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّعَةِ. قَالَ ابْنُ السَّيْنِ: مَعْنَى عَنَاقُ لَبْنٍ أَنَّهَا صَغِيرَةٌ سِنَّ تَرْضَعُ أُمَّهَا كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِي (هِيَ حَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ) الْمَعْنَى أَنَّهَا أَطْيَبُ لَحْمًا وَأَنْفَعُ لِلْأَكْلِينَ لِسِمْنِهَا وَتَفَاسِتِهَا (وَلَا تُجَزِي جَذَعَةً بَعْدَكَ) أَي جَذَعَةً مِنَ الْمَعْرِزِ.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنِ جَابِرٍ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ (وَجُنْدُبٌ) وَهُوَ ابْنُ سُفْيَانَ الْبَجَلِيُّ أَخْرَجَ حَدِيثَهُ الشَّيْخَانِ (وَأَنَسٌ) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ (وَعُوَيْمِرُ بْنُ أَشْقَرَ) لِيُنْظَرَ مَنْ أَخْرَجَهُ (وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

الجزء الخامس قَوْلُهُ: (وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَهْلِ
الْقُرَى فِي الذَّبْحِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَقَتِ الْأُضْحِيَّةِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ
الْمُبَارَكِ) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَادِيثُ الْبَابِ حُجَّةٌ عَلَى
هَؤُلَاءِ.

باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

1509 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ {عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} (1)
قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ
عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَقَدِّمًا
ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ 2489 قَوْلُهُ: (لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ
أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
ابْتِدَاءُ الثَّلَاثِ مِنْ يَوْمِ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ وَإِنْ ذُبِحَتْ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ،
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَإِنْ تَأَخَّرَ الذَّبْحُ عَنْهُ، قَالَ
وَهَذَا أَظْهَرُ، وَرَجَّحَ ابْنُ الْقَيْمِ الْأَوَّلَ وَهَذَا الْخِلَافُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
فَائِدَةٌ إِلَّا بِاعْتِبَارِ الْإِحْتِجَاجِ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ يَوْمَ الرَّابِعِ لَيْسَ مِنْ
أَيَّامِ الذَّبْحِ. كَذَا فِي النَّيْلِ.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ) أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ
فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَلَيْسَ مِنْ أَحْرَجِهِ.

باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلَاثِ

1 - البخاري الأضاحي (5252)، مسلم الأضاحي (1970)، الترمذي الأضاحي (1509)، النسائي الضحايا (

4423)، أحمد (2/62، 2/20، 2/18، 2/114، 1/464، 1/454)، الدارمي الأضاحي (1957) .

بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلَاثِ

1510 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَيْرٌ وَاحِدٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُنْتُ تَهَيِّئُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيْتَسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَأَطِعُوا وَادَّخِرُوا }⁽¹⁾ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَنُبَيْشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ وَأَنَسٍ وَأُمَّ سَلَمَةَ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَيْرِهِمْ 2491 قَوْلُهُ: (لَيْتَسِعَ ذُو الطَّوْلِ) أَيِ أَصْحَابِ الطَّوْلِ، وَذَوُّ جَمْعُ ذُو، وَالطَّوْلُ بِفَتْحِ الطَّاءِ الْجِزَاءُ الْخَامِسُ وَسُكُونِ الْوَاوِ الْقُدْرَةُ وَالغِنَى وَالسَّعَةُ (فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ تَقْدِيرِ الْأَكْلِ بِمِقْدَارٍ وَأَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَصْحَابِيهِ مَا شَاءَ وَإِنْ كَثُرَ مَا لَمْ يَسْتَغْرِقْ بِقَرِيْبَتِهِ.

قَوْلُهُ: (وَأَطِعُوا وَادَّخِرُوا) بِتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَكَأَنَّ أَصْلَهُ ادْتَجِرُوا فَأَبْدَلَتْ تَاءُ الْإِفْتِعَالِ بِالْدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَأَبْدَلَتْ الدَّالُ الْمُعْجَمَةُ أَيْضًا بِهَا، ثُمَّ أُدْغِمَتْ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ أَيِ اجْعَلُوهَا دَخِيرَةً.

1 - مسلم الجنائز (977)، الترمذي الأضاحي (1510)، النسائي الجنائز (2032 ، 2033)، الضحايا (4429)، الأشربة (5651 ، 5652)، أبو داود الأشربة (3698)، أحمد (5/283 ، 5/282 ، 5/277) .

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَنُبَيْشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقَتَادَةَ بْنِ التُّعْمَانِ وَأَنَسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ) أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَلْيُنْظَرْ مَنْ أَخْرَجَهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ، وَأَمَّا حَدِيثُ نُبَيْشَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ قَتَادَةَ بْنِ التُّعْمَانِ وَعَیْرِهِ فَلْيُنْظَرْ مَنْ أَخْرَجَهُ.

قَوْلُهُ: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَیْرِهِمْ) أَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ صَرَاحَةً عَلَى تَسْخِخِ تَحْرِيمِ أَكْلِ لُحُومِ الْأَصْحَابِيِّ بَعْدَ الثَّلَاثِ وَادِّخَارِهَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعَدَهُمْ، وَحَكَى التَّوَوِيُّ عَنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا يُحَرِّمَانِ الْإِمْسَاكَ.

1511 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ عَائِشِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ { قُلْتُ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِيِّ قَالَتْ لَا وَلَكِنْ قَلَّ مَنْ كَانَ يُصَحِّي مِنَ النَّاسِ فَأَحَبَّ أَنْ يَطْعَمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُصَحِّي وَلَقَدْ كُنَّا تَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَتَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ }⁽¹⁾ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ عَائِشَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ عَيْرٍ وَجِهٍ

باب مَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ

باب مَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ

1 - البخاري الأضاحي (5250)، الترمذي الأضاحي (1511)، النسائي الضحايا (4432)، أبو داود الضحايا (2812)، ابن ماجه الأضاحي (3159)، أحمد (6/62، 6/140، 6/120)، مالك الضحايا (1047).

1512 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ وَالْفَرَعُ أَوَّلُ التَّنَاجِ كَانَ يُتَّجُّ
لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ }⁽¹⁾ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ نُبَيْشَةَ وَمِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ
وَأَبِي الْعُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَالْعَتِيرَةُ ذَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ يُعَظَّمُونَ شَهْرَ رَجَبٍ
لِأَنَّهُ أَوَّلُ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ وَأَشْهُرِ الْحُرْمِ رَجَبٌ وَذُو
الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحَرَّمِ وَأَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ
وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وَعَبْرِهِمْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ الْجُزْءِ الْخَامِسِ 2494 قَالَ فِي التَّهْيَةِ:
قَوْلُهُ: ({ لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ })⁽²⁾ هَكَذَا جَاءَ بِلَفْظِ النَّفْيِ، وَالْمُرَادُ
بِهِ التَّهْيِ. وَقَدْ وَرَدَ بِلَفْظِ التَّهْيِ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ
بِلَفْظٍ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ: " لَا فَرَعَ
وَلَا عَتِيرَةَ فِي الْإِسْلَامِ " (وَالْفَرَعُ أَوَّلُ التَّنَاجِ) هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذَا
الْكِتَابِ، هَذَا التَّفْسِيرُ مَوْضُوعًا بِالْحَدِيثِ، وَكَذَا وَقَعَ فِي صَحِيحِ
مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ
عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ:
الْفَرَعُ أَوَّلُ التَّنَاجِ، الْحَدِيثُ، جَعَلَهُ مَوْضُوعًا عَلَى سَعِيدِ بْنِ

1 - البخاري العقيقة (5156)، مسلم الأضاحي (1976)، الترمذي الأضاحي (1512)، النسائي الفرع والعتيرة (4222, 4223)، أبو داود الضحايا (2831)، ابن ماجه الذبائح (3168)، أحمد (2/200, 2/213, 2/256, 2/488)، الدارمي الأضاحي (1964) .

2 - البخاري العقيقة (5156)، مسلم الأضاحي (1976)، الترمذي الأضاحي (1512)، النسائي الفرع والعتيرة (4223)، أبو داود الضحايا (2831)، ابن ماجه الذبائح (3168)، أحمد (2/279)، الدارمي الأضاحي (1964) .

الْمُسَيَّبِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَحْسِبُ التَّفْسِيرَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ
 الرَّهْرِيِّ، قَالَ الْحَافِظُ: قَدْ أَخْرَجَ أَبُو قُرَّةَ فِي السُّنَنِ الْحَدِيثَ
 عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مَعْمَرٍ وَصَرَّحَ فِي رِوَايَتِهِ، أَنَّ
 تَفْسِيرَ الْفَرَعِ وَالْعَيْتِرَةِ مِنْ قَوْلِ الرَّهْرِيِّ، وَقَوْلُهُ أَوَّلُ النَّجَاحِ
 يَكْسِرُ التُّونَ بَعْدَهَا مُتَّاهٌ خَفِيفَةٌ وَأَخْرَهُ جِيمٌ (كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ)
 بِصَمِّ أَوَّلِهِ وَقَفَّحَ ثَالِثِهِ يُقَالُ تُتَجَّتْ بِصَمِّ التُّونِ وَكَسَرَ الْمُتَّاهُ: إِذَا
 وَلَدَتْ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ هَذَا الْفِعْلُ إِلَّا هَكَذَا وَإِنْ كَانَ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ
 قَالَهُ الْحَافِظُ (فَيَدْبَحُونَهُ) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: كَانُوا يَدْبَحُونَهُ
 لِطَوَاغِيَتِهِمْ. قَالَ الْحَافِظُ: رَادَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ بَعْضِهِمْ ثُمَّ يَأْكُلُونَهُ
 وَيُلْقَى جِلْدُهُ عَلَى الشَّجَرِ، قَالَ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عِلَّةِ التَّهْيِ.
 وَاسْتَبَطَ الشَّافِعِيُّ مِنْهُ الْجَوَارِ إِذَا كَانَ الدَّبْحُ لِلَّهِ جَمْعًا بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ حَدِيثِ " الْفَرَعُ حَقٌّ " وَهُوَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ
 الْحَاكِمِ: {سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَرَعِ قَالَ: " الْفَرَعُ حَقٌّ وَإِنْ
 تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ بِنْتٌ مَخَاضٍ أَوْ ابْنٌ لَبُونٍ، فَتَحْمَلْ عَلَيْهِ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْبَحَهُ يُلْصَقُ لَحْمُهُ
 بِوَبَرٍ وَقَوْلُهُ نَاقَتَكَ }⁽¹⁾. قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا تَقَلُّهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ
 طَرِيقِ الْمُزَنِيِّ عَنْهُ: الْفَرَعُ شَيْءٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَدْبَحُونَهُ،
 يَطْلُبُونَ بِهِ الْبَرَكَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ، فَكَانَ يَدْبَحُ أَحَدُهُمْ بَكَرَ نَاقَتِهِ، أَوْ
 شَاتِيهِ، رَجَاءَ الْبَرَكَةِ فِيمَا يَأْتِي بَعْدَهُ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حُكْمِهَا:

1 - النسائي الفرع والعنبرة (4225)، أبو داود الضحايا (2842)، أحمد (2/182).

فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ عَلَيْهِمَا فِيهِ، وَأَمَرَهُمْ اسْتِحْبَابًا أَنْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى يَحْمَلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ: حَقُّ أَي لَيْسَ بِبَاطِلٍ، وَهُوَ كَلَامٌ خَرَجَ عَلَى جَوَابِ السَّائِلِ، وَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ ({ لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ حَكَمَهُمَا })⁽¹⁾، فَإِنَّ الْجِزَاءَ الْخَامِسَ مَعْنَاهُ لَا فَرَعَ وَاجِبٌ وَلَا عَتِيرَةَ وَاجِبَةٌ، وَقَالَ عَيْرُهُ: مَعْنَى قَوْلِهِ: (لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ) أَي لَيْسَ فِي تَأَكُّدِ الْإِسْتِحْبَابِ كَالْأُصْحَابِ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى.

قَالَ النَّوَوِيُّ: نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي حَزْمَلَةَ عَلَى أَنَّ الْفَرَعَ وَالْعَتِيرَةَ مُسْتَحَبَّانِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ ثُبَيْشَةَ فَذَكَرَهُ ثُمَّ قَالَ: فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُبْطَلِ الْفَرَعَ وَالْعَتِيرَةَ مِنْ أَصْلِهِمَا، وَإِنَّمَا أَبْطَلَ صِفَةً مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا، فَمِنَ الْفَرَعِ كَوْنُهُ يُذْبِحُ أَوَّلَ مَا يُوَلِّدُ، وَمِنَ الْعَتِيرَةِ خُصُوصَ الذَّبْحِ فِي شَهْرِ رَجَبٍ. هَذَا تَلْخِيسٌ مَا فِي الْفَتْحِ. وَذَكَرَ الْحَافِظُ فِيهِ: وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعِ بْنِ عَدَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ { قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَذْبِحُ ذَبَائِحَ فِي رَجَبٍ فَتَأْكُلُ وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا، فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ }⁽²⁾. قَالَ وَكَيْعُ بْنُ عَدَسٍ فَلَا أَدْعُهُ. وَجَزَمَ أَبُو عُبَيْدٍ بِأَنَّ الْعَتِيرَةَ تُسْتَحَبُّ. وَفِي هَذَا تَعَقُّبٌ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ ابْنَ سِيرِينَ تَفَرَّدَ بِذَلِكَ. وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ، وَمَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِلَى هَذَا وَقَالَ: كَانَتْ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُمَا وَفَعَلَهُمَا بَعْضُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِالْإِذْنِ ثُمَّ تَهَى

1 - البخاري العقيقة (5156)، مسلم الأضاحي (1976)، الترمذي الأضاحي (1512)، النسائي الفرع والعتيرة (

4223)، أبو داود الضحايا (2831)، ابن ماجه الذبائح (3168)، أحمد (2/279)، الدارمي الأضاحي (1964).

2 - النسائي الفرع والعتيرة (4233)، أحمد (4/12)، الدارمي الأضاحي (1965).

عَنْهُمَا، وَاللَّهِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنِ شَيْءٍ كَانَ يُفَعَلُ. وَمَا قَالَ أَحَدٌ
 أَنَّهُ نَهَى عَنْهُمَا ثُمَّ أَذِنَ فِي فِعْلِهِمَا ثُمَّ تَقَلَّ عَنِ الْعُلَمَاءِ تَرْكُهُمَا
 إِلَّا ابْنَ سِيرِينَ، وَكَذَا ذَكَرَ عِيَاضُ أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى التَّسْخِ، وَبِهِ
 جَزَمَ الْحَارِمِيُّ، وَمَا تَقَدَّمَ تَقْلُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ
 أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ
 عَائِشَةَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْفَرَعَةِ فِي كُلِّ خَمْسِينَ وَاحِدَةً
 انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنِ تُبَيْشَةَ) بِصَمِّ التُّونِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ
 مُصَغَّرًا وَأَخْرَجَ حَدِيثَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ
 الْحَاكِمُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَلَفْظُهُ {قَالَ: تَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا
 كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرْنَا؟ قَالَ: ادْبَحُوا
 لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فِي
 كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَعْدُوهُ مَا شِيتَكَ حَتَّى إِذَا اسْتُعْمِلَ دَبَحْتَهُ
 فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ} ⁽¹⁾. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ
 أَبِي قِلَابَةَ. قَالَ خَالِدٌ قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَمْ السَّائِمَةُ؟ قَالَ: مِائَةٌ
 (وَمِخْتَفُ بْنُ سُلَيْمٍ) تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ. وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ أُخْرَى
 مَذْكُورَةٌ فِي الْمُنتَقَى وَفَتْحِ الْبَارِي.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.
 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيْقَةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيْقَةِ

1 - النسائي الفرع والعتيرة (4229)، أبو داود الضحايا (2830)، ابن ماجه الذبائح (3167)، أحمد (5/76).

1513 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُقْصَلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَسَأَلُوهَا عَنِ الْعَقِيقَةِ فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ }⁽¹⁾ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍِّّ وَأُمِّ كُزَيْبٍ وَبُرَيْدَةَ وَسَمْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسٍ وَسَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَفْصَةُ هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ الْجُزْءُ الْخَامِسُ 2495 (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ تَعْرِيفُهَا) الْعَقِيقَةُ: يَفْتَحُ الْعَيْنَ الْمُهْمَلَةَ وَهُوَ اسْمٌ لِمَا يُدْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ. وَاخْتَلَفَ فِي اسْتِثْقَائِهَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْأَصْمَعِيُّ: أَصْلُهَا الشَّعْرُ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى رَأْسِ الْمَوْلُودِ، وَتَبِعَهُ الرَّمَحْشَرِيُّ وَعَيْرُهُ، وَسُمِّيَتْ الشَّاةُ الَّتِي تُدْبَحُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ عَقِيقَةً لِأَنَّهُ يَخْلُقُ عَنْهُ ذَلِكَ الشَّعْرَ عِنْدَ الدَّبْحِ. وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا مَا أُخُوذَهُ مِنَ الْعَقِّ وَهُوَ الشَّقُّ وَالْقَطْعُ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَطَائِفَةٌ. قَالَ الْحَطَّابِيُّ: الْعَقِيقَةُ اسْمُ الشَّاةِ الْمَدْبُوحَةِ عَنِ الْوَلَدِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُعَقُّ مَذَابِحُهَا أَي تُشَقُّ وَتُقَطَّعُ. قَالَ وَقِيلَ: هِيَ الشَّعْرُ الَّذِي يُخْلَقُ. وَقَالَ ابْنُ قَارِسٍ: الشَّاةُ الَّتِي تُدْبَحُ وَالشَّعْرُ كُلُّ مِنْهُمَا يُسَمَّى عَقِيقَةً، يُقَالُ: عَقَّ يَعُقُّ إِذَا حَلَقَ عَنِ ابْنِهِ عَقِيقَتَهُ وَدَبَحَ لِلْمَسَاكِينِ شَاةً. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَمِمَّا وَرَدَ فِي تَسْمِيَةِ الشَّاةِ عَقِيقَةً مَا أُخْرِجَهُ الْبَرَّازُ مِنْ طَرِيقِ

1 - الترمذي الأصباحي (1513)، ابن ماجه الذبائح (3163).

عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ: لِلْغُلَامِ عَقِيقَتَانِ وَلِلْجَارِيَةِ عَقِيقَةٌ،
وَقَالَ لَا تَعْلَمُهُ بِهِذَا اللَّفْظِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ انْتَهَى. قَالَ الْحَافِظُ:
وَوَقَعَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاهُ
انْتَهَى.

2496 قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ) بِضَمِّ
الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْمُتَلَثِّ مُصَغَّرًا (عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ) بِفَتْحِ
الْهَاءِ وَبِالْكَافِ ثُرِكَ صَرْفُهُ كَذَا فِي الْمُعْنِيِّ، قَالَ فِي التَّقْرِيبِ:
يُونُسُ بْنُ مَاهَكَ بْنِ بَهْرَادٍ الْقَارِسِيُّ الْمَكِّيُّ ثِقَةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ.

قَوْلُهُ: (شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ) وَوَقَعَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي حَدِيثِ عَمْرِو
بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَوَقَعَ فِي آخِرِ
الْحَدِيثِ قَالَ دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسِ الرَّائِيَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ
سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنْ " الْمُكَافِئَتَانِ " قَالَ: الشَّاتَانِ الْمُشَبَّهَتَانِ
تُدْبَحَانِ جَمِيعًا انْتَهَى. قَالَ الْحَافِظُ: أَيُّ لَا يُؤَخَّرُ دَبْحُ إِحْدَاهُمَا عَنِ
الْآخَرِ. وَحَكَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ الْمُكَافِئَتَانِ الْمُتَقَارِبَتَانِ. قَالَ
الْحَطَّابِيُّ أَيُّ فِي السُّنَنِ. وَقَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ مَعْنَاهُ مُتَعَادِلَتَانِ لِمَا
يُجْزَى فِي الزَّكَاةِ وَفِي الْأُصْحِيَّةِ، وَأَوْلَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا وَقَعَ
فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي حَدِيثِ أُمِّ كُرَيْزٍ فِي وَجْهِ آخَرَ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ بِلَفْظِ: شَاتَانِ مِثْلَانِ. وَوَقَعَ عِنْدَ
الطَّبْرَانِيِّ فِي حَدِيثِ آخَرَ قِيلَ: مَا الْمُكَافِئَتَانِ؟ قَالَ: الْمِثْلَانِ.
وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْجُزْءُ الْخَامِسُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ مِنْ دَبْحِ إِحْدَاهُمَا
عَقِبَ الْآخَرَى حَسَنًا، وَيُحْتَمَلُ الْحَمْلُ عَلَى الْمَعْنِيَيْنِ مَعًا انْتَهَى.

(وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاهُ) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: فِيهِ حُجَّةٌ
لِلْجُمْهُورِ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْعُلَامِ وَالْجَارِيَةِ، فِي الْعَقِيقَةِ وَعَنِ
مَالِكٍ هُمَا سَوَاءٌ فَيَعْقُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهٌ.
وَاحْتَجَّ لَهُ بِمَا جَاءَ {عَنِ النَّبِيِّ} عَقٌّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ
كَبَشًا {كَبَشًا} أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلَا حُجَّةَ فِيهِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو
الشَّيْخِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ: كَبَشَيْنِ
كَبَشَيْنِ، وَأَخْرَجَ أَيضًا مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ مِنْهُ.

وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَرُدُّ
بِهِ الْأَحَادِيثَ الْمُتَوَارِدَةَ فِي التَّنْصِيصِ عَلَى التَّنْيَةِ لِلْعُلَامِ، بَلْ
غَايَتُهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى جَوَازِ الْإِقْتِصَارِ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْعَدَدَ لَيْسَ
شَرْطًا بَلْ مُسْتَحَبٌّ.

وَاسْتَدَلَّ بِإِطْلَاقِ الشَّاهِ وَالشَّاهَتَيْنِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي
الْعَقِيقَةِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْأَصْحِيَّةِ، وَفِيهِ وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ
وَأَصْحُهُمَا يُشْتَرَطُ وَهُوَ بِالْقِيَاسِ لَا بِالْخَبَرِ، وَبِذِكْرِ الشَّاهِ وَالْكَبَشِ
عَلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْعَنَمُ لِلْعَقِيقَةِ، وَبِهِ تَرَجَّمَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ
وَتَقَلَّهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،
وَقَالَ الْبَنْدَنِيحِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: لَا تَصَّ لِلشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ وَعِنْدِي
أَنَّهُ لَا يُجْزَى عَيْرُهَا، وَالْجُمْهُورُ عَلَى إِجْزَاءِ الْإِيلِ وَالْبَقْرِ فِي
الْعَقِيقَةِ أَيضًا، وَفِيهِ حَدِيثٌ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ وَأَبِي الشَّيْخِ عَنْ أَنَسٍ
رَفَعَهُ: {يَعْقُ عَنْهُ مِنَ الْإِيلِ وَالْبَقْرِ وَالْعَنَمِ} وَتَصَّ أَحْمَدُ عَلَى

اشْتَرَا طِ كَامِلَةً. وَذَكَرَ الرَّافِعِيُّ بِحَثًّا أَنَّهَا تَتَأَدَّى بِالسَّبْعِ كَمَا فِي الْأُضْحِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ.

قُلْتُ: سَنَدُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ الْمَذْكُورِ هَكَذَا، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ الْحَدِيثَ. وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْذِرِيُّ. وَأَمَّا سَنَدُ حَدِيثِ أَبِي الشَّيْخِ بِلَفْظِ كَبَشَيْنِ كَبَشَيْنِ فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لَمْ أَقِفْ عَلَى سَنَدِ مَا أَخْرَجَهُ هُوَ مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ يَعْقُ عَنْهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَتَمِ فَلَيْسَ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ، فَإِنَّ فِي سَنَدِهِ مَسْعَدَةَ بْنَ الْيَسَعِ الْبَاهِلِيَّ. قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيرَانِ مَسْعَدَةُ بْنُ الْيَسَعِ الْبَاهِلِيُّ: سَمِعَ مِنْ مُتَأَخَّرِي التَّابِعِينَ هَالِكُ كَذَبَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَرَفْنَا حَدِيثَهُ مِنْ دَهْرِ انْتَهَى. وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الصَّغِيرِ بَعْدَ رِوَايَتِهِ لَمْ يَرِدْهُ عَنْ حَدِيثِ إِلَّا مَسْعَدَةُ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَعْرُوفٍ انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَسَيَأْتِي (وَأَمَّ كُرْزٍ) بِصَمِّ الْكَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ الْجُزْءِ الْخَامِسِ وَبِالزَّايِ، وَأَخْرَجَ حَدِيثَهَا أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ (وَبُرَيْدَةَ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: {كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ دَبَّحَ شَاةً وَلَطَّحَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كُنَّا نَدْبَحُ الشَّاةَ يَوْمَ السَّابِعِ وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّحُهُ بِرَعْفَرَانٍ،} (1)

وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي إِسْتَادِهِ عَلِيُّ
 بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ وَفِيهِ مَقَالٌ انْتَهَى (وَسَمْرَةَ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ وَسَيَاتِي (وَأَبِي هُرَيْرَةَ) أَخْرَجَهُ
 البَّرَّاءُ وَأَبُو الشَّيْخِ مَرْفُوعًا: { أَنَّ الْيَهُودَ تَعُقُّ عَنِ الْعُلَامِ كَبْشًا وَلَا
 تَعُقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ، فَعُقُّوا عَنِ الْعُلَامِ كَبْشَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ
 كَبْشًا } كَذَا فِي فَتْحِ البَّارِي (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) أَخْرَجَهُ أَبُو
 دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ وَفِيهِ: { مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَسُكَّ عَنْهُ،
 فَلْيَسُكْ عَنِ الْعُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً }⁽¹⁾ وَالْحَدِيثُ
 سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ (وَأَسِي) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو
 الشَّيْخِ وَقَدْ تَقَدَّمَ (وَسَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ) أَخْرَجَهُ البُّخَارِيُّ مَرْفُوعًا
 بِلَفْظٍ: { مَعَ الْعُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيْطُوا عَنْهُ
 الْأَدَى }⁽²⁾ (وَابْنِ عَبَّاسٍ) أَخْرَجَهُ البَّرَّاءُ وَقَدْ تَقَدَّمَ لَفْظُهُ فِي أَوَّلِ
 البَابِ وَأَخْرَجَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثًا آخَرَ وَتَقَدَّمَ هُوَ أَيْضًا.

1515 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا

هَشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ
 سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الصَّبِيِّ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْعُلَامِ
 عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَدَى }⁽³⁾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
 بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ

1 - النسائي العقيقة (4212)، أبو داود الضحايا (2842)، أحمد (2/193).

2 - البخاري العقيقة (5154)، الترمذي الأضحى (1515)، النسائي العقيقة (4214)، أبو داود الضحايا (2839)، ابن
 ماجه الذبائح (3164)، أحمد (4/17)، الدارمي الأضحى (1967).

3 - البخاري العقيقة (5154)، الترمذي الأضحى (1515)، النسائي العقيقة (4214)، أبو داود الضحايا (2839)، ابن
 ماجه الذبائح (3164)، أحمد (3/499)، مسند الشاميين (4/184، 4/187)، الدارمي الأضحى (1967).

سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنِ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنِ سَلْمَانَ
بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ

2497 قَوْلُهُ: (مَعَ الْعُلَامِ عَقِيْقَةُ) تَمَسَّكَ بِمَفْهُومِهِ الْحَسَنُ
وَقَتَادَةُ فَقَالَ: يَعُقُّ عَنِ الصَّبِيِّ وَلَا يَعُقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ، وَخَالَفَهُمُ
الْجُمْهُورُ فَقَالُوا: يَعُقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ أَيْضًا وَهُوَ الْحَقُّ، وَحُجَّتُهُمْ
الْأَحَادِيثُ الْمَصْرُوحَةُ بِذِكْرِ الْجَارِيَةِ، فَلَوْ وُلِدَ اثْنَانِ فِي بَطْنٍ
اسْتُحِبَّ عَنِ كُلِّ وَاحِدٍ عَقِيْقَةُ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ اللَّيْثِ
وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ عَنِ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافَهُ (فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا)
كَذَا أَبْنَهُمَ مَا يُهْرَاقُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقَسَّرَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ
عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ بِلَفْظٍ: {عَنِ الْعُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ
الْجَارِيَةِ الْجِزَاءُ الْخَامِسُ شَاهُ} ⁽¹⁾ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ
الْمُتَّقَدِّمَةِ (وَأَمِيطُوا) أَيْ أَرِيلُوا وَزَنَا وَمَعْنَى (الْأَدَى) قَالَ ابْنُ
سَيْرِينَ: إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَدَى حَلْقَ الرَّأْسِ فَلَا أَدْرِي مَا هُوَ. رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْهُ قَالَ لَمْ أَجِدْ مَنْ يُخْبِرُنِي عَنِ
تَفْسِيرِ الْأَدَى انْتَهَى. وَقَدْ جَزَمَ الْأَضْمَعِيُّ بِأَنَّهُ حَلْقُ الرَّأْسِ.
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ كَذَلِكَ. وَوَقَعَ فِي
حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رُءُوسِهِمَا الْأَدَى،
وَلَكِنْ لَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ، لِلْمَوْلُودِ يَوْمَ الْعَقِيْقَةِ فَقَدْ
وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ: وَيُمَاطُ عَنْهُ الْأَدَى
وَيُحَلِّقُ رَأْسَهُ، فَعَطَفَهُ عَلَيْهِ، فَالْأَوْلَى حَمْلُ الْأَدَى عَلَى مَا هُوَ

1 - الترمذي الأضحى (1516)، النسائي العقيقة (4218)، أبو داود الضحايا (2835)، ابن ماجه الذبائح (3162)، الدارمي

الأضحى (1966).

أَعْمُ مِنْ حَلْقِ الرَّأْسِ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: وَيَمَاطُ عَنْهُ أَقْدَارُهُ، رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ كَدَا فِي
فَتْحِ الْبَارِي.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ

1516 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعِ بْنِ تَابِتٍ أَنَّ
مُحَمَّدَ بْنَ تَابِتٍ بْنَ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ {أَنَّهَا سَأَلَتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ عَنْ الْعُلَامِ شَاتَانِ وَعَنْ الْأُنْثَى
وَاحِدَةٌ وَلَا يَصُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أُمَّ إِنَاتًا} (1) قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

بَابُ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ

بَابُ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ

1514 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ {رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ} (2)
قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ فِي الْعَقِيْقَةِ
عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ الْعُلَامِ شَاتَانِ

1 - الترمذي الأصباحي (1516)، النسائي العقيقة (4215 ، 4216 ، 4217 ، 4218)، أبو داود الضحايا (2834 ، 2835)،

(2836)، ابن ماجه الذبائح (3162)، الدارمي الأصباحي (1966) .

2 - الترمذي الأصباحي (1514)، أبو داود الأدب (5105) .

مُكَافِئَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاهُ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيضًا أَنَّهُ عَقَّ
عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِشَاةٍ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا
الْحَدِيثِ 2500 قَوْلُهُ: (عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ) قَالَ فِي
التَّقْرِيبِ: عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
الْعَدَوِيِّ الْمَدَنِيِّ صَعِيفٌ مِنَ الرَّابِعَةِ.

قَوْلُهُ: (أَدَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ
بِالصَّلَاةِ) أَيَّ أَدَّنَ بِأَذَانِ الصَّلَاةِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى سُبِّيَةِ الْأَذَانِ فِي
أَذُنِ الْمُؤَلَّدِ وَالْإِقَامَةِ. قَالَ الْقَارِيُّ: وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ: رُوِيَ
عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يُؤَدِّنُ فِي الْيُمْنَى وَيُقِيمُ فِي
الْيُسْرَى إِذَا وُلِدَ الصَّبِيُّ. قَالَ وَقَدْ جَاءَ فِي مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى
الْمَوْصِلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ مَرْفُوعًا: " {مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَدَّنَ فِي
أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى لَمْ تَصُرَّهُ أُمُّ الصَّبِيَانِ} ".
كَذَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلْسُّيُوطِيِّ انْتَهَى كَلَامُ الْقَارِيِّ.

الجزء الخامس قُلْتُ: قَالَ الْمُتَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ:
إِسْنَادُهُ صَعِيفٌ انْتَهَى. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ: حَدِيثُ عُمَرَ
بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَدَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى
وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى، لَمْ أَرَهُ عَنْهُ مُسْنَدًا، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ
الْمُنْذِرِ عَنْهُ، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ ابْنُ السُّنِّيِّ مِنْ حَدِيثِ
الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بِلَفْظٍ: " {مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَدَّنَ فِي أُذُنِهِ
الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي الْيُسْرَى لَمْ تَصُرَّهُ أُمُّ الصَّبِيَانِ} "، وَأُمُّ
الصَّبِيَانِ هِيَ التَّابِعَةُ مِنَ الْجَنِّ انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ) قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي تَلْخِيصِ السُّنَنِ
بَعْدَ ثَقَلِ قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ هَذَا: وَفِي إِسْنَادِهِ عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ
بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَدْ عَمَرَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ، وَقَالَ
ابْنُ مَعِينٍ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُهُمَا، وَانْتَقَدَ
عَلَيْهِ أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَبَّانَ الْبُسْتِيُّ رِوَايَةَ هَذَا الْحَدِيثِ
وَعَيْرِهِ انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ.

قُلْتُ: وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: هُوَ مَعَ
ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. وَقَالَ ابْنُ حُرَيْمَةَ: لَا أُحْتَجُّ بِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ
كَذَا فِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ.

قَوْلُهُ: (وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ) أَيُّ عَلَى حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ فِي التَّأْذِينِ
فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ.

فَإِنْ قُلْتُ: كَيْفَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ
عَاصِمَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَمَا عَرَفْتُ؛ قُلْتُ: تَعَمُّ هُوَ ضَعِيفٌ لِكَيْفِهِ
يُعْتَصَدُ بِحَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي رَوَاهُ
أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ وَابْنُ السُّنِّيِّ.

قَوْلُهُ: (وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَقِيقَةِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ {عَنِ
الْعُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ} ⁽¹⁾) وَإِلَيْهِ ذَهَبَ
الْجُمْهُورُ (وَرُوِيَ {عَنِ النَّبِيِّ ﷺ} أَيْضًا أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
عَلِيٍّ بِشَاةٍ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَسَيِّئٌ. (وَقَدْ ذَهَبَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ) وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ كَمَا عَرَفْتُ
فِيمَا تَقَدَّمَ وَقَدْ عَرَفْتُ مَا فِيهِ.

1 - الترمذي الأصباحي (1513)، ابن ماجه الذبائح (3163).

1517 حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ عَنْ عُقَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ الْأُضْحِيَّةِ الْكَبْشُ وَخَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ }⁽¹⁾ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعُقَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ

الجزء الخامس 2501 قَوْلُهُ: (عَنْ عُقَيْرٍ) بِالتَّصْغِيرِ (بْنِ مَعْدَانَ) الْجِمَاصِيِّ الْمُؤَدَّنِ ضَعِيفٌ مِنَ السَّابِعَةِ (عَنْ سُلَيْمِ) بِالتَّصْغِيرِ قَوْلُهُ: (خَيْرُ الْأُضْحِيَّةِ الْكَبْشُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ بِلَفْظٍ: { خَيْرُ الْأُضْحِيَّةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ }⁽²⁾ ، قَالَ الطَّبِيُّ: وَلَعَلَّ فَضِيلَةَ الْكَبْشِ الْأَقْرَنِ عَلَى غَيْرِهِ لِعِظَمِ جُثَّتِهِ وَسِمَنِهِ فِي الْعَالِبِ انْتَهَى. (وَخَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ) أَيِ الْإِرَارِ وَالرِّدَاءِ. قَالَ فِي النَّهَايَةِ: الْحُلَّةُ وَاحِدُ الْحَلَلِ وَهِيَ بُرُودُ الْيَمَنِ، وَلَا يُسَمَّى حُلَّةً حَتَّى يَكُونَ تَوْيِينَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ انْتَهَى. قَالَ فِي اللَّمَعَاتِ: وَالْمَقْصُودُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْإِفْتِصَارُ عَلَى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَالتَّوْبَانِ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنْ أُرِيدَ السُّنَّةُ وَالْكَمَالُ فَثَلَاثٌ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ انْتَهَى. وَهِيَ نَوْعٌ مُخَطَّطٌ مِنْ ثِيَابِ الْقُطَنِ عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ. قَالَ الْمُطَهَّرُ: اخْتَارَ بَعْضُ الْأَيْمَّةِ أَنْ يَكُونَ الْكَفَنُ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْأَبْيَضَ أَفْضَلُ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: كَفَّنَ فِي السُّحُولِيَّةِ. وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ انْتَهَى. قَالَ الْقَارِيُّ: وَفِيهِ أَنَّ الْحُلَّةَ عَلَى مَا فِي الْقَامُوسِ إِرَارٌ وَرِدَاءٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَمَعَ هَذَا الْإِحْتِمَالِ لَا يَتِمُّ

1 - الترمذي الأضاحي (1517)، ابن ماجه الأضاحي (3130) .

2 - أبو داود الجنائز (3156) .

الِاسْتِدْلَالُ. وَقَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: الْأَكْثَرُونَ عَلَى اخْتِيَارِ الْبَيْضِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي الْحَلَّةِ لِأَنَّهَا كَانَتْ يَوْمَئِذٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِمْ.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعُقَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ بِسَنَدٍ آخَرَ لَيْسَ فِيهِ عُقَيْرٌ وَسَكَتَ عَنْهُ هُوَ وَالْمُنْذِرِيُّ.

1518 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَمَلَةَ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ {كُنَّا وَفُوقًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَاقَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ} (1) قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ

2502 قَوْلُهُ: (عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ كَمِثْرٍ (بْنِ سُلَيْمٍ) بِالتَّصْغِيرِ.

الجزء الخامس قَوْلُهُ: (كُنَّا وَفُوقًا) أَيِ وَاقِفِينَ (مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) بِعَرَاقَاتٍ (يَعْنِي فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ) {عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ} (2) (أَيِ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ) (هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ) أَيِ الذَّبِيحَةِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَى رَجَبٍ لِوُقُوعِهَا فِيهِ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُ الْعَتِيرَةِ. وَقَدْ احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْأُضْحِيَّةِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّ الصِّيغَةَ لَيْسَتْ صَرِيحَةً

1 - الترمذي الأضاحي (1518)، النسائي الفرع والعتيرة (4224)، أبو داود الضحايا (2788)، ابن ماجه الأضاحي (

3125)، أحمد (4/187).

2 - سنن الترمذي الصلاة (172).

فِي الْوُجُوبِ الْمُطْلَقِ، وَقَدْ ذَكَرَ مَعَهَا الْعَتِيرَةَ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ
عِنْدَ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْأُصْحِيَّةِ انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ:
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ انْتَهَى. وَقَالَ فِي بَحْثِ الْفَرَعِ
وَالْعَتِيرَةِ مِنَ الْفَتْحِ بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: صَعَّفَهُ الْخَطَّابِيُّ لَكِنْ
حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَجَاءَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ.

قُلْتُ: قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي تَصْبِ الرَّايَةِ: قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ إِسْنَادُهُ
ضَعِيفٌ. قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: وَعِلَّتُهُ الْجَهْلُ بِحَالِ أَبِي رَمْلَةَ وَاسْمِهِ
عَامِرٌ فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا يَرْوِيهِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ انْتَهَى. وَقَالَ
الْحَافِظُ فِي التَّصْوِيبِ: عَامِرٌ أَبُو رَمْلَةَ شَيْخٌ لِابْنِ عَوْنٍ لَا يُعْرَفُ
مِنَ الثَّلَاثَةِ.

بَابُ الْعَقِيقَةِ بِشَاةٍ

بَابُ الْعَقِيقَةِ بِشَاةٍ

1519 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ
عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ
{عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَالَ يَا فَاطِمَةُ اخْلِقِي
رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِرِزَّةِ شَعْرِهِ فَصَّةً قَالَ فَوَرَّثَهُ فَكَانَ وَرَثُهُ دِرْهَمًا
أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ} ⁽¹⁾ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

1 - الترمذي الأصباحي (1519)، مالك العقيقة (1083 ، 1084) .

وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ
لَمْ يُدْرِكْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ 2504 قَوْلُهُ: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
بْنِ الْحُسَيْنِ) هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ
بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ثِقَةٌ فَاضِلٌ مِنَ الرَّابِعَةِ (وَتَصَدَّقِي بِرِثَةِ
شَعْرِهِ فَصَّةً) وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّصَدُّقِ بِرِثَةِ شَعْرِ الْمَوْلُودِ فَصَّةً.

الجزء الخامس قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ
بِمُتَّصِلٍ). فَإِنْ قُلْتُ: كَيْفَ حَسَنَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مَعَ الْحُكْمِ
عَلَيْهِ بِأَنَّ إِسْنَادَهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ.

قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ حَسَنُهُ بِتَعَدُّدِ طُرُقِهِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي
التَّلْخِصِ: حَدِيثٌ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا
وَرَثَتْ شَعْرَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَرِثَتِ وَأُمُّ كَلْثُومٍ فَتَصَدَّقَتْ بِوَرْنِهِ
فِصَّةً، رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَادَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِهِ. وَرَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ.
فَذَكَرَ الْحَافِظُ حَدِيثَ الْبَابِ قَالَ: وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ
قَالَ: {لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَعُقُّ
عَنْ ابْنِي بِدَمٍ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ أَخْلِقِي شَعْرَهُ وَتَصَدَّقِي بِوَرْنِهِ
مِنَ الْوَرِقِ عَلَى الْأَوْفَاضِ} ⁽¹⁾ يَعْنِي أَهْلَ الصُّفَّةِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ:
وَتَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ. وَرَوَى الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ قَالَ أَمَرَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فَقَالَ: {زِنِي شَعْرَ الْحُسَيْنِ وَتَصَدَّقِي بِوِزْنِهِ
 فِصَّةً وَأَعْطِي الْقَائِلَةَ رَجُلَ الْعَقِيقَةِ} (1)، وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ
 عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا، قَالَ وَفِي الْأَحْمَدِيِّينَ مِنْ
 مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الْأَوْسَطِ فِي تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ مِنْ
 حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَبَعَةُ مِنَ الشُّبَّةِ فِي الصَّبِيِّ
 يَوْمَ السَّاعِ: يُسَمَّى، وَيُخْتَنُ، وَيُمَاطُ عَنْهُ الْأَذَى، وَيُنْقَبُ أُذُنُهُ،
 وَيَعْقُ عَنْهُ، وَتُخَلَقُ رَأْسُهُ، وَتُلَطَّخُ بِدَمِ عَقِيقَتِهِ، وَيَتَصَدَّقُ بِوِزْنِ
 شَعْرِ رَأْسِهِ ذَهَبًا أَوْ فِصَّةً، وَفِيهِ رَوَاؤُ بِنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ ضَعِيفٌ
 وَقَدْ تَعَقَّبَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ كَيْفَ تَقُولُ يُمَاطُ عَنْهُ الْأَذَى مَعَ قَوْلِهِ
 تُلَطَّخُ رَأْسُهُ بِدَمِ عَقِيقَتِهِ، قَالَ وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، فَلَعَلَّ إِمَاطَةَ
 الْأَذَى تَقَعُ بَعْدَ اللَّطِّخِ، وَالْوَاوُ لَا تَسْتَنْزِمُ التَّرْتِيبَ، وَأَمَّا زِنَةُ شَعْرِ
 أُمَّ كَلْثُومٍ وَزَيْنَبَ فَلَمْ أَرَهُ، انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ.

1520 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَالُ حَدَّثَنَا أَرْهَرُ بْنُ سَعْدٍ

السَّمَّانُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَاطَبَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا

بِكَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا} (2) قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 2505 قَوْلُهُ: (حَاطَبَ ثُمَّ نَزَلَ) فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ حَاطَبَ

عَلَى شَيْءٍ مُزْتَفِعٍ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ الْجَزءِ الْخَامِسِ الْآتِي نَزَلَ
 عَنْ مِثْرِهِ.

1521 حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو

بْنِ أَبِي عَمْرِو عَنْ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ {شَهِدْتُ

1 - الترمذي الأضاحي (1519)، مالك العقيقة (1083).

2 - مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (1679)، الترمذي الأضاحي (1520)، النسائي الضحايا (4389).

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مَنْبَرِهِ
فَأَتَى بِكَبْشٍ فَدَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ
أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُصَحَّ مِنْ أُمَّتِي⁽¹⁾ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا
حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا دَبَحَ بِسْمِ اللَّهِ
وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
حَنْطَلٍ يُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ

2506 (تَزَلَّ عَنْ مَنْبَرِهِ) فِيهِ ثُبُوتٌ وَجُودِ الْمَنْبَرِ فِي الْمُصَلَّى

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا دَبَحَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ) أَيِ

بِالْوَاوِ.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

بِإِسْنَادِ التِّرْمِذِيِّ وَسَكَتَ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (وَالْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ يُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ

مِنْ جَابِرٍ) قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي تَلْخِصِ السُّنَنِ بَعْدَ ثَقَلِ كَلَامِ

التِّرْمِذِيِّ هَذَا: وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الْمَرَّازِيُّ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَدْرَكَهُ

انْتَهَى.

1522 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ الْعُلَامُ مُزْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يُدْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّايِعِ وَيُسَمَّى

1 - الترمذي الأصباحي (1521)، أبو داود الضحايا (2810).

وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ} (2) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ تَحْوَهُ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَجِيبُونَ أَنْ يُدْبَحَ عَنِ الْغُلَامِ الْعَقِيْقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنْ لَمْ يَتَّهَيَّا يَوْمَ السَّابِعِ فَيَوْمَ الرَّابِعِ عَشَرَ فَإِنْ لَمْ يَتَّهَيَّا عُقَّ عَنْهُ يَوْمَ حَادٍ وَعِشْرِينَ وَقَالُوا لَا يُجْزَى فِي الْعَقِيْقَةِ مِنَ الشَّاةِ إِلَّا مَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ

2507 قَوْلُهُ: (الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ) اخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهُ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا، وَأَجُودُ مَا قِيلَ فِيهِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: هَذَا فِي الشَّفَاعَةِ، يُرِيدُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ فَمَاتَ الْجِزَاءُ الْخَامِسَ طِفْلاً لَمْ يَشْفَعْ فِي أَبِيهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَقِيْقَةَ لَازِمَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا، فَشَبَّهَ الْمَوْلُودَ فِي لُرُومِهَا وَعَدَمِ انْفِكَائِهِ مِنْهَا بِالرَّهْنِ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، وَهَذَا يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ، وَقِيلَ: الْمَعْنَى أَنَّهُ مَرَهُونٌ بِأَدَى شَعْرِهِ وَلِذَلِكَ فَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَدَى انْتَهَى. وَالَّذِي نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ قَالَهُ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ أَسْنَدَهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَخْرَجَ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يُعْرَضُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْعَقِيْقَةِ كَمَا يُعْرَضُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَهَذَا لَوْ ثَبَتَ لَكَانَ قَوْلًا آخَرَ يَتَمَسَّكُ بِهِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْعَقِيْقَةِ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَمِثْلُهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ انْتَهَى (يُدْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ

2 - البخاري العقيقة (5155)، الترمذي الأضحى (1522)، النسائي العقيقة (4220)، أبو داود الضحايا (2837).

(2838)، ابن ماجه الذبائح (3165)، أحمد (4/432، 4/427، 4/420، 4/415)، الدارمي الأضحى (1969).

السَّايِعِ) أَي مِنْ يَوْمِ الْوِلَادَةِ، وَهَلْ يُحْسَبُ يَوْمُ الْوِلَادَةِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: نَصَّ مَالِكٌ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ السَّبْعَةِ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ الْوِلَادَةِ إِلَّا إِنْ وُلِدَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَكَذَا تَقَلُّهُ الْبُؤَيْطِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَتَقَلَّ الرَّافِعِيُّ وَجْهَيْنِ وَرَجَّحَ الْحَسَّانُ، وَاخْتَلَفَ تَرْجِيحُ النَّوَوِيِّ كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِي. قُلْتُ: الظَّاهِرُ هُوَ أَنْ يُحْسَبَ يَوْمُ الْوِلَادَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: يُدْبِحُ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ. قَالَ الْحَافِظُ فِيهِ: إِنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ الدَّابِحُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَتَعَيَّنُ مَنْ تَلَزَّمَهُ تَفَقُّهُ الْمَوْلُودِ، وَعَنِ الْحَنَابِلَةِ يَتَعَيَّنُ الْأَبُ إِلَّا إِنْ تَعَدَّرَ بِمَوْتٍ أَوْ امْتِنَاعٍ. قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَكَانَ الْحَدِيثُ أَنَّهُ ﷻ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ مُنْوَلٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبَوَاهُ حَيْثُ كَانَا مُعْسِرَيْنِ أَوْ تَبَرَّعَ بِإِذْنِ الْأَبِ، أَوْ قَوْلُهُ عَقَّ أَي أَمَرَ أَوْ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷻ كَمَا صَحَّيَّ عَمَّنْ لَمْ يُصَحَّ مِنْ أُمَّتِهِ، وَقَدْ عَدَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَنَصَّ مَالِكٌ عَلَى أَنَّهُ يُعَقُّ عَنِ الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ، وَمَنْعَهُ الشَّافِعِيَّةُ (وَيُسَمَّى) بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى سُبِّيَّةِ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ السَّايِعِ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ، فِيهِ الْبَرَّارِ وَصَحِيحِي ابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: {عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ السَّايِعِ وَسَمَّاهُمَا}. وَفِي مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الْأَوْسَطِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: {إِذَا كَانَ الْيَوْمُ السَّايِعُ لِلْمَوْلُودِ فَأَهْرَيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى وَسَمُّوهُ} (1) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ ثَبَتَ تَسْمِيَةُ

1 - البخاري العقيقة (5154)، الترمذي الأضاحي (1515)، النسائي العقيقة (4214)، أبو داود الضحايا (2839)، ابن

ماجه الذبائح (3164)، أحمد (4/17)، الدارمي الأضاحي (1967).

الْمَوْلُودِ يَوْمَ يُوَلَّدُ. فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: {وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَكَهُ بِتَمْرَةٍ} (1) الْحَدِيثِ. وَفِيهِ {عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِهِ حِينَ وُلِدَ فَسَمَّاهُ الْمُنْذِرَ،} (2) وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ قَالَ: {وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ} (3) الْحَدِيثِ (وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ الْغُلَامِ يَوْمَ سَابِعِهِ) أَيِ جَمِيعُهُ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ الْقَرَعِ.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَقَالَ عَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ إِنَّ حَدِيثَ الْجُزْءِ الْخَامِسِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ كِتَابٌ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ وَتَصْحِيحُ التِّرْمِذِيِّ لَهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ حَكَى الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُدْبَحَ عَنِ الْغُلَامِ الْعَقِيْقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَتَّهَيَّأْ يَوْمَ السَّابِعِ فَيَوْمَ الرَّابِعِ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَتَّهَيَّأْ عَقَّ عَنْهُ يَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ بَعْدَ ثَقَلِ قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ هَذَا مَا لَفْظُهُ: لَمْ أَرْ هَذَا صَرِيحًا إِلَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنَجِيِّ، وَثَقَلَهُ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ، وَوَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ،

1 - البخاري العقيقة (5150)، مسلم الآداب (2145)، أحمد (4/399).

2 - البخاري الأدب (5838)، مسلم الآداب (2149).

3 - مسلم الفضائل (2315).

وَإِسْمَاعِيلُ ضَعِيفٌ. وَذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ، انْتَهَى كَلَامُ
الْحَافِظِ.

قُلْتُ: قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ
أَبُو إِسْحَاقَ كَانَ مِنَ الْبَصْرَةِ ثُمَّ سَكَنَ مَكَّةَ وَكَانَ فِقِيهَا وَكَانَ
ضَعِيفَ الْحَدِيثِ انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (وَقَالُوا لَا يُجْزِي فِي الْعَقِيقَةِ مِنَ الشَّاةِ إِلَّا مَا يُجْزِي
فِي الْأُضْحِيَّةِ) قَدْ وَرَدَ فِي أَحَادِيثِ الْعَقِيقَةِ لَفْظُ الشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ
مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ: فَإِطْلَاقُ لَفْظِ الشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْعَقِيقَةِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَفِيهِ
وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ وَأَصْحُهُمَا يُشْتَرَطُ، قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ بِالْقِيَاسِ
لَا بِالْخَبَرِ انْتَهَى.

قُلْتُ: لَمْ يَثْبُتِ الْإِشْتِرَاطُ بِحَدِيثٍ صَحِيحٍ أَصْلًا بَلْ وَلَا بِحَدِيثٍ
ضَعِيفٍ، فَالَّذِينَ قَالُوا بِالِإِشْتِرَاطِ لَيْسَ لَهُمْ دَلِيلٌ غَيْرُ الْقِيَاسِ.
قَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي النَّيْلِ: هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الْعَقِيقَةِ مَا يُشْتَرَطُ
فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَفِيهِ وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِإِطْلَاقِ
الشَّاتَيْنِ عَلَى عَدَمِ الْإِشْتِرَاطِ وَهُوَ الْحَقُّ، لَكِنْ لَا لِهَذَا الْإِطْلَاقِ
بَلْ لِعَدَمِ وُجُودِ مَا يَدُلُّ هَاهُنَا عَلَى تِلْكَ الشُّرُوطِ وَالْعُيُوبِ
الْمَذْكُورَةِ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَهِيَ أَحْكَامُ شَرْعِيَّةٍ لَا تَثْبُتُ بِدُونِ دَلِيلٍ.
انْتَهَى كَلَامُ الشُّوكَانِيِّ.

فَائِدَةٌ:

قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ: وَسُنَّ طَبْحُهَا كَسَائِرِ
الْوَلَائِمِ إِلَّا رِجْلَهَا فَتُعْطَى نِيئَةً لِلْقَابِلَةِ لِحَدِيثِ الْحَاكِمِ انْتَهَى.

قُلْتُ: قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ: رَوَى الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ
 قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَزَاءِ الْخَامِسِ فَاطِمَةَ فَقَالَ: {زِينِي
 شَعْرَ الْحُسَيْنِ وَتَصَدَّقِي بِوِزْنِهِ فَضَّةً وَأَعْطِي الْقَائِلَةَ رِجْلَ
 الْعَقِيقَةِ} (1)، وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
 أَبِيهِ مُرْسَلًا انْتَهَى.

فَائِدَةٌ:

قَدْ اسْتُهْرَ أَنَّهُ لَا يُكْسَرُ عِظَامُ الْعَقِيقَةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ
 لِكِنَّهُ مُرْسَلٌ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ: ذَكَرَ أَبُو
 دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قَالَ فِي الْعَقِيقَةِ الَّتِي عَقَّتْهَا فَاطِمَةُ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ
 رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنْ " {ابْعَثُوا إِلَيَّ بَيْتَ الْقَائِلَةِ بِرِجْلٍ
 وَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عِظْمًا } " انْتَهَى.

فَائِدَةٌ:

قَدْ اسْتُهْرَ أَنَّهُ ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ لِكِنَّهُ
 لَيْسَ بِصَحِيحٍ قَالَ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي: أَخْرَجَ الْبَرَّازُ مِنْ
 رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ
 عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ التُّبُوءِ، } قَالَ الْبَرَّازُ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ
 ضَعِيفٌ انْتَهَى. وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ أَحَدُهُمَا مِنْ
 رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ قَتَادَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ ضَعِيفٌ أَيْضًا.
 وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ إِنَّهُمْ تَرَكُوا حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ مِنْ
 أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَعَلَّ إِسْمَاعِيلَ سَرَفَهُ مِنْهُ. ثَانِيهِمَا مِنْ رِوَايَةِ

1 - الترمذي الأصباحي (1519)، مالك العقيقة (1083).

أَبِي بَكْرٍ الْمُسْتَمْلِيِّ عَنِ الْهَيْتَمِ بْنِ جَمِيلٍ وَدَاوُدَ بْنِ مُخَبَّرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ وَدَاوُدَ صَعِيفُ، لَكِنَّ الْهَيْتَمَ ثِقَةً وَعَبْدُ اللَّهِ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، فَالْحَدِيثُ قَوِيٌّ الْإِسْنَادِ، ثُمَّ قَالَ: فَلَوْلَا مَا فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى مِنَ الْمَقَالِ لَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحًا، وَذَكَرَ مَا فِيهِ مِنَ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ثُمَّ قَالَ: فَهَذَا مِنَ الشُّيُوخِ الَّذِينَ إِذَا انْفَرَدَ أَحَدُهُمْ بِالْحَدِيثِ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً، وَيُحْتَمَلُ أَوْ يُقَالُ إِنَّ صَحَّ هَذَا الْخَبْرُ كَانَ مِنْ خَصَائِصِهِ □ كَمَا قَالُوا فِي تَصْحِيحِهِ عَمَّنْ لَمْ يُصَحَّ مِنْ أُمَّتِهِ انْتَهَى.

فَائِدَةٌ:

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: اخْتَلَفَ فِي مَبْدَأِ وَقْتِ دَبْحِ الْعَقِيقَةِ، فَقِيلَ وَقْتُهَا وَقْتُ الصَّحَايَا أَوْ مِنْ وَقْتِ الصُّحَى أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، وَقِيلَ: إِنَّهَا تُجْزَى فِي اللَّيْلِ، وَقِيلَ: لَا عَلَى حَسَبِ الْخِلَافِ فِي الْأُصْحِيَّةِ، وَقِيلَ: تُجْزَى فِي كُلِّ وَقْتٍ وَهُوَ الظَّاهِرُ لِمَا عَرَفْتَ مِنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهَا مَا يُعْتَبَرُ فِي الْأُصْحِيَّةِ انْتَهَى.

فَائِدَةٌ:

إِذَا مَاتَ الْمَوْلُودُ قَبْلَ يَوْمِ السَّابِعِ هَلْ يُعَقُّ عَنْهُ أَمْ لَا ؟ فَقِيلَ لَا يُعَقُّ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ قَوْلُهُ □ " {يُدْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ} ⁽¹⁾ " تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ إِنَّ الْعَقِيقَةَ مُؤَقَّتَةٌ بِالْيَوْمِ السَّابِعِ، وَأَنَّ مَنْ دَبَحَ قَبْلَهُ لَمْ يَقَعِ الْمَوْقِعَ وَأَنَّهَا تَفُوتُ بَعْدَهُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَالَ أَيضًا إِنَّ مَاتَ قَبْلَ السَّابِعِ

1 - الترمذي الأصباحي (1522)، النسائي العقيقة (4220)، أبو داود الضحايا (2837)، ابن ماجه الذبائح (3165)، أحمد (

5/7)، الدارمي الأصباحي (1969).

سَقَطَتِ الْعَقِيْقَةُ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ مَالِكٍ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُعَقِّ عَنْهُ فِي السَّابِعِ الْأَوَّلِ عُقٌّ عَنْهُ فِي السَّابِعِ الثَّانِي. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعَقِّ عَنْهُ فِي السَّابِعِ الثَّلَاثِ انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ.

الجزء الخامس قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْعَقِيْقَةَ مُؤَقَّتَةٌ بِالْيَوْمِ السَّابِعِ، فَقَوْلُ مَالِكٍ هُوَ الظَّاهِرُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَأَمَّا رِوَايَةُ السَّابِعِ الثَّانِي وَالسَّابِعِ الثَّلَاثِ فَصَعِيْقَةٌ كَمَا عَرَفْتُ فِيمَا مَرَّ.
باب تَرْكِ أَخْذِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَحِّيَ

باب تَرْكِ أَخْذِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَحِّيَ

1523 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ عَمْرِو أَوْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ {عَنِ النَّبِيِّ} قَالَ مَنْ رَأَى هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُصَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ⁽¹⁾ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالصَّحِيحُ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ وَعَيْرٌ وَاحِدٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ { مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ نَحْوَ هَذَا وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ كَانَ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَرَحَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

1 - الترمذي الأصباحي (1523)، النسائي الضحايا (4361 ، 4362 ، 4364)، أبو داود الضحايا (2791)، ابن ماجه

الأصباحي (3149 ، 3150)، أحمد (6/214)، الدارمي الأصباحي (1947 ، 1948) .

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ مِنْهُ الْمُحْرِمُ 2509 قَوْلُهُ: (عَنْ عَمْرِو) بِالْوَاوِ أَوْ (عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ) (أَيَّ بَعِيرِ الْوَاوِ، وَأَوْ لِلشَّكِّ، وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ فِيْمَا بَعْدُ أَنَّهُ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ بِالْوَاوِ) (فَلَا يَأْخُذَنَّ) بِتُونِ التَّأْكِيدِ (مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: {إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ بَعْضُكُمْ أَنْ يُصْحِيَ فَلَا يَمَسَّنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ شَيْئًا} (1). وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أُخْرَى: فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يُقْلَمَنَّ ظُفْرًا.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (وَالصَّحِيحُ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ) (أَيَّ بِالْوَاوِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ: وَاحْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ وَعَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو فِي عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ عُمَرُ، وَأَكْثَرُهُمْ قَالَ عَمْرُو. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ الْجَنْدَعِيُّ انْتَهَى. قَالَ فِي التَّقْرِيبِ: عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عِمَارَةَ بْنِ أَكِيمَةَ بِالتَّصْغِيرِ اللَّيْثِيُّ الْمَدَنِيُّ، وَقِيلَ: اسْمُهُ عُمَرُ صَدُوقٌ مِنَ السَّادِسَةِ (وَقَدْ رُوِيَ) بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ (هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ نَحْوُ هَذَا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَعَمْرُوهُمَا (وَبِهِ كَانَ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ) رَوَاهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ)

1 - مسلم الأضاحي (1977)، الترمذي الأضاحي (1523)، النسائي الضحايا (4362)، أبو داود الضحايا (2791)، ابن ماجه الأضاحي (3150)، أحمد (6/311)، الدارمي الأضاحي (1947).

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْجَزَاءِ الْخَامِسُ الْمُسَيَّبِيُّ وَرَبِيعَةُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ حَتَّى يُصَحَّحَ فِي وَفْتِ الْأُصْحِيَّةِ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: هُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِهِ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُكْرَهُ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ: لَا يُكْرَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ يُكْرَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ يَحْرُمُ فِي التَّطَوُّعِ دُونَ الْمَوَاجِبِ وَاحْتِجَّ مَنْ حَرَّمَ بِهِهِ الْأَحَادِيثِ. وَاحْتِجَّ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: {كُنْتُ أَقِيلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُقَلِّدُهُ وَيَبْعَثُ بِهِ وَلَا يُحْرَمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ،} ⁽¹⁾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَقَالَ الْبَعْثُ بِالْهَدْيِ أَكْثَرُ مِنْ إِرَادَةِ التَّصْحِيحِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ ذَلِكَ، وَحَمَلَ أَحَادِيثَ النَّهْيِ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ.

(وَرَحَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ). وَحَكَى النَّوَوِيُّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَصْحَابَهُ قَالُوا إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ التَّنْزِيهِ كَمَا عَرَفْتُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ إِلْحَ أَيِّ جَائِزٍ مَعَ الْكَرَاهَةِ، (وَاحْتِجَّ) أَيِ الشَّافِعِيِّ (بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَبْعَثُ) إِلْحَ أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ، وَحَمَلَ النَّهْيَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ جَمْعًا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ.

1 - البخاري الأضاحي (5246)، مسلم الحج (1321)، الترمذي الحج (909)، النسائي مناسك الحج (2793)، أبو داود المناسك (1758)، ابن ماجه المناسك (3094)، أحمد (6/127)، مالك الحج (762)، الدارمي المناسك (1936).

وَأَجَابَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ بِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ، قَالَ فِي شَرْحِ الْأَثَارِ بَعْدَ رِوَايَةِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَوْقُوفًا مَا لَفْظُهُ: فَهَذَا هُوَ أَصْلُ الْحَدِيثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا انْتَهَى.
 قُلْتُ لَا شَكَّ فِي أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ رَوَى حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ مَوْقُوفًا، لَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ رَوَوْهُ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ مَرْفُوعًا. فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْأَثَارِ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " {مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هَلَالَ زِي الْحِجَّةِ} (1) " الْحَدِيثِ.

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَحْبَبْتَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَوَجَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ الْحَدِيثُ، قِيلَ لِسُفْيَانَ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَرْفَعُهُ، فَقَالَ: لَكِنِّي أَرْفَعُهُ.

الجزء الخامس وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو اللَّيْثِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَارِ بْنِ أَكِيْمَةَ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَوَجَ

1 - مسلم الأضاحي (1977)، الترمذي الأضاحي (1523)، النسائي الضحايا (4361)، أبو داود الضحايا (2791)، ابن

ماجه الأضاحي (3150)، أحمد (6/311)، الدارمي الأضاحي (1947).

النَّبِيِّ ﷺ ﻻ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﻻ " {مَنْ كَانَ لَهُ دَبْحٌ} (1) " الْحَدِيثِ. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي صَحِيحِهِ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتَاهُمَا عَنْ شَرْحِ الْأَثَارِ.

وَهَذِهِ الطَّرِيقُ الْمَرْفُوعَةُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ فَكَيْفَ يَصِحُّ الْقَوْلُ بِأَنَّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ الْمَوْقُوفَ هُوَ أَصْلُ الْحَدِيثِ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ هُوَ الْمَرْفُوعُ. وَقَدْ أَفْتَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عَلَى وَفْقِ حَدِيثِهَا الْمَرْفُوعِ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْهَا مَوْقُوفًا عَلَيْهَا مِنْ قَوْلِهَا. وَالْحَاصِلُ أَنَّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ وَحَدِيثَ عَائِشَةَ كِلَيْهِمَا مَرْفُوعَانِ صَحِيحَانِ، وَلِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْجِيحٌ لِأَنَّهُ قَوْلِيٌّ، أَوْ يُقَالُ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَجِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّ حَدِيثَهَا مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كِتَابُ النُّدُورِ وَالْإِيمَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ

كِتَابُ النُّدُورِ وَالْإِيمَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﻻ تَذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ

1524 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﻻ تَذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ} (2) قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا

1 - مسلم الأضاحي (1977)، الترمذي الأضاحي (1523)، النسائي الضحايا (4362)، أبو داود الضحايا (2791)، ابن

ماجه الأضاحي (3150)، أحمد (6/311)، الدارمي الأضاحي (1947).

حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الرَّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الرَّهْرِيَّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ □ قَالَ مُحَمَّدٌ وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا الْجُزْءُ الْخَامِسُ 2510 قَوْلُهُ: (كِتَابُ النَّدْوَرِ وَالْإِيمَانِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) النَّدْوَرُ تَعْرِيفُهَا جَمْعُ تَذْرٍ، وَأَصْلُهُ الْإِنْدَارُ بِمَعْنَى التَّخْوِيفِ، وَعَرَّفَهُ الرَّاعِبُ بِاللَّهِ إِجَابُ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِحُدُوثِ أَمْرٍ، وَالْإِيمَانُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ جَمْعُ يَمِينٍ، وَأَصْلُ الْيَمِينِ تَعْرِيفُهَا فِي اللُّغَةِ الْيَدُ، وَأُطْلِقَتْ عَلَى الْحَلْفِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا أَخَذَ كُلُّ يَمِينٍ صَاحِبِهِ. وَقِيلَ: لِأَنَّ الْيَدَ الْيُمْنَى مِنْ شَأْنِهَا حِفْظُ الشَّيْءِ فَسُمِّيَ الْحَلْفُ بِذَلِكَ لِحِفْظِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، وَسُمِّيَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ يَمِينًا لِتَلَبُّسِهِ بِهَا، وَيُجْمَعُ الْيَمِينُ أَيْضًا عَلَى أَيُّمٍ كَرَغِيفٍ وَأَرْغُفٍ، وَعَرَّفَتْ شَرْعًا بِاللَّهِ تَوْكِيدُ الشَّيْءِ بِذِكْرِ اسْمِهِ أَوْ صِفَةِ اللَّهِ، وَهَذَا أَحْصَرَ التَّعَارِيفَ وَأَقْرَبُهَا.

2513 قَوْلُهُ: (لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ) قَالَ الطَّبْرِيُّ: أَيُّ لَا وَفَاءً فِي تَذْرٍ مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا قَدَّرَ الْوَفَاءَ لِأَنَّ لَا لِنَفْيِ الْجِنْسِ تَقْتَضِي نَفْيِ الْمَاهِيَةِ فَإِذَا نُفِيَتْ يَنْتَفِي مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَهُوَ غَيْرُ صَاحِحٍ لِقَوْلِهِ بَعْدَهُ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، فَإِذَا يَتَّعَيْنُ تَقْدِيرُ الْوَفَاءِ وَيُؤَيِّدُ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: وَمَنْ كَانَ تَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ فَذَلِكَ

2 - البخاري الأيمان والندور (6318, 6322), الترمذي الندور والأيمان (1524), النسائي الأيمان والندور (3806,

3807, 3808), أبو داود الأيمان والندور (3289), ابن ماجه الكفارات (2125, 2126), أحمد (

155/6, 138/6, 415/5, 406/5), مالك الندور والأيمان (1031), الدارمي الندور والأيمان (2338).

لِلشَّيْطَانِ وَلَا وِفَاءَ فِيهِ وَبُكْفَرُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينِ انْتَهَى. (وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ) اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي تَذْرِ الْمَعْصِيَةِ.

الجزء الخامس قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) (أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَلْيُنْتَظَرُ مَنْ أَخْرَجَهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِلَفْظٍ: " { لَا وِفَاءَ لِتَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ } ⁽¹⁾ ". وَأَمَّا حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: " { التَّذْرُ تَذْرَانِ، فَمَنْ كَانَ تَذَرَ فِي طَاعَةٍ فَذَلِكَ لِلَّهِ فِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَنْ كَانَ تَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وِفَاءَ فِيهِ وَبُكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينِ } ⁽²⁾ ". وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ صَرَّحَ بِهِ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ.

قَوْلُهُ: (وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الرَّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ) قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ لَمْ يَسْمَعْهُ الرَّهْرِيُّ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ (وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. قَالَ النَّسَائِيُّ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَثْرُوكٌ وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ يَعْنِي فَرَوُوهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ انْتَهَى.

قُلْتُ: وَلِهَذَا الْحَدِيثِ طُرُقٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا، وَقَالَ الْجُزْءُ الْخَامِسُ التَّوْوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ: حَدِيثٌ لَا تَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقٍ

1 - أحمد (3/297).

2 - النسائي الأيمان والنذور (3845).

الْمُحَدِّثِينَ، قَالَ الْحَافِظُ: قَدْ صَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ بِنِ
السَّكَنِ، فَأَيْنَ الْإِتِّفَاقُ ؟ انْتَهَى.

1525 حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَلَالٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَمُحَمَّدِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ {عَنِ النَّبِيِّ
□ قَالَ لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ} ⁽¹⁾ قَالَ أَبُو

عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَفْوَانَ عَنْ
يُونُسَ وَأَبُو صَفْوَانَ هُوَ مَكِّيٌّ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْحَمِيدِيُّ وَعَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ جُلَّةِ
أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ □
وَعَيْرِهِمْ لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ وَهُوَ قَوْلُ
أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
عَائِشَةَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ □ وَعَيْرِهِمْ لَا
تَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ وَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ

2514 قَوْلُهُ: (وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ) قَدْ اخْتَلَفَ فِيْمَنْ
وَقَعَ مِنْهُ التَّذْرُ فِي الْمَعْصِيَةِ هَلْ يَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةٌ، فَقَالَ
الْجُمْهُورُ لَا، وَعَنْ أَحْمَدَ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ
وَالْحَنَفِيَّةِ نَعَمْ، وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ التَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ،

1 - البخاري الأيمان والنذور (6318, 6322), الترمذي النذور والأيمان (1525), النسائي الأيمان والنذور (3806,

3807, 3808), أبو داود الأيمان والنذور (3289), ابن ماجه الكفارات (2125, 2126), أحمد (

155/6, 138/6, 415/5, 406/5), مالك النذور والأيمان (1031), الدارمي النذور والأيمان (2338).

وَإِخْتِلَافُهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ، وَاجْتِاجَ مَنْ أَوْجَبَهَا
بِأَحَادِيثِ الْبَابِ (وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ) وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ،
وَأَجَابُوا عَنْ أَحَادِيثِ ضَعِيفَةٍ.

قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا بِنَعْدِهَا وَتَعَدُّ طُرُقَهَا تَصْلُحُ لِلِاجْتِاجِ
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

بَاب مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ

بَاب مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ

1526 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ طَلْحَةَ
بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ {عَنْ
النَّبِيِّ} قَالَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ
اللَّهَ فَلَا يَعْصِهْ} (1) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ ثَمِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
الْأَيْلِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ {نَحْوَهُ
قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ
أَبِي كَثِيرٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ} وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ قَالُوا لَا
يَعْصِي اللَّهَ وَلَيْسَ فِيهِ كُفَّارَةٌ يَمِينٌ إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةِ
2516 قَوْلُهُ: ({مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ} (2)) الطَّاعَةَ أَعْمُ
مِنْ أَنْ تَكُونَ فِي وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ، يُتَصَوَّرُ النَّذْرُ فِي فِعْلٍ

1 - البخاري الأيمان والنذور (6318, 6322), الترمذي النذور والأيمان (1526), النسائي الأيمان والنذور (3806,

3807, 3808), أبو داود الأيمان والنذور (3289), ابن ماجه الكفارات (2125, 2126), أحمد (

155/6, 138/6, 415/5, 406/5), مالك النذور والأيمان (1031), الدارمي النذور والأيمان (2338).

الْوَاجِبِ يَأْنُ يُوقَّتْ كَمَنْ يَنْدُرُ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا،
فَيَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ وَأَمَّا الْمُسْتَحَبُّ مِنْ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ
الْمَالِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ فَيَنْقَلِبُ بِالْتَّذْرِ وَاجِبًا، وَيَتَقَيَّدُ بِمَا قَيَّدَهُ بِهِ النَّاذِرُ.
وَالْحَبْرُ صَرِيحٌ فِي الْأَمْرِ بِوَفَاءِ التَّذْرِ إِذَا كَانَ فِي طَاعَةٍ، وَفِي
التَّهْيِ عَنْ تَرْكِ الْوَفَاءِ بِهِ إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ ({مَنْ تَذَرَ أَنْ
يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ} ⁽¹⁾) قَالَ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى
أَنَّ مَنْ تَذَرَ مَعْصِيَةَ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ وَلَا يَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ، إِذْ لَوْ
كَانَتْ فِيهِ الْكُفَّارَةُ لَبَيَّنَهُ . قَالَ الْقَارِيُّ: لَا دَلَالََةَ فِي الْحَدِيثِ
عَلَى تَفْيِ الْكُفَّارَةِ وَلَا عَلَى إِثْبَاتِهَا. قُلْتُ: الْأَمْرُ كَمَا قَالَ الْقَارِيُّ.

الجزء الخامس قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

قَوْلُهُ: (قَالُوا لَا يَعْصِي اللَّهَ) هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ
(وَلَيْسَ فِيهِ كُفَّارَةٌ إِلَّا الْخُ) فِيهِ اخْتِلَافٌ كَمَا عَرَفْتَ أَنْفَاءً.

باب مَا جَاءَ لَا تَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ

باب مَا جَاءَ لَا تَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ

1527 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ
عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

2 - البخاري الأيمان والنذور (6318)، الترمذي النذور والأيمان (1526)، النسائي الأيمان والنذور (3807)، أبو داود
الأيمان والنذور (3289)، ابن ماجه الكفارات (2126)، أحمد (6/36)، مالك النذور والأيمان (1031)، الدارمي النذور
والأيمان (2338).

1 - البخاري الأيمان والنذور (6318)، الترمذي النذور والأيمان (1526)، النسائي الأيمان والنذور (3807)، أبو داود
الأيمان والنذور (3289)، ابن ماجه الكفارات (2126)، أحمد (6/208)، مالك النذور والأيمان (1031)، الدارمي النذور
والأيمان (2338).

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّخَّاکِ {عَنْ النَّبِيِّ} قَالَ لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ
فِيمَا لَا يَمْلِكُ⁽¹⁾ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
قَوْلُهُ (لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ) أَي لَا يَصِحُّ النَّذْرُ وَلَا
يَتَعَقَّدُ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ حِينَ النَّذْرِ حَتَّى لَوْ مَلَكَهُ بَعْدَهُ لَمْ
يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ وَلَا الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
(. أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَأَمَّا حَدِيثُ
عِمْرَانَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

بَاب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

1528 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي
الْحَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ} كَفَّارَةُ النَّذْرِ
إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ⁽²⁾ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

1 - البخاري الأدب (5700)، الأيمان والنذور (6277)، مسلم الإيمان (110)، الترمذي النذور والأيمان (

1527)، النسائي الأيمان والنذور (3770 ، 3771 ، 3813)، أبو داود الأيمان والنذور (3257)، الدارمي الديات (2361) .

2 - مسلم النذر (1645)، الترمذي النذور والأيمان (1528)، النسائي الأيمان والنذور (3832)، أبو داود الأيمان والنذور (3323)، أحمد (4/122، 4/124، 4/125، 4/137) .

صَحِيحٌ غَرِيبٌ قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ)
مُحَمَّدٌ هَذَا هُوَ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ التَّقْفِيُّ.

الجزء الخامس قَالَ الدَّهَبِيُّ فِي الْمِيرَانِ مَجْهُولٌ، قَالَ وَصَحَّحَ
لَهُ التِّرْمِذِيُّ (وَقَالَ حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ) بْنِ كَعْبِ الْمِصْرِيِّ
التَّوْحِيُّ أَبُو عَبْدِ الْحَمِيدِ صَدُوقٌ مِنَ الْخَامِسَةِ (عَنْ أَبِي الْخَيْرِ)
اسْمُهُ مَرْتَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَرَنِيُّ الْمِصْرِيُّ ثِقَةٌ فَقِيهٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ.

قَوْلُهُ: (كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ) أَي لَمْ يُعَيَّنْهُ النَّاذِرُ بِأَنْ قَالَ:
إِنِّي نَذَرْتُ نَذْرًا أَوْ عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُعَيَّنْ أَنَّهُ صَوْمٌ أَوْ غَيْرُهُ (كَفَّارَةُ
يَمِينٍ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ إِنَّمَا تَجِبُ فِيمَا كَانَ مِنَ
النُّذُورِ غَيْرِ مُسَمَّى. قَالَ التَّوْوِيُّ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِهَذَا
الْحَدِيثِ يَعْنِي حَدِيثَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ
{ كَفَّارَةُ النَّذْرِ الْيَمِينِ }⁽¹⁾ فَحَمَلَهُ جُمْهُورٌ أَصْحَابِنَا عَلَى نَذْرِ
اللَّجَاجِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ أَوْ الْكَفَّارَةِ. وَحَمَلَهُ مَالِكٌ
وَكَثِيرُونَ أَوْ الْأَكْثَرُونَ عَلَى النَّذْرِ الْمُطْلَقِ كَقَوْلِهِ عَلَيَّ نَذْرٌ،
وَحَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ النَّذْرِ، وَقَالُوا
هُوَ مُخَيَّرٌ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَنْدُورَاتِ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِمَا التَّرَمَّ وَبَيْنَ
كَفَّارَةِ الْيَمِينِ انْتَهَى.

قَالَ الشُّوكَانِيُّ: وَالظَّاهِرُ اخْتِصَاصُ الْحَدِيثِ يَعْنِي حَدِيثَ
مُسْلِمٍ الْمَذْكُورَ بِالنَّذْرِ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ؛ لِأَنَّ حَمَلَ الْمُطْلَقِ عَلَى
الْمُقَيَّدِ وَاجِبٌ، وَأَمَّا النَّذُورُ الْمُسَمَّاهُ إِنْ كَانَتْ طَاعَةً فَإِنْ كَانَتْ
غَيْرَ مَقْدُورَةٍ فَفِيهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَإِنْ كَانَتْ مَقْدُورَةً وَجَبَ الْوَفَاءُ

1 - مسلم النذر (1645)، الترمذي النذور والأيمان (1528)، النسائي الأيمان والنذور (3832)، أبو داود الأيمان والنذور (

3323)، أحمد (4/147).

بِهَا سِوَاءُ كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِالْبَدَنِ أَوْ بِالْمَالِ، وَإِنْ كَانَتْ مَعْصِيَةً لَمْ يَجُزِ الْوَفَاءُ بِهَا وَلَا يَنْعَقِدُ وَلَا يَلْزَمُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ كَانَتْ مُبَاحَةً مَقْدُورَةً فَالظَّاهِرُ الْإِنْعِقَادُ وَلُزُومُ الْكَفَّارَةِ لِوُقُوعِ الْأَمْرِ بِهَا فِي الْأَحَادِيثِ فِي قِصَّةِ النَّازِرَةِ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَقْدُورَةٍ فَفِيهَا الْكَفَّارَةُ لِعُمُومِ: " وَمَنْ تَذَرَ تَذْرًا لَمْ يُطِئْهُ ". هَذَا خُلَاصَةٌ مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِدُونِ زِيَادَةٍ إِذَا لَمْ يُسَمَّ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: " {مَنْ تَذَرَ تَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ تَذَرَ تَذْرًا لَمْ يُطِئْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ} (1) "، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. قَالَ الْحَافِظُ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّ الْحَفَاطَ رَجَّحُوا وَفَقَهُ. باب مَا جَاءَ فِي يَمِينٍ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

باب مَا جَاءَ فِي يَمِينٍ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا
1529 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يُونُسَ هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلِمَةٍ إِلَيْهَا وَإِنْ أَتَيْتَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ

1 - أبو داود الأيمان والندور (3322)، ابن ماجه الكفارات (2128).

غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْتَكْفُرْ عَنْ يَمِينِكَ} (1) وَفِي
الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسِ
وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَأَبِي
مُوسَى قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ الْجُزْءُ الْخَامِسُ قَوْلُهُ: (لَا تَسْأَلْ) بِصِغَةِ النَّهْيِ
(الإِمَارَةَ) يَكْسِرُ الهمزة أَي الحُكُومَةَ (فَإِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَ) أَي حَصَلَتْ
لَكَ الإِمَارَةُ النَّهْيُ عَنْ سؤَالِهَا (عَنْ مَسْأَلَةٍ) أَي بَعْدَ سؤَالِكَ إِيَّاهَا
(وَكَلِمَتِ إِيَّاهَا) بِضَمِّ الْوَاوِ وَكَسْرِ الْكَافِ مُخَفَّفَةٌ: أَي خُلِّيتْ إِلَيْهَا
وَتَرِكْتِ مَعَهَا مِنْ غَيْرِ إِعَاتَةٍ فِيهَا (أُعِنْتُ عَلَيْهَا) بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ
مِنَ الإِعَاتَةِ، أَي أَعَانَتِكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الإِمَارَةِ (فَاتِ الَّذِي هُوَ
خَيْرٌ وَلْتَكْفُرْ عَنْ يَمِينِكَ)، وَفِي رِوَايَةٍ " {فَكْفُرْ عَنْ يَمِينِكَ وَاتِ
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ} (2) " .

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسِ
وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَأَبِي
مُوسَى) أَمَّا حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ
أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٍ فَلْيُنْظَرُ مَنْ أَخْرَجَهُ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ
فَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ أَبُو
دَاوُدَ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ

1 - البخاري الأيمان والنذور (6248)، كفارات الأيمان (6343)، الأحكام (6727 ، 6728)، مسلم الأيمان (1652)، الإمامة (1652)، الترمذي النذور والأيمان (1529)، النسائي الأيمان والنذور (3782 ، 3783 ، 3784)، آداب
القضاء (5384)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (2929)، الأيمان والنذور (3277)، أحمد (5/19، 5/20)، الدارمي
النذور والأيمان (2346) .

2 - البخاري الأيمان والنذور (6248)، مسلم الأيمان (1652)، الترمذي النذور والأيمان (1529)، النسائي الأيمان
والنذور (3784)، أحمد (5/63)، الدارمي النذور والأيمان (2346) .

سَلَمَةَ فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فَأَخْرَجَهُ الشَّيْحَانِ.

قَوْلُهُ: (حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْحَانِ.

باب مَا جَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْجَنَّةِ

باب مَا جَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْجَنَّةِ

1530 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {عَنِ النَّبِيِّ ﷺ} قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ⁽¹⁾ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْجَنَّةِ تُجْزَى وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُكْفَرُ إِلَّا بَعْدَ الْجَنَّةِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِنْ كَفَرَ بَعْدَ الْجَنَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ كَفَرَ قَبْلَ الْجَنَّةِ أَجْزَأُهُ الْجِزَاءُ الْخَامِسُ قَوْلُهُ: (فَلْيُكْفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ) اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ جَوَزَ الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ أَنَّ الْوَاوَ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ. نَعَمْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ لَفْظًا ثُمَّ وَلَفْظُهُ "فَلْيُكْفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ لِيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ" أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَكَذَلِكَ وَقَعَ لَفْظًا ثُمَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عِنْدَ

1 - مسلم الأيمان (1650)، الترمذي النذور والأيمان (1530)، أحمد (2/348)، مالك النذور والأيمان (1034).

أَبِي دَاوُدَ وَلَفْظُهُ: " {فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ} (1)

"، قَالَ الْحَافِظُ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ: إِسْنَادُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ صَحِيحٌ. قَالَ الشُّوكَانِيُّ: وَأَخْرَجَ نَحْوَهَا أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهَا أَنْتَهَى. فَهَذِهِ الرَّوَايَاتُ تُدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْجَنِّثِ.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ أَيْضًا.

قَوْلُهُ: (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: رَأَى رَبِيعَةَ وَالْأَوْزَاعِيَّ وَمَالِكُ وَاللَّيْثُ وَسَائِرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ غَيْرَ أَهْلِ الرَّأْيِ: أَنَّ الْكُفَّارَةَ تُجْزَى قَبْلَ الْجَنِّثِ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ اسْتَشَى الصِّيَامَ فَقَالَ: لَا يُجْزَى إِلَّا بَعْدَ الْجَنِّثِ. وَقَالَ أَهْلُ الرَّأْيِ لَا تُجْزَى الْكُفَّارَةُ قَبْلَ الْجَنِّثِ. وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ، وَوَافَقَ الْحَنْفِيَّةَ أَشْهَبُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ وَخَالَفَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَاحْتَجَّ الْأَوْلُونَ بِالرَّوَايَاتِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا تَقْدِيمُ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْجَنِّثِ، وَبِالرَّوَايَاتِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا لَفْظُ ثُمَّ وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِيمَا تَقَدَّمَ. وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الرَّأْيِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { } (2) فَإِنَّ الْمُرَادَ إِذَا حَلَفْتُمْ فَحَنَيْتُمْ.

1 - النسائي الأيمان والنذور (3783)، أبو داود الأيمان والنذور (3277).

2 - سورة المائدة آية : 89.

الجزء الخامس وَرَدَّهُ مُخَالَفُوهُ فَقَالُوا بَلِ التَّقْدِيرُ فَأَرَدْتُمْ
الْجِنْتَ. قَالَ الْحَافِظُ: وَأَوْلَى مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ التَّقْدِيرُ أَعْمٌ مِنْ
ذَلِكَ، فَلَيْسَ أَحَدُ التَّقْدِيرَيْنِ بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ انْتَهَى.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ أَنَّ الْكُفَّارَةَ وَجَبَتْ بِنَفْسِ
الْيَمِينِ، وَرَدَّهُ مَنْ أَجَارَهَا بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بِنَفْسِ الْيَمِينِ لَمْ تَسْقُطْ
عَمَّنْ لَمْ يَحْتِثِ اتِّفَاقًا.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ الْكُفَّارَةَ بَعْدَ الْجِنْتِ فَرَضُ، وَإِخْرَاجَهَا قَبْلَهُ
تَطَوُّعٌ، فَلَا يَقُومُ التَّطَوُّعُ مَقَامَ الْمَفْرُوضِ.

وَإِنْفَصَلَ عَنْهُ مَنْ أَجَارَ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ إِرَادَةُ الْجِنْتِ وَإِلَّا فَلَا
تُجْزَى كَمَا فِي تَقْدِيمِ الرِّكَاءِ، وَذَكَرَ عِيَاضُ وَجَمَاعَةٌ أَنَّ عِدَّةَ مَنْ
قَالَ بِجَوَازِ تَقْدِيمِ الْكُفَّارَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا، وَتَبِعَهُمْ فُقَهَاءُ
الْأَمْصَارِ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ، وَقَدْ عَرَفْتَ مِمَّا سَلَفَ أَنَّ الْمُتَوَجَّبَ
الْعَمَلُ بِرِوَايَةِ التَّرْتِيبِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِلَفْظِ ثُمَّ. وَلَوْلَا الْإِجْمَاعُ
عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْكُفَّارَةِ عَنِ الْجِنْتِ لَكَانَ ظَاهِرُ الْمَدْلِيلِ أَنَّ
تَقْدِيمَ الْكُفَّارَةِ وَاجِبٌ. قَالَ الْمَازِرِيُّ: لِلْكَفَّارَةِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ كُفَّارَةُ
الْيَمِينِ : أَحَدُهَا قَبْلَ الْحَلْفِ فَلَا تُجْزَى اتِّفَاقًا، ثَانِيهَا بَعْدَ الْحَلْفِ
وَالْجِنْتِ فَتُجْزَى اتِّفَاقًا، ثَالِثُهَا بَعْدَ الْحَلْفِ وَقَبْلَ الْحَلْفِ فَفِيهَا
الْخِلَافُ وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ مَعَ إِثْبَانِ الَّذِي
هُوَ حَيْثُ، وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرَكَ
الْيَمِينِ وَإِثْبَانَ الَّذِي هُوَ حَيْثُ هُوَ الْكُفَّارَةُ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ إِنَّهُ مَا
وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا لَا يُعْبَأُ بِهِ. قَالَ الْحَافِظُ: كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى
حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ " {مَنْ حَلَفَ

عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَهُوَ
كَفَّارَتُهُ} " ، وَيَخَيُّ صَعِيفٌ جِدًّا. وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ
حَاتِمٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَا يُوهِمُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ: " {مَنْ
خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ
وَلْيَتْرِكْ يَمِينَهُ} (1) " ، هَكَذَا أَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَفَّارَةَ،
وَلَكِنْ أَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِلَفْظٍ: " فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا
فَلْيُكْفَرْهَا وَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ" ، وَمَدَارُهُ فِي الطُّرُقِ كُلِّهَا عَلَى
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ عَدِيِّ، وَالَّذِي رَادَ
ذَلِكَ حَافِظٌ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ انْتَهَى.

باب مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

باب مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

1531 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ
الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ تَافِعٍ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ فَلَا حِثَّ عَلَيْهِ} (2) قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ
بُنُ عُمَرَ وَعَيْرُهُ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْفُوفًا وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ
سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْفُوفًا وَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا

1 - مسلم الأيمان (1651)، أحمد (4/257).

2 - الترمذي النذور والأيمان (1531)، النسائي الأيمان والنذور (3793)، أبو داود الأيمان والنذور (3261).

(3262)، ابن ماجه الكفارات (2105، 2106)، أحمد (1/449، 2/132، 2/31)، الدارمي النذور والأيمان (

(2342).

رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ وَقَالَ إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَكَانَ
أَيُّوبُ أَحْيَاءًا يَرْفَعُهُ وَأَحْيَاءًا لَا يَرْفَعُهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ
مَوْضُوعًا بِالْيَمِينِ فَلَا حِثَّ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ
وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَوْلُهُ (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
فَقَدْ اسْتَشَى فَلَا حِثَّ عَلَيْهِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّقْيِيدَ بِمَشِيئَةِ
الجزء الخامس للهِ مانعٌ مِنَ انْعِقَادِ الْيَمِينِ أَوْ يَجِلُّ انْعِقَادُهَا.
وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْجُمْهُورُ وَادَّعَى عَلَيْهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْإِجْمَاعَ
قَالَ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَمْنَعُ انْعِقَادَ
الْيَمِينِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ مُتَّصِلًا، قَالَ: وَلَوْ جَارَ مُنْفَصِلًا كَمَا رَوَى
بَعْضُ السَّلَفِ لَمْ يَحْتَجْ أَحَدٌ قَطُّ فِي يَمِينٍ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى
كَفَّارَةٍ، قَالَ: وَاحْتَلَفُوا فِي الْإِتِّصَالِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ
وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ هُوَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا
بِالْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ سُكُوتٍ بَيْنَهُمَا وَلَا يَصُرُّ سَكْتَهُ النَّفْسِ. وَعَنْ
طَاوُسٍ وَالْحَسَنِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّ لَهُ الْإِسْتِثْنَاءَ مَا لَمْ
يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَقَالَ قَتَادَةُ مَا لَمْ يَقُمْ أَوْ يَتَكَلَّمَ. وَقَالَ عَطَاءُ
قَدَرِ حَلْبَةَ نَاقَةٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَصِحُّ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَهُ الْإِسْتِثْنَاءُ أَبَدًا وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَلْفِ بِاللَّهِ أَوْ
بِالطَّلَاقِ أَوْ الْعَتَاقِ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْمَشِيئَةِ يَمْنَعُ الْإِنْعِقَادَ. وَإِلَى ذَلِكَ
ذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَبَعْضُهُمْ فَصَّلَ، وَاسْتَشَى أَحْمَدُ الْعَتَاقَ قَالَ
لِحَدِيثِ: { إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ تُطَلَّقِي، وَإِنْ قَالَ

لِعَبْدِهِ أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّهُ حُرٌّ، { وَقَدْ تَقَرَّدَ بِهِ حُمَيْدُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ كَذَا فِي النَّيْلِ.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ (حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ) قَالَ فِي الْمُنتَقَى رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ انْتَهَى. قَالَ فِي النَّيْلِ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ وَلَهُ طُرُقٌ كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْأَطْرَافِ، وَهُوَ أَيْضًا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ فِي الْأَيْمَانِ وَالتُّدْوِيرِ لَا كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ يَعْنِي صَاحِبَ الْمُنتَقَى.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ إِيحًا) وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

1532 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْتِثْ }⁽¹⁾ قَالَ أَبُو عِيْسَى سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ خَطَأً أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ قَالَ لِأَطُوقَانَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا فَطَافَ عَلَيْهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ غُلَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَكَانَ كَمَا قَالَ هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ وَقَالَ سَبْعِينَ امْرَأَةً وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ

1 - البخاري أحاديث الأنبياء (3242)، مسلم الأيمان (1654)، الترمذي النذور والأيمان (1532)، النسائي الأيمان

والنذور (3831)، ابن ماجه الكفارات (2104) .

غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَأَطُوقَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ

الجزء الخامس قوله: (لَأَطُوقَنَّ) اللام جَوَابُ الْقَسَمِ وَهُوَ مَحْدُوفٌ أَيِ وَاللَّهِ لَأَطُوقَنَّ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ لَمْ يَخْنَتْ كَمَا فِي رِوَايَةٍ: لِأَنَّ الْجَنَّتْ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنِ قَسَمٍ. وَالْقَسَمُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُقَسَمٍ بِهِ (عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً) قَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَاتٍ هَذَا الْحَدِيثِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ فِي الْعَدَدِ ذَكَرَهَا الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِهَا مَا لَفْظُهُ: فَمَحَصَلُ الرِّوَايَاتِ سِتُّونَ وَسَبْعُونَ وَتِسْعُونَ وَتِسْعٌ وَتِسْعُونَ وَمِائَةٌ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا أَنَّ السِّتِينَ كُنَّ حَرَائِرَ وَمَا زَادَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ سَرَارِيٍّ أَوْ بِالْعَكْسِ، وَأَمَّا السَّبْعُونَ فَلِلْمُبَالَغَةِ، وَأَمَّا تِسْعُونَ وَالْمِائَةُ فَكُنَّ دُونَ الْمِائَةِ وَفَوْقَ التِّسْعِينَ، فَمَنْ قَالَ تِسْعُونَ أَلْقَى الْكَسْرَ، وَمَنْ قَالَ مِائَةً جَبَرَهُ. وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الشُّرَاحِ لَيْسَ فِي ذِكْرِ الْقَلِيلِ تَفِي الْكَثِيرِ وَهُوَ مِنْ مَفْهُومِ الْعَدَدِ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ فَلَيْسَ بِكَافٍ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ مُعْتَبَرٌ عِنْدَ كَثِيرِينَ. وَقَدْ حَكَى وَهْبُ بْنُ مُتَبِّهِ فِي الْمُبْتَدَأِ أَنَّهُ كَانَ لِسُلَيْمَانَ أَلْفُ امْرَأَةٍ ثَلَاثُ مِائَةٍ مَهِيرَةٍ وَسَبْعُ مِائَةٍ سُرِّيَّةٍ، وَتَحْوُ مَا أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ لِسُلَيْمَانَ أَلْفُ بَيْتٍ مِنْ قَوَارِيرَ فِيهَا ثَلَاثُ مِائَةٍ صَرِيحَةٍ وَسَبْعُ مِائَةٍ سُرِّيَّةٍ انْتَهَى (تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ " تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " (فَطَافَ عَلَيْهِنَّ) أَيِ جَامَعَهُنَّ قَوْلُهُ: (إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ غُلَامٍ) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: " إِلَّا وَاحِدَةً

سَاقِطًا أَحَدَ شِقِّيهِ " (لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَكَانَ كَمَا قَالَ) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: " لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْتِثْ "، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: " {لَأَطُوقَنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ يَتَسَعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَلِدُ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي الْمَلِكَ - قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَتَسِيَّ} (1) " الْحَدِيثُ، قَالَ فِي الْفَتْحِ: قَوْلُهُ: لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْتِثْ، قِيلَ: هُوَ خَاصٌّ بِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ حَصَلَ مَقْصُودُهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ مَنْ قَالَهَا وَقَعَ مَا أَرَادَ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَهَا عِنْدَ مَا وَعَدَ الْخَضِرَ أَنَّهُ يَصْبِرُ عَمَّا يَرَاهُ مِنْهُ وَلَا يَسْأَلُهُ عَنْهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَصْبِرْ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: " {لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْجَزْءِ الْخَامِسِ أَمْرِهِمَا} (2) ". وَقَدْ قَالَهَا الدَّبِيحُ فَوَقَعَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { } فَصَبَرَ حَتَّى قَدَاهُ اللَّهُ بِالدَّبِيحِ. (3) قَوْلُهُ: (لَأَطُوقَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو عَوَّانَةَ كَمَا فِي الْفَتْحِ.

باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ

باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ

1 - البخاري كفارات الأيمان (6341)، مسلم الأيمان (1654)، النسائي الأيمان والنذور (3831)، أحمد (2/275).

2 - البخاري العلم (122)، مسلم الفضائل (2380)، الترمذي تفسير القرآن (3149)، أحمد (5/117).

3 - سورة الصافات آية : 102.

1533 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ { سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ وَأَبِي وَأَبِي فَقَالَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَقَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا }⁽¹⁾ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَقُتَيْبَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ أَبُو عِيْسَى قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ مَعْنَى قَوْلِهِ وَلَا آثِرًا أَي لَمْ آثِرُهُ عَنْ عَيْرِي يَقُولُ لَمْ أَذْكَرُهُ عَنْ عَيْرِي قَوْلُهُ: (وَهُوَ يَقُولُ وَأَبِي وَأَبِي) الْوَأُو لِلْقَسَمِ، يَعْنِي يُقْسِمُ بِأَبِيهِ وَيَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي (فَقَالَ أَلَا) بِالْتَّخْفِيفِ لِلشَّبِيهِ (إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: السُّرُّ فِي التَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، أَنَّ الْحَلْفَ بِشَيْءٍ يَفْتَضِي تَعْظِيمَهُ، وَالْعَظَمَةُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هِيَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ، تَخْصِيصُ الْحَلْفِ بِاللَّهِ خَاصَّةً، لَكِنْ قَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ: عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ تَتَعَقَّدُ بِاللَّهِ وَذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ الْعَلِيَّةِ. وَاحْتَلَفُوا فِي انْعِقَادِهَا بِبَعْضِ الصِّفَاتِ وَكَانَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ بِاللَّهِ الذَّاتُ لَا خُصُوصَ لَفْظِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْيَمِينُ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ ثَبَتَ الْمَنْعُ فِيهَا، وَهَلِ الْمَنْعُ لِلتَّحْرِيمِ، قَوْلَانِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، كَذَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ الْكِرَاهَةُ، وَالْخِلَافُ أَيْضًا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَهُمْ التَّحْرِيمُ، وَبِهِ جَرَمَ الظَّاهِرِيَّةُ

1 - البخاري الأدب (5757)، الأيمان والنذور (6270)، مسلم الأيمان (1646)، الترمذي النذور والأيمان (

1533)، النسائي الأيمان والنذور (3764 ، 3765 ، 3766)، أبو داود الأيمان والنذور (3251)، ابن ماجه الكفارات (

2094)، أحمد (1/17 ، 1/35)، مسند المكثرين من الصحابة (1/18 ، 2/122 ، 2/106 ، 1/466 ، 1/458 ، 1/453 ، 1/450

2/79 ، 2/68 ، 2/58 ، 2/53 ، 31/2/5)، مالك النذور والأيمان (1037)، الدارمي النذور والأيمان (2341) .

وَجُمُهورُ أَصْحَابِهِ عَلَى أَنَّهُ لِلتَّنْزِيهِ، كَذَا فِي الفَتْحِ (ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا) بِالْمَدِّ وَكَسْرِ الْمُثَنَّةِ، أَي حَاكِيًا عَنِ الغَيْرِ، أَي مَا حَلَفْتُ بِهَا وَلَا حَكَيْتُ ذَلِكَ عَنِ غَيْرِي. وَبَدَلُ عَلَيْهِ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا. وَقَدْ اسْتَشْكَلَ هَذَا التَّفْسِيرُ لِتَصْدِيرِ الكَلَامِ بِحَلْفِ، وَالْحَاكِي عَنِ غَيْرِهِ لَا يُسَمَّى حَالِقًا. وَأَجِيبَ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ العَامِلُ فِيهِ مَحْدُوقًا أَي وَلَا ذَكَرْتُهَا آثِرًا عَنِ غَيْرِي، أَوْ يَكُونُ ضِمْنًا حَلَفْتُ مَعْنَى تَكَلَّمْتُ، وَيَقْوِيهِ رِوَايَةُ عُقَيْلٍ.

الجزء الخامس قَوْلُهُ: (وَفِي البَابِ عَنِ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَقُتَيْبَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ) أَمَّا حَدِيثُ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلْيُنْظَرُ مَنْ أَخْرَجَهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ النِّسَائِيُّ مَرْفُوعًا: " { لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ } " (1). وَأَمَّا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ وَهِيَ قُتَيْبَةُ بِالمُثَنَّةِ وَالتَّصْغِيرِ بِنْتُ صَيْفِيٍّ الأَنْصَارِيَّةِ أَوْ الجُهَنِيَّةِ صَحَابِيَّةٌ مِنَ المُهَاجِرَاتِ، فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنِّسَائِيُّ عَنْهَا { أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّكُمْ تُتَدَدُونَ وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُمْ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا " وَرَبِّ الكَعْبَةِ "، وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ " مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتُمْ " {

(2)

1 - النسائي الأيمان والنذور (3769)، أبو داود الأيمان والنذور (3248).

2 - النسائي الأيمان والنذور (3773)، أحمد (6/371).

قَوْلُهُ: (وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.
 قَوْلُهُ: (قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ) هُوَ إِمَامٌ مَشْهُورٌ لَهُ تَصَانِيفٌ نَافِعَةٌ:
 مِنْهَا غَرِيبُ الْحَدِيثِ قَالَ الْحَافِظُ: اسْمُهُ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ
 الْبَغْدَادِيُّ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ ثِقَةٌ فَاضِلٌ مُصَنِّفٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ، وَلَمْ
 أَرَ لَهُ فِي الْكُتُبِ حَدِيثًا مُسْتَنَدًا بَلْ مِنْ أَقْوَالِهِ فِي شَرْحِ الْغَرِيبِ
 يَقُولُ (لَا أَثَرُهُ عَنِّي) أَي لَا أَنْقُلُهُ عَنِّي، قَالَ فِي
 الصُّرَاحِ: الْأَثَرُ ثَقُلُ كَرْدَنِ سَخْنِ، وَمِنْهُ حَدِيثٌ مَأْثُورٌ أَي يَنْقُلُهُ
 خَلْفٌ عَن سَلَفٍ.

1534 حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ
 تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ فِي رَكْبٍ
 وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا
 بِآبَائِكُمْ لِيَخْلِفَ خَالِفٌ بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتَ} (1) قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

قَوْلُهُ: (أَدْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ فِي رَكْبٍ) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَهُوَ
 يَسِيرُ فِي رَكْبٍ. وَفِي مُسْنَدِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ: بَيْنَمَا أَنَا رَاكِبٌ أَسِيرُ فِي عَزَاةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ (وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ) زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَخْلِفُ بِآبَائِهَا
 (لِيَخْلِفَ خَالِفٌ بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتَ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ
 الرَّجْرُ عَنْ الْخَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا حُصِّ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بِالْأَبَاءِ

1 - البخاري الأدب (5757)، الأيمان والنذور (6270)، مسلم الأيمان (1646)، الترمذي النذور والأيمان (

1534)، النسائي الأيمان والنذور (3764 ، 3765 ، 3766)، أبو داود الأيمان والنذور (3251)، ابن ماجه الكفارات (

2094)، أحمد (1/17، 1/35)، مسند المكثرين من الصحابة (1/18، 2/122، 2/106، 1/458، 1/453، 1/450)،

31، 2/5، 2/53، 2/58، 2/68، 2/79)، مالك النذور والأيمان (1037)، الدارمي النذور والأيمان (2341)،

لُؤْرُودِهِ عَلَى سَبَبِهِ الْمَذْكُورِ، أَوْ خُصَّ لِكَوْنِهِ كَانَ غَالِبًا عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَخْلِفُ بِآبَائِهَا، وَيَدُلُّ عَلَى التَّعْمِيمِ قَوْلُهُ: {مَنْ كَانَ خَالِقًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ} (1).

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْقَسَمِ بِغَيْرِ اللَّهِ فَفِيهِ جَوَابَانِ: الجزء الخامس أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِيهِ حَدْفًا، وَالتَّقْدِيرُ وَرَبُّ الشَّمْسِ وَتَحْوِهِ.

الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِاللَّهِ، فَإِذَا أَرَادَ تَعْظِيمَ شَيْءٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ أَقْسَمَ بِهِ وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا وَقَعَ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ □ لِلْأَعْرَابِيِّ: أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، فَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ التَّهْيِ أَوْ بِأَنَّهَا كَلِمَةٌ جَارِيَةٌ عَلَى اللِّسَانِ لَا يُقْصَدُ بِهَا الْحَلْفُ كَمَا جَرَى عَلَى لِسَانِهِمْ عَفْرَى حَلْقَى وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ فِيهِ إِضْمَارُ اسْمِ الرَّبِّ كَأَنَّهُ قَالَ: وَرَبُّ أَبِيهِ، وَقِيلَ هُوَ خَاصٌّ وَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ. وَحَكَى السُّهَيْلِيُّ عَنْ بَعْضِ مَشَايخِهِ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ تَصْحِيفٌ وَإِنَّمَا كَانَ وَاللَّهِ قُصِرَتِ اللَّامَانِ، وَاسْتَنْكَرَ الْقُرْطُبِيُّ هَذَا وَقَالَ: إِنَّهُ يَجْزِمُ التُّقَّةَ بِالرَّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَأَفْوَى الْأَجُوبَةَ الْأَوَّلَانَ، قَالَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ، وَقَدْ بَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ. وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ لَا يَنْعَقِدُ لِأَنَّ التَّهْيَ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: إِنَّ الْحَلْفَ بِسَيِّئَا □ يَنْعَقِدُ وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

1 - البخاري المناقب (3624)، مسلم الأيمان (1646)، الترمذي النذور والأيمان (1534)، أبو داود الأيمان والنذور (

3249)، أحمد (2/11)، مالك النذور والأيمان (1037)، الدارمي النذور والأيمان (2341).

1535 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ { سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَا
وَالْكَعْبَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ }⁽¹⁾ قَالَ أَبُو
عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَفُسِّرَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ
الْعِلْمِ أَنَّ قَوْلَهُ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ عَلَى التَّغْلِيظِ وَالْحُجَّةِ فِي
ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ وَأَبِي وَأَبِي
فَقَالَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيُقْلُ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ إِنَّ الرِّبَاءَ شِرْكٌ وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ
{ (خَطَا) فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا }⁽²⁾ الْآيَةَ
قَالَ لَا يُرَائِي

قَوْلُهُ: ({ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ }⁽³⁾) كَذَا
وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ بِلَفْظِ أَوْ، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ
تَقْلًا عَنِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ بِلَفْظِ: أَوْ وَقَعَ فِي بَعْضِهَا وَأَشْرَكَ بِالْوَاوِ،
وَكَذَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيسِ تَقْلًا عَنِ التِّرْمِذِيِّ بِالْوَاوِ وَقَالَ
الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَالتَّعْبِيرُ بِقَوْلِهِ: فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ لِلْمُبَالَغَةِ

1 - البخاري الأدب (5757)، الأيمان والنذور (6270)، مسلم الأيمان (1646)، الترمذي النذور والأيمان (

1535)، النسائي الأيمان والنذور (3764 ، 3765 ، 3766)، أبو داود الأيمان والنذور (3251)، ابن ماجه الكفارات (

2094)، أحمد (1/17 ، 1/35)، مسند المكثرين من الصحابة (2/18 ، 2/122 ، 2/106 ، 1/466 ، 1/458 ، 1/453 ، 1/450)

2/79 ، 2/68 ، 2/58 ، 2/53 ، 31/2/5)، مالك النذور والأيمان (1037)، الدارمي النذور والأيمان (2341) .

2 - سورة الكهف آية : 110 .

3 - الترمذي النذور والأيمان (1535)، أحمد (2/125) .

فِي الرَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ فِي التَّلْخِيصِ: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ لَمْ يَسْمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ الْحَافِظُ: قَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْهُ الْجَزءُ الْخَامِسُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ انْتَهَى، (مَنْ قَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِي وَالْعُرَى) صَتَمَانَ مَعْرُوفَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) قَالَ الْحَافِظُ: وَإِنَّمَا أَمَرَ الْحَالِفَ بِذَلِكَ بِقَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِيَكُونَ تَعَاطَى صُورَةَ تَعْظِيمِ الصَّتَمِ، حَيْثُ حَلَفَ بِهِ. قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِي وَالْعُرَى أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَصْتَامِ، أَيْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ تَتَّعِدْ يَمِينَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ أَنَا مُبْتَدِعٌ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَاحْتَجَّ بِإِجَابِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمُظَاهِرِ مَعَ أَنَّ الظُّهَارَ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَرُورٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْحَلْفُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُنْكَرٌ، وَتُعَقَّبُ بِهَذَا الْخَبَرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ إِلَّا الْأَمْرُ بِاللَّاتِي وَالْعُرَى، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ كَفَّارَةٌ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهَا حَتَّى يُقَامَ الدَّلِيلُ، وَأَمَّا الْقِيَاسُ عَلَى الظُّهَارِ فَلَا يَصِحُّ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُوجِبُوا فِيهِ كَفَّارَةَ الظُّهَارِ، وَاسْتَشْتَبُوا أَشْيَاءَ لَمْ يُوجِبُوا فِيهَا كَفَّارَةَ إِصْلَاحٍ مَعَ أَنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ انْتَهَى. وَحَدِيثُ أَبِي

هُرَيْرَةَ هَذَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ (الرِّيَاءُ شِرْكٌ) رَوَى ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ، الْحَدِيثُ. وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ { (خَطَأً) فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا } ⁽¹⁾ الْآيَةَ تَمَامُهَا { }
 { }⁽²⁾ قَالَ (لَا يُرَائِي) يَعْنِي أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الشَّرْكِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الرِّيَاءُ وَأُطْلِقَ الشَّرْكَ عَلَى الرِّيَاءِ تَغْلِيظًا وَمُبَالَغَةً فِي الرَّجْرِ عَنْهُ.

باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَخْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلَا يَسْتَطِيعُ

باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَخْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلَا يَسْتَطِيعُ

1536 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ { تَذَرْتُ امْرَأَةً أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَسُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَعَنِيُّ عَنْ مَشْيِهَا مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ } ⁽³⁾ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا إِذَا تَذَرْتُ امْرَأَةً أَنْ تَمْشِيَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ شَاةَ الْجَزءِ الْخَامِسِ قَوْلُهُ: (عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ) هُوَ عِمْرَانُ بْنُ دَاوَرَ يَفْتَحُ الْوَاوِ بَعْدَهَا رَاءً، أَبُو الْعَوَّامِ الْبَصْرِيُّ، صَدُوقٌ يَهُمُّ وَرَمِي بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ.

1 - سورة الكهف آية : 110.

2 - سورة الكهف آية : 110.

3 - الترمذي النذور والأيمان (1536).

قَوْلُهُ: (مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَدَّرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَفِيهِ تَعْذِيبُهُ نَفْسَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتْرَكَ الْمَشْيَ وَيَرْكَبَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ وَفِيهِ تَعْذِيبُهُ نَفْسَهُ، فَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسِ الْآتِي.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ) (أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلْيُنْظَرُ مَنْ أَخْرَجَهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَعَيْرُهُمَا وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا فِيمَا يَأْتِي. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْهُ قَالَ: {جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أُخْتِي تَدَّرْتُ أَنْ تَحُجَّ مَا شِئْتَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، لِيَخْرُجَ رَاكِبَةً وَلِتُكْفِرَ عَنْ يَمِينِهَا} (1) وَالْحَدِيثُ هَذَا سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْذِرِيُّ وَرَجَّاهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

قَوْلُهُ: (وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ مَعْنَاهُ.

1537 حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ تَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ {مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ يَتَّهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ مَا بَالُ هَذَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَدَّرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَعَنِيُّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ قَالَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ} (2) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ

1 - أبو داود الأيمان والندور (3295)، أحمد (1/310).

2 - البخاري الحج (1766)، مسلم النذر (1642)، الترمذي النذور والأيمان (1537)، النسائي الأيمان والندور (

3852, 3853, 3854)، أبو داود الأيمان والندور (3301)، أحمد (3/263, 3/229, 3/179, 3/111, 3/103).

عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ هَذَا
حَدِيثٌ صَحِيحٌ

قَوْلُهُ: (يُهَادَى) بِصِيعَةِ الْمَجْهُولِ (بَيْنَ ابْنَيْهِ) أَيَّ يَمْشِي بَيْنَ
ابْنَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا مِنْ صَعْفِهِ (فَقَالَ مَا بَالُ هَذَا) أَيَّ مَا حَالُ
هَذَا الشَّيْخِ (قَالُوا تَذَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَمْشِيَ) وَلِلنَّسَائِيِّ فِي
رِوَايَةٍ: الجزء الخامس {تَذَرُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ "إِنَّ اللَّهَ
لَعَنِي عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ"}⁽¹⁾. هَذَا فَاعِلُ الْمَصْدَرِ، وَنَفْسَهُ
مَفْعُولُهُ (فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ) أَيَّ لِعَجْزِهِ عَنِ الْمَشْيِ.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ.
قَوْلُهُ: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا إِذَا
تَذَرَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَمْشِيَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ شَاةً) قَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ
عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ أُخْتِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عِنْدَ
أَحْمَدَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً، وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فَأَمَرَهَا
النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا، وَقَدْ بَسَطَ الْكَلَامَ هَاهُنَا
الشُّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ مَنْ شَاءَ الْوُفُوفَ عَلَيْهِ فَلْيَرْجِعْ إِلَى النَّيْلِ.
باب فِي كَرَاهِيَةِ النَّذْرِ

باب فِي كَرَاهِيَةِ النَّذْرِ

1538 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُعْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَحْرَجُ بِهِ

1 - البخاري الحج (1766)، مسلم النذر (1642)، الترمذي النذور والأيمان (1537)، النسائي الأيمان والنذور (

3852)، أبو داود الأيمان والنذور (3301)، أحمد (3/235).

مِنْ الْبَخِيلِ} (2) قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَبُو عِيسَى
 حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
 بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ كَرَهُوا النَّذْرَ
 وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ مَعْنَى الْكَرَاهِيَةِ فِي النَّذْرِ فِي
 الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ وَإِنْ نَذَرَ الرَّجُلُ بِالطَّاعَةِ فَوَقَى بِهِ فَلَهُ فِيهِ
 أَجْرٌ وَيُكْرَهُ لَهُ النَّذْرُ قَوْلُهُ: (لَا تَنْذُرُوا) بِصَمِّ الدَّالِ وَكَسْرِهَا (فَإِنَّ
 النَّذْرَ لَا يُغْنِي) أَي لَا يَدْفَعُ أَوْ لَا يَنْقَعُ (مِنَ الْقَدْرِ) بِفَتْحَتَيْنِ أَي
 مِنَ الْقَضَاءِ السَّمَاوِيِّ (شَيْئًا) فَإِنَّ الْمُقَدَّرَ لَا يَتَغَيَّرُ (وَإِنَّمَا
 يُسْتَخْرَجُ بِهِ) أَي بِسَبَبِ النَّذْرِ (مِنَ الْبَخِيلِ) لِأَنَّ غَيْرَ الْبَخِيلِ
 يُعْطِي بِاخْتِيَارِهِ بِلَا وَاسِطَةِ النَّذْرِ. قَالَ الْقَاضِي: عَادَةُ النَّاسِ
 تَعْلِيْقُ النَّذُورِ عَلَى حُصُولِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَصَآئِرِ فَتَهَى عَنْهُ فَإِنَّ
 ذَلِكَ فِعْلُ الْبُخْلَاءِ، إِذِ السَّخِيَّةُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
 اسْتَعَجَلَ فِيهِ وَآتَى بِهِ فِي الْحَالِ، وَالْبَخِيلُ لَا تُطَاوَعُهُ نَفْسُهُ
 بِإِخْرَاجِ شَيْءٍ مِنْ يَدِهِ إِلَّا فِي مُقَابَلَةِ عَوَضٍ يُسْتَوْفَى أَوَّلًا
 فَيَلْتَزِمُهُ فِي مُقَابَلَةِ مَا سَيَحْضُلُ لَهُ وَيُعَلِّقُهُ عَلَى جَلْبِ نَفْعٍ، أَوْ
 دَفْعِ ضَرٍّ، وَذَلِكَ لَا يُغْنِي عَنِ الْقَدْرِ شَيْئًا، أَي تَذْرُ لَا يَسُوقُ إِلَيْهِ
 حَيْرًا لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ وَلَا يَرُدُّ شَرًّا فُضِيَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ النَّذْرَ قَدْ
 يُوَافِقُ الْقَدَرَ فَيَخْرُجُ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَوْلَاهُ لَمْ يَكُنْ يُرِيدُ أَنْ
 يُخْرِجَهُ. وَقَالَ الْجُزْءُ الْخَامِسُ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَى تَهْيِهِ عَنِ النَّذْرِ
 إِنَّمَا هُوَ التَّأَكُّدُ لِأَمْرِهِ وَتَحْذِيرُ التَّهَاوُنِ بِهِ بَعْدَ إِجَابِهِ، وَلَوْ كَانَ

2 - البخاري الأيمان والنذور (6316)، مسلم النذر (1640)، الترمذي النذور والأيمان (1538)، النسائي الأيمان

والنذور (3804 ، 3805)، أبو داود الأيمان والنذور (3288)، ابن ماجه الكفارات (2123)، أحمد (

.(2/218,2/287,2/402,2/457

مَعْنَاهُ الرَّجْرَجُ عَنْهُ حَتَّى يَفْعَلَ لَكَانَ فِي ذَلِكَ إِبْطَالُ حُكْمِهِ
وَأِسْقَاطُ لُزُومِ الْوَفَاءِ بِهِ، إِذْ صَارَ مَعْصِيَةً، وَإِنَّمَا وَجْهُ الْحَدِيثِ
أَنَّهُ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا يَجْلُبُ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ نَفْعًا وَلَا
يَصْرِفُ عَنْهُمْ ضَرًّا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا قَضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، يَقُولُ: فَلَا
تَنْذُرُوا عَلَيَّ أَنْتُمْ تُذَرِكُونَ بِاللَّذْرِ شَيْئًا لَمْ يُقَدِّرِ اللَّهُ لَكُمْ، أَوْ
تَصْرِفُونَ عَن أَنْفُسِكُمْ شَيْئًا جَرَى الْقَضَاءُ بِهِ عَلَيْكُمْ، وَإِذَا فَعَلْتُمْ
ذَلِكَ فَاحْزَبُوا عَنْهُ بِالْوَفَاءِ، فَإِنَّ الَّذِي تَذَرْتُمُوهُ لَازِمٌ لَكُمْ.

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: تَحْرِيرُهُ أَنَّهُ عُلِّلَ النَّهْيَ بِقَوْلِهِ: فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي
مِنَ الْقَدْرِ، وَتَبَّهَ بِهِ عَلَيَّ أَنَّ النَّذْرَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ النَّذْرُ الْمُقَيَّدُ،
الَّذِي يُعْتَقَدُ أَنَّهُ يُغْنِي عَنِ الْقَدْرِ بِنَفْسِهِ، كَمَا رَعَمُوا، وَكَمْ نَرَى
فِي عَهْدِنَا جَمَاعَةً يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ لِمَا شَاهَدُوا مِنْ غَالِبِ الْأَحْوَالِ
حُضُورَ الْمَطَالِبِ بِاللَّذْرِ. وَأَمَّا إِذَا تَذَّرَ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ
الَّذِي يُسَهِّلُ الْأُمُورَ وَهُوَ الصَّارُّ وَالنَّافِعُ، وَاللَّذُورُ كَالذَّرَائِعِ
وَالْوَسَائِلِ فَيَكُونُ الْوَفَاءُ بِاللَّذْرِ طَاعَةً وَلَا يَكُونُ مَنْهِيًّا عَنْهُ، كَيْفَ
وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ تَعَالَى جَلَّ شَأْنُهُ الْخَيْرَةَ مِنْ عِبَادِهِ بِقَوْلِهِ: { }
{ } (1) وَ { } (2) وَأَمَّا مَعْنَى "
وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ" فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُجِبُّ الْبَدَلَ
وَالْإِنْفَاقَ، فَمَنْ سَمَحَتْ أَرْيَحْتُهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَشَرَعَ اللَّذُورَ
لِيَسْتَخْرَجَ بِهِ مِنْ مَالِ الْبَخِيلِ انْتَهَى.

1 - سورة الإنسان آية : 7.

2 - سورة آل عمران آية : 35.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ) أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا
 التِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: {تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: " إِنَّهُ لَا
 يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ" }⁽³⁾ .
 قَوْلُهُ: (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ
 الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

قَوْلُهُ: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ ﷺ كَرِهُوا النَّذْرَ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا بَابٌ مِنَ الْعِلْمِ غَرِيبٌ،
 وَهُوَ أَنْ يَنْهَى عَنِ فِعْلِ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فُعِلَ كَانَ وَاجِبًا، وَقَدْ
 ذَهَبَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيِّينَ وَنُقِلَ عَنْ تَصِّ الشَّافِعِيِّ أَنَّ النَّذْرَ مَكْرُوهٌ،
 وَكَذَا عَنِ الْمَالِكِيِّينَ، وَجَزَمَ الْحَنَابِلَةُ بِالْكَرَاهَةِ. وَقَالَ التَّوَوِيُّ: إِنَّهُ
 مُسْتَحَبٌّ، صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ
 الْقَاضِي الْجَزْءِ الْخَامِسِ حُسَيْنٍ وَالْمُتَوَلِّيِّ وَالْعَرَالِيِّ وَجَزَمَ
 الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهِمِ بِحَمَلٍ مَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ مِنَ التَّهْيِ
 عَلَى نَذْرِ الْمُجَارَاةِ فَقَالَ: هَذَا التَّهْيُ مَحَلُّهُ أَنْ يَقُولَ مَثَلًا إِنَّ
 شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَعَلَيْ صَدَقَةٌ وَوَجْهُ الْكَرَاهَةِ أَنَّهُ لَمَّا وَقَفَ
 فِعْلَ الْقُرْبَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى حُصُولِ الْعَرَضِ الْمَذْكُورِ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ
 يَتَمَحَّضْ لَهُ نِيَّةُ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِمَا صَدَرَ مِنْهُ، بَلْ سَلَكَ فِيهَا
 مَسَلَكَ الْمُعَارَضَةِ، وَيُوضِّحُهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَشْفِ مَرِيضَهُ لَمْ يَتَصَدَّقْ
 بِمَا عَلَّقَهُ عَلَى شِفَائِهِ، وَهَذِهِ حَالَةُ الْبَخِيلِ، فَإِنَّهُ لَا يُخْرِجُ مِنْ
 مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا بِعَوَضٍ عَاجِلٍ يَزِيدُ عَلَى مَا أَخْرَجَ غَالِبًا وَهَذَا
 الْمَعْنَى هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: " وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ "

3 - البخاري القدر (6234)، مسلم النذر (1639)، النسائي الأيمان والنذور (3801)، أبو داود الأيمان والنذور (

3287)، ابن ماجه الكفارات (2122)، أحمد (2/118)، الدارمي النذور والأيمان (2340).

قَالَ: وَقَدْ يَنْصَمُّ إِلَى هَذَا اعْتِقَادُ جَاهِلٍ يَظُنُّ أَنَّ التَّدْرَ يُوجِبُ حُضُورَ ذَلِكَ الْعَرَضِ، أَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعَلُ مَعَهُ ذَلِكَ الْعَرَضَ لِأَجْلِ ذَلِكَ التَّدْرِ، وَإِلَيْهِمَا الْإِشَارَةُ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَالْحَالَةُ الْأُولَى تُقَارِبُ الْكُفْرَ: وَالثَّانِيَةُ خَطَأٌ صَرِيحٌ. قَالَ الْحَافِظُ: بَلْ تَقْرُبُ مِنَ الْكُفْرِ، ثُمَّ تَقَلُّ الْقُرْطُبِيُّ عَنِ الْعُلَمَاءِ حَمَلَ التَّهْيِ الْوَارِدِ فِي الْخَبَرِ عَلَى الْكَرَاهَةِ قَالَ: وَالَّذِي يَطْهَرُ لِي أَنَّهُ عَلَى التَّحْرِيمِ فِي حَقِّ مَنْ يَخَافُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْإِعْتِقَادَ الْفَاسِدَ فَيَكُونُ إِفْدَامُهُ عَلَى ذَلِكَ مُحَرَّمًا وَالْكَرَاهَةُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ. قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ تَفْصِيلٌ حَسَنٌ، وَيُؤَيِّدُهُ قِصَّةُ ابْنِ عُمَرَ رَاوِي الْحَدِيثِ فِي التَّهْيِ عَنِ التَّدْرِ فَإِنَّهَا فِي تَدْرِ الْمُجَارَاةِ انْتَهَى.

باب مَا جَاءَ فِي وَفَاءِ التَّدْرِ

باب مَا جَاءَ فِي وَفَاءِ التَّدْرِ

1539 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ {قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَدْرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ أَوْفِ بِتَدْرِكَ} ⁽¹⁾ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

1 - البخاري الاعتكاف (1927)، مسلم الأيمان (1656)، الترمذي النذور والأيمان (1539)، النسائي الأيمان والنذور (

3820 , 3821 , 3822)، أبو داود الأيمان والنذور (3325)، ابن ماجه الصيام (1772)، الكفارات (2129)، أحمد (

1/36)، مسند المكثرين من الصحابة (2/5)، الدارمي النذور والأيمان (2333) .

إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ قَالُوا إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ تَذْرُ طَاعَةٌ فَلَيْفِ بِهِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَيْرِهِمْ لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ تَذَرُ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَفَاءِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ قَوْلُهُ (أَوْفِ بِتَذْرِكَ) زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: فَأَعْتَكَفَ لَيْلَةً.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ) (أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ.

قَوْلُهُ: (وَحَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ. قَوْلُهُ: (وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ) قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ الْجَزَاءُ الْخَامِسَ اللَّهُ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالتَّذْرِ مِنَ الْكَافِرِ مَتَى أَسْلَمَ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا يَنْعَقِدُ تَذْرُ الْكَافِرِ، وَحَدِيثُ عُمَرَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ أَجَابُوا عَنْهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا عَرَفَ بِأَنَّ عُمَرَ قَدْ تَبَرَّعَ بِفَعْلٍ ذَلِكَ أَذِنَ لَهُ بِهِ لِأَنَّ اِلِاعْتِكَافَ طَاعَةً، وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْجَوَابِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ لِلصَّوَابِ، وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُ بِالْوَفَاءِ اسْتِحْبَابًا لَا وَجُوبًا، وَيَرُدُّ بِأَنَّ هَذَا الْجَوَابَ لَا يَصْلُحُ لِمَنْ ادَّعَى عَدَمَ اِلِانْعِقَادِ اِنْتَهَى وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: فَأَعْتَكَفَ لَيْلَةً عَلَى جَوَازِ اِلِاعْتِكَافِ بِغَيْرِ صَوْمٍ؛

لِأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ بِوَقْتِ صَوْمٍ، وَقَدْ أَمَرَهُ ﷻ أَنْ يَفِي بِتَذْرِهِ عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي أَوْجَبَهَا.

وَتُعَقَّبَ بِأَنَّ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ يَوْمًا بَدَلَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ جَمَعَ ابْنُ حِبَّانَ وَعَيْزُهُ بِأَنَّ تَذْرَ اعْتِكَافِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَمَنْ أَطْلَقَ لَيْلَةً أَرَادَ بِيَوْمِهَا، وَمَنْ أَطْلَقَ يَوْمًا أَرَادَ بِلَيْلَتِهِ، وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالصَّوْمِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّ بِلَفْظٍ: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: "اعْتَكِفْ وَصُمْ"}⁽¹⁾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَدِيٍّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِذَلِكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَرِوَايَةٌ مَنْ رَوَى يَوْمًا شَاذَةً، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى تَذْرِهِ شَيْئًا، وَأَنَّ الْإِعْتِكَافَ لَا صَوْمَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ حَدٌّ مُعَيَّنٌ (وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالتَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: {السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ،}⁽²⁾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ (وَقَالَ آخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِخْرًا) وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ، قَالَ الشُّوكَانِيُّ: وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ لَا كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: إِنَّ الرَّاجِحَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ، أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِي الْإِعْتِكَافِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ

1 - أبو داود الصوم (2474).

2 - أبو داود الصوم (2473).

أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ"، رَوَاهُ الْمَدَارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ رَفَعَهُ أَبُو بَكْرٍ السُّوسِيُّ وَعَيْرُهُ لَا يَرْفَعُهُ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا وَقَالَ: صَحِيحَ الْإِسْنَادِ.

باب مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

باب مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

1540 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ {كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْلِفُ يَهَذِهِ الْيَمِينِ لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ} ⁽¹⁾ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ الْجُزْءِ الْخَامِسِ قَوْلُهُ: (لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ) لَا لِنَفْيِ الْكَلَامِ السَّابِقِ، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ هُوَ الْمُقْسَمُ بِهِ، وَالْمُرَادُ بِتَقْلِيْبِ الْقُلُوبِ: تَقْلِيْبُ أَحْوَالِهَا لَا تَقْلِيْبُ ذَوَاتِهَا، وَفِيهِ جَوَازُ تَسْمِيَةِ اللَّهِ بِمَا تَبَتَّ مِنْ صِفَاتِهِ عَلَى وَجْهِ يَلِيْقُ بِهِ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْحَلْفِ بِأَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا وَصَفَ بِهَا وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَهُ تَعَالَى، وَفَرَّقَ الْحَتَفِيَّةُ بَيْنَ الْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّ مَنْ حَلَفَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ، وَإِنْ حَلَفَ بِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ تَنْعَقِدْ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ

1 - البخاري الأيمان والنذور (6253)، الترمذي النذور والأيمان (1540)، النسائي الأيمان والنذور (3761)، أبو داود الأيمان والنذور (3263)، ابن ماجه الكفارات (2092)، أحمد (2/108، 2/52)، الدارمي النذور والأيمان (2350).

الْمَعْلُومِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { } (1) ،
 وَالْجَوَابُ أَنَّهُ هُنَا مَجَازٌ إِنَّ سَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَعْلُومُ وَالْكَلَامُ
 إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ. قَالَ الرَّاعِبُ: تَقْلِيْبُ اللَّهِ الْقُلُوبَ وَالْأَبْصَارَ
 صَرْفُهَا عَن رَأْيٍ إِلَى رَأْيٍ، قَالَ: وَيُعَبَّرُ عَنِ الْقَلْبِ عَنِ الْمَعَانِي
 الَّتِي تَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الرُّوحِ وَالْعِلْمِ وَالشَّجَاعَةِ.
 قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا.
 بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابٍ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً

بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابٍ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً

1541 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنِ عُمَرَ بْنِ
 عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ سَعِيدِ ابْنِ
 مَرْجَانَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ
 أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ مِنْهُ يَكُلُّ عَصُوٍ مِنْهُ عَصُوًا مِنَ النَّارِ
 حَتَّى يَغْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ } (2) قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ عَائِشَةَ وَعَمْرٍو
 بِنِ عَبْسَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ
 عَامِرٍ وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَابْنُ الْهَادِ اسْمُهُ
 يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ قَدْ رَوَى
 عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ (بَابُ مَا جَاءَ فِي
 مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً) ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ
 فِي ثَوَابِ الْعِتْقِ ثُمَّ عَقَدَ فِيمَا بَعْدُ بَابًا آخَرَ بِلَفْظِ: بَابُ مَا جَاءَ

1 - سورة الأنعام آية : 148.

2 - البخاري العتق (2381)، مسلم العتق (1509)، الترمذي النذور والأيمان (1541)، أحمد (2/522).

فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ، وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي أَمَامَةَ ۖ فِي فَضْلِ
الْعُنُقِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ فِي هَذَا تَكَرَّرًا يَلَا فَايِدَةً، وَلَوْ عَقَدَ وَاجِدًا
مِنْ هَذَيْنِ الْبَابَيْنِ وَأُورِدَ فِيهِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ كَمَا فَعَلَ صَاحِبُ
الْمُنْتَقَى لَكَانَ أَحْسَنَ.

قَوْلُهُ: (عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ) بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ الْهَاشِمِيِّ الْمَدَنِيِّ صَدُوقُ فَاضِلٍ الْجَزءِ الْخَامِسِ (عَنْ
سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الصَّحِيحِ وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ
حِجَازِيٌّ، وَرَعَمَ الدُّهْلِيُّ أَنَّهُ ابْنُ يَسَارٍ، ثِقَةٌ فَاضِلٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ.

قَوْلُهُ: (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً) هَذَا مُقَيَّدٌ لِبَاقِي الرِّوَايَاتِ
الْمُطْلَقَةِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ الْمَذْكُورَ إِلَّا مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً
ثَوَابَهُ (أَعْتَقَ اللَّهُ) مِنْ بَابِ الْمُشَاكَلَةِ وَالْمُرَادُ أَنْجَاهُ اللَّهُ (مِنْهُ)
أَيُّ مِنَ الْمُعْتَقِ بِالْكَسْرِ (بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ) أَيُّ مِنَ الْمُعْتَقِ بِالْفَتْحِ،
وَالْمَعْنَى أَنْجَى اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ عَضْوٍ مِنَ الْمُعْتَقِ بِالْفَتْحِ عَضْوًا
مِنَ الْمُعْتَقِ بِالْكَسْرِ مِنَ النَّارِ (حَتَّى يُعْتِقَ) أَيُّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى (فَرَجَهُ) بِاللَّضْبِ أَيُّ فَرَجَ الْمُعْتَقِ بِالْكَسْرِ (بِفَرَجِهِ) أَيُّ
بِفَرَجِ الْمُعْتَقِ بِالْفَتْحِ. وَاسْتَشْكَلَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فَقَالَ: الْفَرْجُ لَا
يَتَعَلَّقُ بِهِ ذَنْبٌ يُوجِبُ النَّارَ إِلَّا الرَّثَا، فَإِنْ حُمِلَ عَلَى مَا يَتَعَاطَى
مِنَ الصَّغَائِرِ كَالْمَفَاخَذَةِ لَمْ يَشْكُلْ عِنْقُهُ مِنَ النَّارِ بِالْعُنُقِ، وَإِلَّا
فَالرَّثَا كَبِيرَةٌ لَا تُكْفَرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ. قَالَ: فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
أَنَّ الْعُنُقَ يُرَجَّحُ عِنْدَ الْمُوَارَاةِ بِحَيْثُ يَكُونُ مُرَجَّحًا لِحَسَنَاتِ
الْمُعْتَقِ تَرْجِيحًا يُوَارِي سَيِّئَةَ الرَّثَا انْتَهَى. قَالَ الْحَافِظُ: وَلَا

اِخْتِصَاصَ لِذَلِكَ بِالْفَرْجِ، بَلْ يَأْتِي فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْصَاءِ، كَالْيَدِ فِي الْعَصَبِ مَثَلًا انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنَ عَائِشَةَ وَعَمْرٍو بْنِ عَبَسَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَأَبِي أَمَامَةَ وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَلْيُنْظَرْ مَنْ أَخْرَجَهُ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ عَبَسَةَ يَفْتَحُ الْعَيْنَ الْمُهْمَلَةَ وَالْمَوْحَدَةَ وَالسِّينَ الْمُهْمَلَةَ، فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلْيُنْظَرْ مَنْ أَخْرَجَهُ. وَأَمَّا حَدِيثُ وَائِلَةَ فَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَسَيِّئَاتِي. وَأَمَّا حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَأَمَّا حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

قَوْلُهُ: (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الجزء الخامس قَوْلُهُ: (وَهُوَ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ) قَالَ الْحَافِظُ ثِقَةٌ مُكْتَرٌ.

باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ

باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ

1542 حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنَ شُعْبَةَ عَنَ حُصَيْنٍ عَنَ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ الْمُرَيْيِّ قَالَ {لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاجِدُهُ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا} (1) قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنَ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَبُو

1 - مسلم الأيمان (1658)، الترمذي النذور والأيمان (1542)، أبو داود الأدب (5166 ، 5167)، أحمد (3/434)، باقى

مسند الأنصار (5/369) .

عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا
الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ
قَالَ لَطَمَهَا عَلَى وَجْهَهَا قَوْلُهُ: (يَلْطِمُ) فِي الْقَامُوسِ: اللَّطْمُ
صَرَبُ الْحَدِّ وَصَفْحَةُ الْجَسَدِ بِالْكَفِّ مَفْتُوحَةٌ لَطَمَهُ يَلْطِمُهُ، وَفِي
الصُّرَاحِ: لَطَمَ طَابَنجَه زَدَنٍ مِنْ بَابِ صَرَبَ يَصْرِبُ.

(مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ) لَفْظُ الْخَادِمِ يُطْلَقُ عَلَى الْغُلَامِ
وَالْجَارِيَةِ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ: خَدَمَهُ يَخْدُمُهُ وَيَخْدُمُهُ خِدْمَةً، فَهُوَ
خَادِمٌ وَهِيَ خَادِمٌ وَخَادِمَةٌ (فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا) فِيهِ حَتٌّ
عَلَى الرَّفْقِ بِالْمَمَالِكِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ عِتْقَهُ بِهَذَا
لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْدُوبٌ كَفَّارَةٌ ذَنْبِهِ فِيهِ وَإِزَالَةٌ لِثَمِّ
ظُلْمِهِ قَالَهُ الطَّبِيبِيُّ.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ
مَرْفُوعًا: {مَنْ صَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ
أَنْ يُعْتِقَهُ} (1).

قَوْلُهُ: (وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طُرُقٍ.
بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْخَلْفِ بِغَيْرِ مِلَّةٍ الْإِسْلَامِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْخَلْفِ بِغَيْرِ مِلَّةٍ الْإِسْلَامِ
1543 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ
عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ خَلَفَ بِمِلَّةٍ

1 - مسلم الأيمان (1657)، أبو داود الأدب (5168)، أحمد (2/61).

غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ {⁽²⁾ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَفَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ أَتَى عَظِيمًا وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ الْجَزءِ الْخَامِسِ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَفِي بَعْضِهَا بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ.

قَوْلُهُ: (عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ) هُوَ أَبُو يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ الْحَزْرَجِيُّ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فِي بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ وَهُوَ صَغِيرٌ وَمَاتَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

قَوْلُهُ: (مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ: الْمَدِينُ وَالشَّرِيعَةُ، وَهِيَ تَكَرَّرَتْ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، فَتَعْمُّهُ جَمِيعُ الْمَلَلِ كَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالذَّهْرِيَّةِ وَتَحْوِهَا (غَيْرِ الْإِسْلَامِ) بِالْجَرِّ صِفَةُ مِلَّةٍ (كَاذِبًا) أَيِ فِي حَلْفِهِ (فَهُوَ كَمَا قَالَ) قَالَ فِي الْفَتْحِ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْكَلَامِ التَّهْدِيدَ وَالْمُبَالَغَةَ فِي الْوَعِيدِ لَا الْحُكْمَ، كَأَنَّ قَالَ فَهُوَ مُسْتَحَقُّ مِثْلِ عَذَابِ مَنْ اعْتَقَدَ مَا قَالَ،

2 - البخاري الجائز (1298)، الأدب (5700، 5754)، الأيمان والنذور (6277)، مسلم الإيمان (110)، الترمذي

النذور والأيمان (1543)، النسائي الأيمان والنذور (3770، 3771، 3813)، أبو داود الأيمان والنذور (3257)، ابن

ماجه الكفارات (2098)، أحمد (4/17، 4/18).

وَتَظْيِرُهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ، أَيِ اسْتَوْجَبَ عُقُوبَةَ مَنْ كَفَرَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى الْكُفْرِ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ كَاذِبٌ كَذَبَ الْمُعْظَمِ لِتِلْكَ الْجِهَةِ، وَقَالَ: اخْتَلَفَ فِيْمَنْ قَالَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ وَتَخَوُّهُ إِنَّ فَعَلْتُ ثُمَّ فَعَلَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ وَجُمْهُورُ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ كَافِرًا إِلَّا إِنْ أَصْمَرَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَنْفِيَّةُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: هُوَ يَمِينٌ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِقَوْلِهِ { مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِي وَالْعُرَى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ }⁽¹⁾ ، وَلَمْ يَذْكَرْ كَفَّارَةَ، زَادَ عَيْرُهُ: وَكَذَا قَالَ { مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ }⁽²⁾ فَأَرَادَ التَّغْلِيظَ فِي ذَلِكَ حَتَّى لَا يَجْتَرِي أَحَدٌ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: الْحَلْفُ بِالشَّيْءِ حَقِيقَةٌ هُوَ الْقَسْمُ بِهِ وَإِدْحَالُ بَعْضِ حُرُوفِ الْقَسْمِ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى التَّغْلِيْقِ بِالشَّيْءِ يَمِينٌ كَقَوْلِهِمْ: مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ، فَالْمُرَادُ تَغْلِيْقُ الطَّلَاقِ، وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ الْحَلْفَ لِمُشَابَهَتِهِ لِلْيَمِينِ فِي افْتِصَاءِ الْجِنْتِ أَوْ الْمَنْعِ. وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْمَعْنَى الثَّانِي لِقَوْلِهِ كَاذِبًا، وَالْكَذِبُ يُدْخِلُ الْقَضِيَّةَ الْإِحْبَارِيَّةَ الَّتِي يَقَعُ مُفْتَصَّاهَا تَارَةً، وَلَا يَقَعُ أُخْرَى، وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِنَا وَاللَّهِ وَمَا أَشْبَهَهُ، فَلَيْسَ الْإِحْبَارُ بِهَا

1 - البخاري تفسير القرآن (4579)، مسلم الأيمان (1647)، الترمذي النذور والأيمان (1545)، النسائي الأيمان والنذور (3775)، أبو داود الأيمان والنذور (3247)، ابن ماجه الكفارات (2096)، أحمد (2/309).

2 - البخاري الأدب (5700)، مسلم الإيمان (110)، الترمذي النذور والأيمان (1543)، النسائي الأيمان والنذور (3770)، أبو داود الأيمان والنذور (3257)، ابن ماجه الكفارات (2098)، أحمد (4/33).

عَنْ أَمْرِ خَارِجِيٍّ بَلْ هِيَ لِإِنِّشَاءِ الْقَسَمِ، فَتَكُونُ صُورَةُ الْحَلْفِ هُنَا عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا أَنْ تَتَّعَلَّقَ بِالْمُسْتَقْبَلِ كَقَوْلِهِ: إِنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ يَهُودِيٌّ.
وَالثَّانِي تَتَّعَلَّقُ بِالْمَاضِي كَقَوْلِهِ: إِنْ كَانَ الْجَزءُ الْخَامِسُ كَاذِبًا فَهُوَ يَهُودِيٌّ، وَقَدْ يَتَّعَلَّقُ بِهَذَا مَنْ لَمْ يَرَ فِيهِ الْكَفَّارَةَ لِكَوْنِهِ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ كَفَّارَةٌ بَلْ جَعَلَ الْمُرْتَبَّ عَلَى كَذِبِهِ قَوْلَهُ فَهُوَ كَمَا قَالَ: قَالَ: وَلَا يَكْفُرُ فِي صُورَةِ الْمَاضِي إِلَّا إِنْ قَصَدَ التَّعْظِيمَ وَفِيهِ خِلَافٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لِكَوْنِهِ تَنْجِيْرًا مَعْنَى فَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَمِينٌ لَمْ يَكْفُرْ وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنْ يَكْفُرَ بِالْحِنْثِ بِهِ كَفَرَ لِكَوْنِهِ رَضِيَ بِالْكَفْرِ حَيْثُ أَقْدَمَ عَلَى الْفِعْلِ. وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ إِذَا كَانَ كَاذِبًا. وَالتَّحْقِيقُ التَّفْصِيلُ، فَإِنْ اعْتَقَدَ تَعْظِيمَ مَا ذَكَرَ كَفَرَ، وَإِنْ قَصَدَ حَقِيقَةَ التَّغْلِيْقِ فَيُنْظَرُ، فَإِنْ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا بِذَلِكَ كَفَرَ؛ لِأَنَّ إِرَادَةَ الْكُفْرِ كُفْرٌ، وَإِنْ أَرَادَ الْبُعْدَ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكْفُرْ، لَكِنْ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَوْ يُكْرَهُ تَنْزِيْهًا، الثَّانِي هُوَ الْمَشْهُورُ كَذَا فِي النَّيْلِ.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

1544 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَحْرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّعَيْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْيَحْضَبِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ {قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي تَدْرَثُ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ حَافِيَةً عَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءٍ أُخْتِكَ شَيْئًا

فَلْتَرْكَبْ وَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ⁽¹⁾ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ

قَوْلُهُ: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَحْرِ) يَفْتَحِ الرَّايِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ الصَّمْرِيِّ مَوْلَاهُمْ الْإِفْرِيْقِيُّ صَدُوقٌ يُخْطِئُ مِنَ السَّادِسَةِ (عَنْ أَبِي سَعِيدِ الرَّعَيْنِيِّ) بِرَاءٍ مَصْمُومَةٍ وَعَيْنِ مُهْمَلَةٍ مُصَغَّرًا اسْمُهُ جُعْلٌ بِصَمِّ الْجِيمِ، وَالْمُثَلَّثَةُ بَيْنَهُمَا مُهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ ابْنُ هَاعَانَ بِتَفْدِيمِ الْهَاءِ الْقُبَانِيِّ بِكَسْرِ الْقَافِ، وَسُكُونِ الْمُثَنَاءِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ الْمِصْرِيُّ صَدُوقٌ، فَفِيهِ مِنَ الرَّابِعَةِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْيَحْصَبِيِّ) يَفْتَحِ التَّحْتَانِيَّةِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ مِصْرِيٌّ صَدُوقٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ.

الجزء الخامس قَوْلُهُ: (إِلَى الْبَيْتِ) أَيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ (حَافِيَةً) أَيِ غَيْرِ مُتَعَلِّقَةٍ (إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أَحْتِكَ) يَفْتَحِ الشَّيْنِ أَيِ بِتَعْيِبِهَا وَمَشَقَّتِهَا (شَيْئًا) أَيِ مِنَ الصُّنْعِ، فَإِنَّهُ مُتَرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّرْرِ وَجَلْبِ التَّفْعِ (فَلْتَرْكَبْ وَلْتَحْتَمِرْ). وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْحَيْنِ: لِيَتَمَشِ وَلْتَرْكَبْ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّاذِرَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنْ تَرْكَبَ جَرْمًا وَأَمَرَ أُخْتَ عُقْبَةَ أَنْ تَمْشِيَ وَأَنْ تَرْكَبَ؛ لِأَنَّ النَّاذِرَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ كَانَ شَيْخًا ظَاهِرَ الْعَجْزِ، وَأُخْتُ عُقْبَةَ لَمْ تُوصَفْ بِالْعَجْزِ، فَكَأَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَمْشِيَ إِنْ قَدَرَتْ، وَتَرْكَبَ

1 - البخاري الحج (1767)، مسلم النذر (1644)، الترمذي النذور والأيمان (1544)، النسائي الأيمان والنذور (

3814, 3815)، أبو داود الأيمان والنذور (3293)، ابن ماجه الكفارات (2134)، أحمد (

4/174, 4/132, 4/128, 4/123, 4/122)، الدارمي النذور والأيمان (2334) .

إِنْ عَجَزَتْ ائْتَهَى. قُلْتُ: حَدِيثُ أَنَسِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ،
قَدْ مَرَّ فِي بَابِ مَنْ يَخْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلَا يَسْتَطِيعُ.

1545 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ خَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي خَلْفِهِ
وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ تَعَالَ أَقَامِرَكَ
فَلْيَتَصَدَّقْ }⁽¹⁾ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو
الْمُغِيرَةَ هُوَ الْحَوْلَانِيُّ الْجَمِصِيُّ وَاسْمُهُ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ
بَاب مَا جَاءَ فِي قِصَاةِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ

بَاب مَا جَاءَ فِي قِصَاةِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ

1546 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ
اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَذْرِ كَانَ عَلَى أُمَّهِ تُؤَفِّتُ قَبْلَ أَنْ
تَفْضِيَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ { أَفْضِ عَنْهَا }⁽²⁾ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ الْجُزْءُ الْخَامِسُ قَوْلُهُ: { إِفْضِ عَنْهَا } فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى
قِصَاةِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ
مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ تَذْرٌ مَالِيٌّ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قِصَاؤُهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ

1 - البخاري تفسير القرآن (4579)، مسلم الأيمان (1647)، الترمذي النذور والأيمان (1545)، النسائي الأيمان
والنذور (3775)، أبو داود الأيمان والنذور (3247)، ابن ماجه الكفارات (2096)، أحمد (2/282) .

2 - البخاري الوصايا (2610)، مسلم النذر (1638)، الترمذي النذور والأيمان (1546)، النسائي الوصايا (3657)،
3658 ، 3659 ، 3660 ، 3661 ، 3662 ، 3663)، الأيمان والنذور (3817 ، 3818 ، 3819)، أبو داود الأيمان والنذور (3307)،
ابن ماجه الكفارات (2132)، أحمد (1/355 ، 1/315 ، 1/210)، مالك النذور والأيمان (1025) .

وَإِنْ لَمْ يُوصِ، إِلَّا إِنْ وَقَعَ النَّذْرُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ فَيَكُونُ مِنَ
الثَّلَاثِ. وَشَرَطَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَفِيُّ أَنْ يُوصِيَ بِذَلِكَ مُطْلَقًا. قَالَ
الْقَاضِي عِيَّاضٌ: اِخْتَلَفُوا فِي تَذْرِ أُمَّ سَعْدٍ هَذَا، فَقِيلَ: كَانَ نَذْرًا
مُطْلَقًا، وَقِيلَ: كَانَ صَوْمًا، وَقِيلَ: عِنَقًا، وَقِيلَ: صَدَقَةً. وَاسْتَدَلَّ
كُلُّ قَائِلٍ بِأَحَادِيثَ جَاءَتْ فِي قِصَّةِ أُمَّ سَعْدٍ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ
نَذْرًا فِي الْمَالِ أَوْ نَذْرًا مُبْتَهَمًا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْوَارِثَ لَا
يَلْزَمُهُ قِصَاءُ النَّذْرِ الْوَاجِبِ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَالِيٍّ، وَإِذَا
كَانَ مَالِيًّا كَكْفَّارَةٍ أَوْ نَذْرِ أَوْ زَكَاةٍ وَلَمْ يَخْلُفْ تَرِكَةً لَا يَلْزَمُهُ،
لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ. وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: يَلْزَمُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ.
وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّبَرُّعِ قَالَهُ الطَّبِيبِيُّ.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) أَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ

1547 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
هُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَعَیْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ {عَنْ النَّبِيِّ ﷺ} قَالَ
أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي
كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ
مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتْ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا
مِنْهُ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنْ

النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهَا} (1) قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِنَقَ الذُّكُورِ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ مِنْ عِنَقِ الْإِنَاثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الْكُوفِيُّ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ (عَنْ حُصَيْنٍ) بِالتَّصْغِيرِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَبُو الْهَذِيلِ الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ فِي الْآخِرِ.

قَوْلُهُ: (أَيُّمَا امْرِيٍّ مُسْلِمٍ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَجْرَ مُخْتَصٌّ بِمَنْ كَانَ مِنَ الْمُعْتَقِينَ مُسْلِمًا الْجِزَاءُ الْخَامِسُ فَلَا أَجْرَ لِلْكَافِرِ فِي عِنَقِهِ إِلَّا إِذَا انْتَهَى أَمْرُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ (أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَجْرَ مُخْتَصٌّ بِمَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ مُعْتَقَ الرَّقَبَةِ الْكَافِرَةِ مُثَابٌ عَلَى الْعِنَقِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ كَثَوَابِ الرَّقَبَةِ الْمُسْلِمَةِ (كَانَ فَكَأَكُهُ) يَفْتَحُ الْفَاءَ وَكَسْرَهَا لَعَةً أَيْ خَلَاصُهُ (يُجْزِي) بِالْهَمْزَةِ مِنَ الْإِجْرَاءِ كَذَا فِي النَّسَخِ الْحَاضِرَةِ. وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُتَّقَى هَذَا الْحَدِيثَ وَعَرَّاهُ إِلَى التِّرْمِذِيِّ بِلَفْظٍ: يُجْزِي بغيرِ الْهَمْزَةِ. قَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمُتَّقَى: قَوْلُهُ: يُجْزِي بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الرَّايِ عَيْرٌ مَهْمُوزٌ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ نُسَخَ التِّرْمِذِيِّ مُخْتَلَفَةٌ فِي هَذَا اللَّفْظِ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِنَقَ مِنَ الْقُرْبِ الْمَوْجِبَةِ لِلسَّلَامَةِ مِنَ النَّارِ، وَأَنَّ عِنَقَ الذَّكَرِ أَفْضَلُ مِنْ عِنَقِ الْأُنْثَى. وَقَدْ ذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى

1 - الترمذي النذور والأيمان (1547).

تَفْضِيلِ عِنُقِ الْأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ. وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ عِنُقَهَا يَسْتَلْزِمُ حُرِّيَّةَ وَلَدِهَا سِوَاءَ تَرَوَّجَهَا حُرًّا أَوْ عَبْدًا، وَمُجَرَّدُ هَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ لَا يَصْلُحُ لِمُعَارَضَةِ مَا وَقَعَ التَّضْرِيحُ بِهِ فِي الْأَحَادِيثِ مِنْ فِكَائِ الْمُعْتَقِ إِمَّا رَجُلًا أَوْ امْرَأَتَيْنِ، وَأَيْضًا عِنُقُ الْأُنْثَى رُبَّمَا أَفْضَى فِي الْعَالِبِ إِلَى ضَيَاعِهَا لِغَدَمِ قُدْرَتِهَا عَلَى التَّكْسِبِ بِخِلَافِ الذَّكَرِ. قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَفِي قَوْلِهِ أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ عُضْوًا مِنْهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَتَّبِعِي إِلَّا يَكُونُ فِي الرَّقَبَةِ نُقْصَانٌ لِتَحْصِيلِ الْإِسْتِيْعَابِ.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ) وَلَا حَمْدَ وَلِأَبِي دَاوُدَ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ أَوْ مُرَّةِ بْنِ كَعْبِ السُّلَمِيِّ وَرَادَ فِيهِ: " {وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَائَهَا مِنَ النَّارِ يُجْزِي بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهَا} ⁽¹⁾ "

كِتَابُ السِّيَرِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ

كِتَابُ السِّيَرِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ
1548 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ {أَنَّ جَيْشًا مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرَهُمْ

1 - الترمذي النذور والأيمان (1547).

سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ حَاصِرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ فَقَالُوا يَا أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ أَلَا تَنْهَدُ إِلَيْهِمْ قَالَ دَعُونِي أَدْعُهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُمْ فَأَتَاهُمْ سَلْمَانُ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ
فَارِسِيُّ تَرَوْنَ الْعَرَبَ يُطِيعُونَنِي فَإِنْ أَسَلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي
لَنَا وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِينَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ
وَأَعْطُونَا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ قَالَ وَرَطَنَ إِلَيْهِمْ
بِالْفَارِسِيَّةِ وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ وَإِنْ أَبَيْتُمْ تَابَدْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ
قَالُوا مَا نَحْنُ بِالَّذِي نُعْطِي الْجِزْيَةَ وَلَكِنَّا نُقَاتِلُكُمْ فَقَالُوا يَا أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ أَلَا تَنْهَدُ إِلَيْهِمْ قَالَ لَا فَدَعَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا
ثُمَّ قَالَ انْهَدُوا إِلَيْهِمْ قَالَ فَتَهَدْنَا إِلَيْهِمْ فَفَتَحْنَا ذَلِكَ الْقَصْرَ {⁽¹⁾
قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَالثُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ
عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ أَبُو الْبَحْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ
سَلْمَانَ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا وَسَلْمَانُ مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ وَقَدْ ذَهَبَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا وَرَأَوْا
أَنْ يُدْعَوْا قَبْلَ الْقِتَالِ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِنْ
تُقَدِّمَ إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ فَحَسَنٌ يَكُونُ ذَلِكَ أَهْيَبَ وَقَالَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ لَا دَعْوَةَ الْيَوْمِ وَقَالَ أَحْمَدُ لَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا
يُدْعَى وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يُقَاتِلُ الْعَدُوَّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَّا أَنْ يَعْجَلُوا
عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ بَلَّغْتَهُمُ الدَّعْوَةَ الْجِزْيَةَ الْخَامِسَ
قَوْلُهُ: (كِتَابُ السِّيَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

1 - الترمذي السير (1548)، أحمد (5/369).

السِّيرِ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ: جَمْعُ سِيرَةٍ، وَأُطْلِقَ ذَلِكَ عَلَى أَبْوَابِ الْجِهَادِ لِأَنَّهَا مُتَلَقَاةٌ مِنْ أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَزَوَاتِهِ.

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي الْبَحْرِيِّ) يَفْتَحُ الْمَوْحَدَةَ وَالْمُتَنَاءَةَ بَيْنَهُمَا حَاءٌ مُعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ قَيْرُورَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الطَّائِيُّ مَوْلَاهُمْ الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ تَبَتْ فِيهِ تَشْيَعٌ قَلِيلٌ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ مِنَ الثَّلَاثَةِ (أَلَّا تَنْهَدَ إِلَيْهِمْ) أَيِ لَا تَنْهَضَ إِلَيْهِمْ (قَالَ دَعُونِي) أَيِ اثْرُكُونِي (أَدْعُوهُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُمْ) أَيِ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَوْا فَإِلَى إِعْطَاءِ الْجَزِيَّةِ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، فَإِنْ أَبَوْا فَإِلَى الْقِتَالِ (فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا) أَيِ مِنَ الْعَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ (وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا) أَيِ مِنْ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحُدُودِ وَتَحْوِهَا (وَأَعْطَوْنَا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ) حَالٌ مِنَ الصَّمِيرِ أَيِ عَنْ يَدٍ مُوَاتِيَةً بِمَعْنَى مُنْقَارِينَ، أَوْ عَنْ يَدِكُمْ بِمَعْنَى مُسْلِمِينَ بِأَيْدِيكُمْ عَيْرَ بَاعِثِينَ بِأَيْدِي غَيْرِكُمْ، أَوْ عَنْ غَنَى، الْجِزْيَةِ الْخَامِسِ وَلِذَلِكَ لَا تُؤْخَذُ مِنَ الْفَقِيرِ، أَوْ حَالٌ مِنَ الْجَزِيَّةِ بِمَعْنَى نَقْدًا مُسَلَّمَةً عَنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ، أَوْ عَنْ إِنْعَامٍ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ إِبْقَاءَكُمْ بِالْجَزِيَّةِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ (وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ) حَالٌ ثَانٍ مِنَ الصَّمِيرِ أَيِ دَلِيلُونَ (وَرَطَنَ إِلَيْهِمْ بِالْفَارِسِيَّةِ) أَيِ تَكَلَّمَ فِيهَا (وَإِنْ أَبَيْتُمْ تَابَدْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ) قَالَ الْجَزْرِيُّ فِي التَّهْيَاةِ: أَيِ كَاشَفْنَاكُمْ وَقَاتَلْنَاكُمْ عَلَى طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ مُسْتَوٍ فِي الْعِلْمِ بِالْمُتَابَدَةِ مِنَّا وَمِنْكُمْ بِأَنْ تُظْهَرَ لَهُمُ الْعَزْمُ عَلَى قِتَالِهِمْ وَنُخْبِرَهُمْ بِهِ إِخْبَارًا مَكْشُوفًا. وَالنَّبْدُ يَكُونُ بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ فِي الْأَجْسَامِ

وَالْمَعَانِي، وَمِنْهُ تَبَدُّ الْعَهْدِ: إِذَا أَنْقَضَهُ وَالْقَاهُ إِلَى مَنْ كَانَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهُ انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنِ بُرَيْدَةَ (إِلْحُ) أَمَّا حَدِيثُ بُرَيْدَةَ فَأَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ التُّعْمَانِ فَلْيُنْظَرْ مَنْ أَخْرَجَهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ
عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْهُ
قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا قَطًّا إِلَّا دَعَاهُمْ. وَأَخْرَجَهُ
الْحَاكِمُ أَيضًا. قَالَ فِي مَجْمَعِ الرِّوَايَةِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى
وَالطَّبْرَانِيُّ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

قَوْلُهُ: (وَحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.
قَوْلُهُ: (وَرَأَوْا أَنْ يُدْعَوْا) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَيِ الْعَدُوِّ (وَهُوَ قَوْلُ
إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) يَعْنِي إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهِ (وَأَنْ تُقَدَّمَ)
بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ مِنَ التَّقَدُّمِ (وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا دَعْوَةَ
الْيَوْمِ الْجِزَاءِ الْخَامِسِ (إِلْحُ). قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: ذَهَبَ طَائِفَةٌ
مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى اسْتِزْرَاطِ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ
الْقِتَالِ، وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي بَدْءِ الْأَمْرِ قَبْلَ
انْتِشَارِ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ وُجِدَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ لَمْ يُقَاتِلْ
حَتَّى يُدْعَى، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ قُرِبَتْ دَارُهُ
فُوتِلَ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ لِاسْتِهَارِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ بَعُدَتْ دَارُهُ فَالِدَّعْوَةُ
أَقْطَعُ لِلشَّكِّ. وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي
عُثْمَانَ التَّهْدِيَّ أَحَدِ كِبَارِ التَّابِعِينَ قَالَ: كُنَّا نَدْعُو وَنَدْعَى، قَالَ
الْحَافِظُ: وَهُوَ مُتْرَلٌّ عَلَى الْحَالَيْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ انْتَهَى.

1549 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَدَنِيُّ الْمَكِّيُّ وَبُكْتَى بِأَبِي عَبْدِ
 اللَّهِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ هُوَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
 عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ تَوْقَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ عَنْ ابْنِ عِصَامِ الْمُرِنِيِّ
 عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ
 جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَدَّتًا فَلَا
 تَقُولُوا أَحَدًا} (1) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ
 قَوْلُهُ: (إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَدَّتًا) أَي إِذَا حَقَّقْتُمْ
 عَلَامَةً فِعْلِيَّةً أَوْ قَوْلِيَّةً مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ (فَلَا تَقُولُوا أَحَدًا) أَي
 حَتَّى تُمَيِّزُوا الْمُؤْمِنَ مِنَ الْكَافِرِ.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

"بَابُ" جَمْعِ الْعَارَةِ، قَالَ فِي مَجْمَعِ الْبِحَارِ: تَبَيُّتُ الْعَدُوَّ أَنْ
 يُقْصَدَ فِي اللَّيْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ فَيُؤَخِّدَ الْجُزْءَ الْخَامِسَ بَعْتَةً
 وَهُوَ الْبَيَاتُ، انْتَهَى. وَقَالَ فِيهِ: أَعَارَ أَي هَجَمَ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ
 عِلْمٍ، وَالْعَارَةُ اسْمٌ مِنَ الْإِعَارَةِ.
 بَابُ فِي الْبَيَاتِ وَالْعَارَاتِ

بَابُ فِي الْبَيَاتِ وَالْعَارَاتِ

1550 حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ
 حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِيءَ خَرَجَ إِلَى حَيْبَرَ أَتَاهَا
 لَيْلًا وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلٍ لَمْ يُغْزِ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ فَلَمَّا
 أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاجِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدُ

1 - الترمذي السير (1549)، أبو داود الجهاد (2635).

وَأَفَقَ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ الْخَمِيسَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ
 خَيْبَرَ إِنَّا إِذَا تَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ { } (1) { (2)
 قَوْلُهُ: (وَكَانَ إِذَا جَاءَ بِقَوْمٍ لَيْلًا لَمْ يَغْزُ عَلَيْهِمْ فِي الْجِهَادِ) مِنْ
 الْإِغَارَةِ (حَتَّى يُصِيحَ) لِيَعْرِفَ بِالْأَذَانِ أَنَّهُ بِلَادُ الْإِسْلَامِ فَيُمْسِكُ أَوْ
 أَنَّهُ مِنْ بِلَادِ الْكُفَّارِ فَيُغَيِّرُ (خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاجِدِهِمْ) جَمْعُ مِسْحَاةٍ
 وَهِيَ الْمَجْرَفَةُ مِنَ الْحَدِيدِ وَمِيمُهُ زَائِدَةٌ مِنَ السَّخْوِ بِمَعْنَى
 الْكَشْفِ وَالْإِزَالَةِ لَمَا يُكْشَفُ بِهِ الطَّيْنُ عَنِ وَجْهِ الْأَرْضِ
 (وَمَكَاتِلِهِمْ) جَمْعُ مِكْتَلٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَهُوَ الزَّيْبِيلُ الْكَبِيرُ (قَالُوا
 مُحَمَّدٌ) أَي هَذَا مُحَمَّدٌ أَوْ جَاءَ مُحَمَّدٌ (وَأَفَقَ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ
 الْخَمِيسَ) بِالنَّصْبِ وَالْمَعْنَى جَاءَ مُحَمَّدٌ مَعَ الْخَمِيسِ وَهُوَ الْجَيْشُ
 سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ مُقَسَّمٌ خَمْسَةً: الْمُقَدَّمَةُ وَالسَّاقَةُ وَالْمَيْمَنَةُ
 وَالْمَيْسَرَةُ وَالْقَلْبُ (خَرِبَتْ خَيْبَرُ) خَبْرًا أَوْ دُعَاءً (إِنَّا) أَي مَعْشَرَ
 الْإِسْلَامِ أَوْ مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (وَإِذَا تَزَلْنَا
 بِسَاحَةِ قَوْمٍ) قَالَ الطَّبِيُّ: جُمْلَةٌ مُسْتَأْتَفَةٌ بَيَانٌ لِمُوجِبِ خَرَابِ
 خَيْبَرَ. وَقَوْلُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ فِيهِ مَعْنَى التَّعَجُّبِ مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى قَدْرَ
 نُزُولِهِ بِسَاحَتِهِمْ بَعْدَمَا أُذِرُوا ثُمَّ أَصْبَحَهُمْ وَهُمْ غَافِلُونَ عَنْ ذَلِكَ.
 وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ السَّاحَةُ الْفَصَاءُ وَأَصْلُهَا الْفَصَاءُ بَيْنَ الْمَنَازِلِ
 (فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ) يَفْتَحُ الدَّالِ الْمُعْجَمَةَ أَي الْكُفَّارِ وَاللَّامُ
 لِلْعَهْدِ. أَي يَنْسَ صَبَاحُهُمْ لِنُزُولِ عَذَابِ اللَّهِ بِالْقَتْلِ وَالْإِغَارَةِ

1 - سورة الصافات آية : 177.

2 - البخاري الجهاد والسير (2736 , 2785), الصلاة (364), مسلم الجهاد والسير (1365), النكاح (1365), الترمذي
 السير (1550), النسائي النكاح (3380), الصيد والذبائح (4340), المواقيت (547), أبو داود الخراج والإمارة والفيء
 (2995 , 3009), أحمد (3/238 , 3/201 , 3/159 , 3/154 , 3/108 , 3/100), مالك الجهاد (1020).

عَلَيْهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا. وَفِيهِ اقْتِبَاسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: { }
(1) { } .

1551 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ
{ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا } (2)
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ
أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي
الْعَارَةِ بِاللَّيْلِ وَأَنْ يُبَيَّنُوا وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لَا
بَأْسَ أَنْ يُبَيَّنَّ الْعَدُوَّ لَيْلًا وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَافَقَ مُحَمَّدُ الْحَمِيسَ
يَعْنِي بِهِ الْجَيْشَ

قَوْلُهُ: (كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ) أَيِ غَلَبَ عَلَيْهِمْ (أَقَامَ
بِعَرَصَتِهِمْ فِي الْجِهَادِ) الْعَرَصَةُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ
بَيْنَهُمَا: هِيَ الْبُقْعَةُ الْوَاسِعَةُ بَعِيرٍ بِنَاءٍ مِنْ دَارٍ وَعَيْرِهَا (ثَلَاثًا) وَفِي
رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ. قَالَ الْمُهَلَّبُ: حِكْمَةُ الْإِقَامَةِ لِإِرَاحَةِ
الظَّهِرِ وَالْأَنْفُسِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَجْلَهُ إِذَا كَانَ فِي أَمْنٍ مِنْ عَدُوِّ
طَارِقٍ. وَالْإِفْتِصَارُ عَلَى ثَلَاثٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ إِقَامَةٌ. وَقَالَ
ابْنُ الْجَوْزِيِّ: إِنَّمَا كَانَ يُقِيمُ لِيُظْهِرَ تَأْثِيرَ الْعَلْبَةِ وَتَنْفِيدَ الْأَحْكَامِ
وَقَوْلُهُ الْإِحْتِفَالُ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: مَنْ كَانَتْ فِيهِ قُوَّةٌ مِنْكُمْ فَلْيَرْجِعْ
الجزء الخامس إلينا. وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
أَنْ تَقَعَ ضِيَاقَةُ الْأَرْضِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا الْمَعَاصِي بِإِقَاعِ الطَّاعَةِ

1 - سورة الصافات آية : 176-177.

2 - البخاري الجهاد والسير (2900)، الترمذي السير (1551)، أبو داود الجهاد (2695)، أحمد (4/12)، الدارمي السير
(2459).

فِيهَا يَذْكُرِ اللَّهَ وَإِظْهَارِ شَعَائِرِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الصِّيَافَةِ، نَاسَبَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ الصِّيَافَةَ ثَلَاثَةٌ. قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ (وَحَدِيثٌ حُمَيْدٍ عَنِ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.
 بَاب فِي التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ

بَاب فِي التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ

1552 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤْبُرَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ }

{ (1) } (2) وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَلَمْ يَرَوْا بَأْسًا يَقْطَعِ الْأَشْجَارَ وَتَخْرِيبِ الْحُصُونِ وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَتَهَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَنْ يَقْطَعَ شَجَرًا مُثْمِرًا أَوْ يُخَرِّبَ عَامِرًا وَعَمِلَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا بَأْسَ بِالتَّحْرِيقِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَقَطَعَ الْأَشْجَارَ وَالتَّمَارَ وَقَالَ أَحْمَدُ وَقَدْ تَكُونُ فِي مَوَاضِعَ لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بُدًّا فَأَمَّا بِالْعَبَثِ فَلَا تُحَرِّقُ وَقَالَ إِسْحَقُ التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَنْكَى فِيهِمْ قَوْلُهُ: (حَرَّقَ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ (نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ) أَيَّ أَمَرَ بِتَخْرِيقِ نَخْلِهِمْ وَقَطْعِهَا وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْيَهُودِ

1 - سورة الحشر آية : 5.

2 - البخاري المغازي (3807)، تفسير القرآن (4602)، مسلم الجهاد والسير (1746)، الترمذي السير (1552)، أبو داود الجهاد (2615)، ابن ماجه الجهاد (2844، 2845)، أحمد (1/451).

وَقَصَّتْهُمْ مَشْهُورَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ السِّيَرِ كَالْمَوَاهِبِ وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَشْرِ كَالْبَغْوِيِّ (وَهِيَ الْبُوبَرَةُ) بِصَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ: مَوْضِعٌ تَخَلَّى لِبَنِي النَّضِيرِ { } (1) أَيِ أَيِّ شَيْءٍ قَطَعْتُمْ مِنْ تَخْلِهِ { } (2) الصَّمِيرُ لِمَا وَتَأْنِيثُهُ لِأَنَّهُ مُفَسَّرٌ بِاللِّيَّةِ { } (3) أَيِ لَمْ تَقْطَعُوهَا { } (4) أَيِ فَيَأْمُرِهِ وَحُكْمِهِ الْمُقْتَضِي لِلْمَصْلَحَةِ وَالْحِكْمَةِ { } (5) أَيِ وَقَعَلْتُمْ أَوْ أَدِنَ لَكُمْ فِي الْقَطْعِ بِهِمْ لِيَجْزِيَهُمْ عَلَى فِسْقِهِمْ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ هَذِهِ دِيَارِ الْكُفَّارِ وَقَطْعِ أَشْجَارِهِمْ فِي الْجِهَادِ زِيَادَةً لِعَيْظِهِمْ. قَالَ النَّوَوِيُّ: اللَّيَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ هِيَ أَنْوَاعُ الثَّمْرِ كُلُّهَا إِلَّا الْعَجْوَةَ. وَقِيلَ كِرَامُ النَّخْلِ، وَقِيلَ كُلُّ النَّخْلِ، وَقِيلَ كُلُّ الْأَشْجَارِ، وَقِيلَ إِنَّ أَنْوَاعَ تَخْلِ الْمَدِينَةِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ تَوْعًا.

الجزء الخامس قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) لِيُنْظَرَ مَنْ أَخْرَجَهُ.

قَوْلُهُ: (وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْإِلْحِ) قَالَ الْقَارِيُّ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ قَطْعِ شَجَرِ الْكُفَّارِ وَإِخْرَاقِهِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَقِيلَ لَا يَجُوزُ. قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّ

1 - سورة الحشر آية : 5.

2 - سورة الحشر آية : 5.

3 - سورة الحشر آية : 5.

4 - سورة الحشر آية : 5.

5 - سورة الحشر آية : 5.

الْمَقْصُودَ كَبْتُ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَكَسَرُ شَوْكَتِهِمْ وَبِذَلِكَ هَذَا يَحْضُلُ ذَلِكَ فَيَفْعَلُونَ مَا يُمَكِّنُهُمْ مِنَ التَّخْرِيقِ وَقَطْعِ الْأَشْجَارِ وَإِفْسَادِ الزَّرْعِ. لَكِنْ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُمْ مَا خُودُونَ بغيرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ مَعْلُوبُونَ وَأَنَّ الفَتْحَ بَادٍ كُرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِفْسَادٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْحَاجَةِ وَمَا أُبِيحَ إِلَّا لَهَا انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (وَكُرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَتَهَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَزِيدَ أَنْ يَقْطَعَ شَجَرًا مُثْمِرًا أَوْ يُحَرِّبَ غَامِرًا، وَعَمِلَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ). قَالَ الْحَافِظُ فِي الفَتْحِ: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ التَّخْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ وَكُرِهَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَاحْتَجُّوا بِوَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ لِجُيُوشِهِ إِلَّا يَفْعَلُوا أَشْيَاءَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَجَابَ الطَّبْرِيُّ بِأَنَّ التَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَى الْقَصْدِ لِذَلِكَ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَصَابُوا ذَلِكَ فِي خِلَالِ الْقِتَالِ، كَمَا وَقَعَ فِي تَصْبِ الْمَنْجَنِيْقِ عَلَى الطَّائِفِ وَهُوَ تَحْوٌ مَا أَجَابَ بِهِ فِي التَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، فِي الجِهَادِ وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَتَحْوٌ ذَلِكَ الْقَتْلُ بِالتَّغْرِيقِ، وَقَالَ غَيْرُهُ إِنَّمَا تَهَى أَبُو بَكْرٍ جُيُوشَهُ عَنِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ تِلْكَ الْبِلَادَ سَتُفْتَحُ فَأَرَادَ إِبْقَاءَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ تَكُونُ فِي مَوَاضِعَ لَا يَجْدُونَ مِنْهُ بُدًّا) الْمَعْنَى أَنَّ الْجُيُوشَ قَدْ يَحْتَاجُونَ إِلَى التَّخْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ بُدٌّ مِنْ ذَلِكَ فَحَيْثُ يَجُوزُ (فَأَمَّا بِالْعَبَثِ) أَيُّ مِنْ غَيْرِ صَرُورَةٍ وَحَاجَةٍ (فَلَا تُحْرَقُ) وَكَذَا لَا تُحَرَّبُ (إِذَا كَانَ أَنْكَى فِيهِمْ) أَنْكَى أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ مِنَ التَّكَايَةِ، قَالَ فِي الْجِزءِ الخَامِسِ

الْقَامُوسِ: تَكَى الْعَدُوَّ، وَفِيهِ نِكَايَةٌ، قَتَلَ وَجَرَحَ. وَقَالَ فِي
الصُّرَاحِ: نِكَايَةٌ جَرَّاحَتُ كَرْدِنِ وَبَدِ سَكَالِيدِنِ وَكَشْتِنِ دَشْمَنِ رَا
مِنْ بَابِ ضَرْبٍ يَضْرِبُ.
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَنِيمَةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَنِيمَةِ

1553 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ
مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ {عَنْ النَّبِيِّ
} قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ أَوْ قَالَ أُمَّتِي عَلَى الْأُمَّمِ
وَأَحَلَّ لِي الْعَنَائِمَ {⁽¹⁾ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَآبِي ذَرٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عَمْرٍو وَآبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي
أَمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَيَّارٌ هَذَا يُقَالُ لَهُ سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِي
مُعَاوِيَةَ وَرَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَجِيرٍ وَعَيْرُ
وَاحِدٍ قَوْلُهُ: (عَنْ سَيَّارٍ) بِمُهْمَلَةٍ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ مُشَدَّدَةٌ وَأَخْرَجَهُ
رَأً.

قَوْلُهُ: (أَوْ قَالَ: أُمَّتِي عَلَى الْأُمَّمِ) أَوْ لِلشَّكِّ، أَيُّ إِمَامًا قَالَ
فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ أَوْ قَالَ فَضَّلَ أُمَّتِي عَلَى الْأُمَّمِ (وَأَحَلَّ لَنَا
الْعَنَائِمَ) قَالَ الْحَطَّابِيُّ: كَانَ مَنْ تَقَدَّمَ عَلَى صَرِيحٍ مِنْهُمْ مَنْ
لَمْ يُؤَدِّنْ لَهُ فِي الْجِهَادِ فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ مَعَانِمٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ أُذِنَ لَهُ
فِيهِ لَكِنْ كَانُوا إِذَا عَنِمُوا أَشْيَاءَ لَمْ يَحِلَّ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوهُ وَجَاءَتْ
نَارٌ فَأَحْرَقَتْهُ، وَقِيلَ الْمُرَادُ أَنَّهُ حَصَّ بِالتَّصَرُّفِ فِي الْعَنِيمَةِ

1 - الترمذي السير (1553)، أحمد (5/187) .

يَصْرِفُهَا كَيْفَ شَاءَ، وَالْأَوَّلُ أَصَوْبٌ وَهُوَ إِنْ مَضَى لَمْ تَجِلْ لَهُمْ
الْعَنَائِمُ أَصْلًا قَالَه الْحَافِظُ.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ) (أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَلْيُنْظَرْ مَنْ أَخْرَجَهُ.
وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ وَغَيْرِهِ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ بِإِسْنَادِ
حَسَّانٍ. قَالَه الْحَافِظُ: فِي الْفَتْحِ فِي كِتَابِ التَّيْمَمِ تَحْتَ حَدِيثِ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْبَابِ.

قَوْلُهُ: (حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) تَقَرَّرَ بِهِ
التِّرْمِذِيُّ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ (وَسَيَّارٌ هَذَا يُقَالُ لَهُ سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ إِخْ). قَالَ
الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: تَابِعِيٌّ شَامِيٌّ أَخْرَجَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَهُ ابْنُ
حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ انْتَهَى. وَقَالَ فِي الْقَرِيبِ: سَيَّارٌ الْأَمْوِيُّ مَوْلَاهُمْ
الدَّمَشَقِيُّ قَدِمَ الْبَصْرَةَ صَدُوقٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ قِيلَ: اسْمُ أَبِيهِ عَبْدُ
اللَّهِ.

1553 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ
الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ فَضَّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسَبْتٍ أُعْطِيَتْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ
بِالرُّعْبِ وَأُحِلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا
وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخُتِمَ بِي السُّيُونَ }⁽¹⁾ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ

1 - مسلم المساجد ومواضع الصلاة (523)، الترمذي السير (1553)، النسائي الجهاد (3087، 3089)، ابن ماجه

الطهارة وسننها (567)، أحمد (2/243، 2/246، 2/386، 2/402، 2/448، 2/500).

الجزء الخامس قَوْلُهُ: (فُضِّلْتُ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ مِنَ التَّفْضِيلِ
 (عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ) أَيِّ بَسِطٍ خِصَالٍ ({أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ }
 (1)) قَالَ الْحَافِظُ: جَوَامِعُ الْكَلِمِ الْقُرْآنُ، فَإِنَّهُ تَقَعُ فِيهِ الْمَعَانِي
 الْكَثِيرَةُ بِالْأَلْفَافِ الْقَلِيلَةِ، وَكَذَلِكَ يَقَعُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الْكَثِيرِ
 مِنْ ذَلِكَ انْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي كِتَابِهِ جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ
 مَا لَفْظُهُ: جَوَامِعُ الْكَلِمِ الَّتِي حُصِّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا مَا
 هُوَ فِي الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {

ﻻ ﻳُﻐْﺪِﻑُ ﻓِﻲ ﻗُلُوبِ ﺍﻋْﺪَائِي ﻭَﻟَﻤَ ﺗَﺘَّﺮَﻙْ ﻫَﺬِﻩِ ﺍﻻﻳَّﺔُ ﺧَﻴْﺮًا ﺇِﻻَّ ﺃَﻣَﺮْتُ ﺑِﻪِ ﻭَﻻ ﺷَﺮًّا ﺇِﻻَّ ﺗَﻬَﺌَّتْ
 ﻋَﻨْهُ. ﻭَﺍﻟﺘَّﺎﻧِي مَا هُوَ ﻓِي ﻛَلَامِهِ ﻻ ﻭَهُوَ ﻣُنْتَشِرٌ ﻣَوْجُودٌ ﻓِي ﺍﻟﺴُّنَنِ
 ﺍﻟْمَأْثُورَةِ ﻋَﻨْهُ ﻻ ﺃَﻧْتَهَى. (ﻭُنْصِرْتُ ﺑِﺎﻟرُّﻋْبِ) زَادَ أَبُو ﺃَمَامَةَ " ﻳُﻐْﺪِﻑُ
 ﻓِي ﻗُلُوبِ ﺍﻋْﺪَائِي " ﺁﺧْرَجَهُ ﺃَﺤْمَدُ، ﻭَﻓِي ﺣَدِيثِ ﺟَﺎﺑِرِ ﺑْنِ ﻋَبْدِ
 ﺍﻟﻠَّهِ ﺍﻟْمُتَّفَﻖِ ﻋَلَيْهِ: " {ﻧُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ} (3) "، قَالَ
 الْحَافِظُ: مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ لِعَيْرِهِ النَّصْرُ بِالرُّعْبِ فِي هَذِهِ
 الْمُدَّةِ، وَلَا فِي أَكْثَرِ مِنْهَا، أَمَّا مَا دُونَهَا فَلَا، لَكِنَّ لَفْظَ رِوَايَةِ
 عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: " {ﻭُنْصِرْتُ عَلَى الْعَدُوِّ بِالرُّعْبِ وَلَوْ كَانَ بَيْنِي
 وَبَيْنَهُمْ مَسِيرَةُ شَهْرٍ} (4) "، فَالظَّاهِرُ اخْتِصَاصُهُ بِهِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا
 جَعَلَ الْعَايَةَ شَهْرًا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ بَلَدِهِ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَعْدَائِهِ

1 - البخاري الجهاد والسير (2815)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (523)، النسائي الجهاد (3089)، أحمد (2/411).

2 - سورة النحل آية : 90.

3 - البخاري التيمم (328)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (521)، النسائي الغسل والتيمم (432)، أحمد)

(3/304)، الدارمي الصلاة (1389).

4 - أحمد (2/222).

أَكْثَرَ مِنْهُ، وَهَذِهِ الْخُصُوصِيَّةُ حَاصِلَةٌ لَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ حَتَّى لَوْ
كَانَ وَحْدَهُ يَغْيِرُ عَسْكَرًا، وَهَلْ هِيَ حَاصِلَةٌ لِأُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ فِيهِ
اِحْتِمَالٌ انْتَهَى.

(وَأُجِلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ) رَادَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ وَوَلَمْ تَجَلِّ لِأَحَدٍ
قَبْلِي (وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا) أَي مَوْضِعَ سُجُودٍ لَا يَخْتَصُّ
السُّجُودُ مِنْهَا بِمَوْضِعٍ دُونَ غَيْرِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَجَازًا عَنِ
الْمَكَانِ الْمَبْنِيِّ لِلصَّلَاةِ، وَهُوَ مِنْ مَجَازِ التَّشْبِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَارَتْ
الصَّلَاةُ فِي جَمِيعِهَا كَانَتْ كَالْمَسْجِدِ فِي ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ التِّمِّيِّ:
قِيلَ الْمُرَادُ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَجُعِلَتْ لِغَيْرِي
مَسْجِدًا وَلَمْ تُجْعَلْ لَهُ طَهُورًا؛ لِأَنَّ عَيْسَى كَانَ يَسِيحُ فِي الْأَرْضِ
وَيُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَدَاوِرِيِّ، وَقِيلَ
إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُمْ فِي مَوْضِعٍ تَيَقَّنُوا طَهَارَتَهُ بِخِلَافِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَأُبِيحَ
لَهَا فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ إِلَّا فِيمَا تَيَقَّنُوا تَجَاسَّتَهُ، قَالَ الْحَافِظُ:
وَالْأَظْهَرُ مَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَهُوَ أَنَّ مَنْ قَبْلَهُ إِنَّمَا أُبِيحَتْ لَهُمْ
الصَّلَاةُ فِي أَمَاكِنَ مَخْصُوصَةٍ، كَالْبَيْعِ وَالصَّوَامِعِ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بَلْفُظًا: وَكَانَ مَنْ قَبْلِي إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي
كَنَائِسِهِمْ، وَهَذَا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ التَّرَاعِ، فَتَبَّتِ الْخُصُوصِيَّةُ.
وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبَرَّازُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ
وَفِيهِ: وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَحَدٌ يُصَلِّي حَتَّى يَبْلُغَ مِحْرَابَهُ
(وَطَهُورًا) اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الطُّهُورَ هُوَ الْمُطَهَّرُ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ
الجزء الخامس الطُّهُورَ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الطَّاهِرَ لَمْ تُتَبَّ
الْخُصُوصِيَّةُ، وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا سَبَقَ لِإثْبَاتِهَا، وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ

وَابْنُ الْجَارُودِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ أَنَسٍ ۖ مَرْفُوعًا: {جُعِلَتْ لِي كُلُّ الْأَرْضِ طَيِّبَةً مَسْجِدًا وَطَهُورًا} (1) ، وَمَعْنَى طَيِّبَةً طَاهِرَةً فَلَوْ كَانَ مَعْنَى طَهُورًا طَاهِرًا لَلَزِمَ تَخْصِيلُ الْحَاصِلِ (وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً). وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: {وَكَانَ النَّبِيُّ ۖ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً} (2) . قَالَ الْحَافِظُ: وَلَا يُعْتَرَضُ بِأَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ بَعْدَ الطُّوفَانِ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا مَعَهُ، وَقَدْ كَانَ مُرْسَلًا إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ هَذَا الْعُمُومَ لَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِ بَعْثِهِ وَإِنَّمَا اتَّفَقَ بِالْحَادِثِ الَّذِي وَقَعَ وَهُوَ انْحِصَارُ الْخَلْقِ فِي الْمَوْجُودِينَ، بَعْدَ هَلَاكِ سَائِرِ النَّاسِ. وَأَمَّا نَبِيُّنَا ۖ فَعُمُومُ رِسَالَتِهِ مِنْ أَصْلِ الْبَعْثَةِ فَتَبَتِ اخْتِصَاصُهُ بِذَلِكَ، وَأَمَّا قَوْلُ أَهْلِ الْمَوْقِفِ لِنُوحٍ كَمَا صَحَّ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: أَنْتَ أَوَّلُ رَسُولٍ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ عُمُومَ بَعْثِهِ بَلْ إِبْتِاطُ أَوْلِيَّةِ إِرْسَالِهِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا فَهُوَ مَخْصُوصٌ بِتَنْصِيصِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي عِدَّةِ آيَاتٍ عَلَى أَنْ إِرْسَالَ نُوحٍ كَانَ إِلَى قَوْمِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَى غَيْرِهِمْ (وَحُتِمَ بِي النَّبِيِّونَ) فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ۖ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

باب مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الْحَيْلِ

1 - البخاري التيمم (328)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (521)، النسائي الغسل والتيمم (432)، أحمد (3/304)، الدارمي الصلاة (1389).

2 - البخاري التيمم (328)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (521)، النسائي الغسل والتيمم (432)، أحمد (3/304)، الدارمي الصلاة (1389).

بَاب مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الْحَيْلِ

1554 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا
حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْصَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ تَافِعِ بْنِ ابْنِ
عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ
وَلِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ }⁽¹⁾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أَحْصَرَ تَخَوُّهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ
جَارِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ
عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ
وَإِسْحَاقَ قَالُوا لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ
وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ قَوْلُهُ: (قَسَمَ فِي النَّفْلِ) أَي فِي الْعَنِيمَةِ، قَالَ فِي
النِّهَايَةِ: النَّفْلُ بِالتَّخْرِيكِ الْعَنِيمَةُ وَجَمْعُهُ أَنْفَالٌ (وَلِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ)،
الْمُرَادُ مِنَ الرَّجُلِ صَاحِبُ الْفَرَسِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَعْطَى الْفَارِسَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، يَدُلُّ
عَلَيْهِ رِوَايَةُ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ بِلَفْظٍ: { أَسْهُمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةٌ
أَسْهُمٍ، سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ }⁽²⁾ وَفِي لَفْظٍ: { أَسْهُمَ لِلْفَرَسِ
سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا }⁽³⁾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

1 - البخاري الجهاد والسير (2708)، المغازي (3988)، مسلم الجهاد والسير (1762)، الترمذي السير (1554)، أبو داود الجهاد (2733)، ابن ماجه الجهاد (2854)، أحمد (2/62، 2/55، 2/45)، الدارمي السير (2472) .

2 - مسلم الجهاد والسير (1762)، الترمذي السير (1554)، أبو داود الجهاد (2733)، ابن ماجه الجهاد (2854)، أحمد (2/80)، الدارمي السير (2472) .

3 - البخاري المغازي (3988)، مسلم الجهاد والسير (1762)، الترمذي السير (1554)، أبو داود الجهاد (2733)، ابن ماجه الجهاد (2854)، أحمد (2/80)، الدارمي السير (2472) .

الجزء الخامس قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَن مَّجْمَعِ بْنِ جَارِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنِ أَبِيهِ) أَمَّا حَدِيثُ مَجْمَعٍ وَهُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى وَفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ الْمُشَدَّدَةِ، فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْهُ قَالَ: {قُسِّمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْخُدَيْبِيَّةِ فَقَسَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةٍ فِيهِمْ ثَلَاثَةُ مِائَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَالرَّاجِلَ سَهْمًا} ⁽¹⁾. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ قَالَ: وَآتَى الْوَهْمُ فِي حَدِيثِ مَجْمَعٍ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَ مِائَةِ فَارِسٍ وَإِنَّمَا كَانُوا مِائَتَيْ فَارِسٍ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْهُ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ لِمِائَتَيْ فَرَسٍ بِخَيْبَرَ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ}. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنِ أَبِيهِ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْهُ قَالَ: {أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِئَا سَهْمًا وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ،} ⁽²⁾ وَاسْمُ هَذَا الصَّحَابِيِّ عَمْرُو بْنُ مُحْسِنٍ كَذَا فِي الْمُتَّقَى.

قَوْلُهُ: (وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَلَهُ الْقَاطِطُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَعَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: (قَالُوا لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ صَاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ.

1 - أبو داود الجهاد (2736)، أحمد (3/420).

2 - أبو داود الجهاد (2734)، أحمد (4/138).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِلْفَارِسِ سَهْمَانٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ،
قِسْمَةُ الْغَنِيمَةِ وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورِ الرَّمَادِيِّ
عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَابْنِ ثُمَيْرٍ كِلَاهُمَا
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيمَا أَخْرَجَهُ
الدَّارِقُطَنِيُّ بِلَفْظٍ: أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ.

وَأَجَابَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ
الْمَعْنَى أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ بِسَبَبِ فَرَسِهِ سَهْمَيْنِ غَيْرَ سَهْمِهِ
الْمُحْتَصِّ بِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ وَمُسْتَدْرِكِهِ بِهَذَا
الِإِسْنَادِ فَقَالَ لِلْفَرَسِ. وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِ
الْجِهَادِ لَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَكَانَ الرَّمَادِيُّ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى. وَقَدْ
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَابْنِ ثُمَيْرٍ مَعًا بِلَفْظٍ: أَسْهَمَ
لِلْفَرَسِ، وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ الْجُزْءُ الْخَامِسُ أَيْضًا يُحْمَلُ مَا رَوَاهُ
ثُعَيْمٌ بْنُ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ مِثْلَ رِوَايَةِ
الرَّمَادِيِّ، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ. وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ
شَقِيقٍ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ ثُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ بِلَفْظٍ: أَسْهَمَ
لِلْفَرَسِ.

وَاسْتَدَلَّ لَهُ أَيْضًا بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَارِيَةَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ
التِّرْمِذِيُّ وَذَكَرْنَا لَفْظَهُ وَفِيهِ: فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَالرَّاجِلَ
سَهْمًا.

وَأَجَابَ عَنْهُ الْحَافِظُ بِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ صَعْفًا، وَلَوْ ثَبَتَ يُحْمَلُ
عَلَى مَا تَقَدَّمَ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ أَوْلَى
وَلَا سِيَّمَا وَالْأَسَانِيدُ الْأَوْلَى أَثْبَتُ وَمَعَ رُوَايَتِهَا زِيَادَةُ عِلْمٍ. وَأَصْرَحُ

مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 أَعْطَى لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِكُلِّ إِنْسَانٍ سَهْمًا، فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ
 أَسْهُمٍ، }⁽¹⁾ وَلِلنِّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَرَبَ لَهُ
 أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا لَهُ وَسَهْمًا لِقَرَابَتِهِ }⁽²⁾. وَقَدْ
 اسْتَدَلَّ لِأَبِي حَنِيفَةَ بِدَلَالِ أُخْرَى لَا يَخْلُو وَاحِدٌ مِنْهَا عَنْ كَلَامِ
 قَارِحٍ لِلِاسْتِدْلَالِ.

باب مَا جَاءَ فِي السَّرَايَا

باب مَا جَاءَ فِي السَّرَايَا

1555 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ وَعَيْرُ
 وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ
 عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ
 مِائَةٍ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ
 قِلَّةٍ }⁽³⁾ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا يُسْنِدُهُ كَبِيرٌ أَحَدٌ غَيْرُ جَرِيرِ
 بْنِ حَارِمٍ وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ
 مُرْسَلًا وَقَدْ رَوَاهُ جَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَتَرِيُّ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ
 اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا (بَابُ
 مَا جَاءَ فِي السَّرَايَا) جَمْعُ السَّرِيَّةِ تَعْرِيفُهَا وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنْ

1 - أبو داود الجهاد (2734)، أحمد (4/138).

2 - النسائي الخيل (3593).

3 - الترمذي السير (1555)، أبو داود الجهاد (2611)، الدارمي السير (2438).

الْجَيْشِ. قَالَ فِي التَّهَيِّةِ السَّرِيَّةِ هِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ يَبْلُغُ أَقْصَاهَا أَرْبَعٌ مِائَةً تُبْعَثُ إِلَى الْعَدُوِّ، وَجَمْعُهَا السَّرَايَا، سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ خُلَاصَةَ الْعَسْكَرِ وَخِيَارَهُمْ مِنَ الشَّيْءِ السَّرِيِّ النَّفِيسِ.

قَوْلُهُ: (خَيْرُ الصَّحَابَةِ) بِالْفَتْحِ جَمْعُ صَاحِبٍ وَلَمْ يُجْمَعِ فَاعِلٌ عَلَى فَعَالَةٍ غَيْرِ هَذَا كَذَا فِي التَّهَيِّةِ (أَرْبَعَةٌ) أَيِّ مَا زَادَ عَنْ ثَلَاثَةٍ، قَالَ أَبُو حَامِدٍ: الْمُسَافِرُ لَا يَخْلُو عَنْ رَحْلِ يَحْتَاجُ إِلَى حِفْظِهِ، وَعَنْ حَاجَةٍ يَحْتَاجُ إِلَى التَّرَدُّدِ فِيهَا، وَلَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً لَكَانَ الْمُتَرَدُّدُ وَاحِدًا فَيَبْقَى بِلَا رَفِيقٍ، فَلَا يَخْلُو عَنْ حَاطِرٍ وَضِيقِ قَلْبٍ، لِفَقْدِ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَوْ تَرَدَّدَ اثْنَانِ كَانَ الْحَافِظُ وَحَدَهُ، قَالَ الْمُظْهِرُ: يَعْنِي الرَّفَقَاءَ إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةً؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، وَمَرِضَ أَحَدُهُمْ، وَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ أَحَدَ رَفِيقِيهِ وَصِيًّا نَفْسِهِ، لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَشْهَدُ بِإِمْضَائِهِ إِلَّا وَاحِدٌ، فَلَا يَكْفِي، وَلَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً كَفَى شَهَادَةُ اثْنَيْنِ. وَلِأَنَّ الْجَمْعَ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ يَكُونُ مُعَاوَنَةً بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ أَيْضًا، وَفَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَيْضًا الْجِزءُ الْخَامِسُ أَكْثَرُ، فَخَمْسَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَكَذَا كُلُّ جَمَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ هُوَ أَقَلُّ مِنْهُمْ لَا مِمَّنْ فَوْقَهُمْ (وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَا يُغْلَبُ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَيِّ لَا يَصِيرُ مَغْلُوبًا (إِثْنَا عَشَرَ أَلْفًا) قَالَ الطَّبَّيُّ: جَمِيعُ قَرَائِنِ الْحَدِيثِ دَائِرَةٌ عَلَى الْأَرْبَعِ وَاثْنَا عَشَرَ ضِعْفًا أَرْبَعٍ، وَلَعَلَّ الْإِشَارَةَ بِذَلِكَ إِلَى الشَّدَّةِ وَالْقُوَّةِ وَاشْتِدَادِ ظَهْرَاتِهِمْ تَشْبِيهًا بِأَرْكَانِ الْبِنَاءِ، وَقَوْلُهُ مِنْ قَلَّةٍ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ صَارُوا مَغْلُوبِينَ لَمْ يَكُنْ لِلْقَلَّةِ

بَلْ لِأَمْرِ آخَرَ سِوَاهَا، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُونُوا قَلِيلِينَ، وَالْأَعْدَاءُ مِمَّا لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى كُلُّ أَحَدٍ فَعَنْ هَذِهِ الْأَثَلِثِ جَيْشُ قُوَيْلٍ بِالْمَيْمَةِ أَوْ الْمَيْسَرَةِ أَوْ الْقَلْبِ فَلْيَكْفِهَا، وَلِأَنَّ الْجَيْشَ الْكَثِيرَ الْمُقَاتِلَ مِنْهُمْ بَعْضُهُمْ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مُقَاتِلُونَ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَكَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا لَنْ نُغَلَبَ الْيَوْمَ مِنْ قَلَّةٍ، وَإِنَّمَا غُلِبُوا مِنْ إِعْجَابٍ مِنْهُمْ، قَالَ تَعَالَى: { (خَطَأً) وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذَا أَعْجَبْتَكُمْ كَثَرْتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا } (1) وَكَانَ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْقَانِ مِنْ مُسْمِلِي فَتْحِ مَكَّةَ.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَّارِمِيُّ وَالْحَاكِمُ وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاقْتَصَرَ الْمُنْذِرِيُّ فِي مُخْتَصَرِ السُّنَنِ عَلَى تَقْلِ كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ رَوَاهُ جَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنْزِيُّ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَاللُّونِ ثُمَّ زَايٍ، أَبُو عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ ضَعِيفٌ مِنَ الثَّامِنَةِ.
بَابُ مَنْ يُعْطَى الْقِيَاءَ

بَابُ مَنْ يُعْطَى الْقِيَاءَ

1556 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ أَنَّ تَجْدَةَ الْحَرْوَرِيَّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ {يَسْأَلُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ} فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ كَتَبَتْ إِلَيَّ

تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَكَانَ يَغْزُو بِهِنَّ
فَيَدَاوِينِ الْمَرَضَى وَيُحَدِّثِينَ مِنَ الْعَنِيمَةِ وَأَمَّا بِسَنَّهُمْ فَلَمْ يَضْرِبْ
لَهُنَّ بِسَنَّهُمْ⁽¹⁾ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأُمِّ عَطِيَّةَ وَهَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُسَنَّهُمْ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ
وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَسَنَّهُم النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّبِيَّانِ بِخَيْبَرَ
وَأَسَنَّهُمَتْ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ قَالَ
الْأَوْزَاعِيُّ وَأَسَنَّهُم النَّبِيُّ ﷺ لِلنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ
بَعْدَهُ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ
الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَيُحَدِّثِينَ مِنَ الْعَنِيمَةِ يَقُولُ يُرْضَخُ
لَهُنَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَنِيمَةِ يُعْطَيْنَ شَيْئًا قَالَ فِي النَّهَائَةِ: الْفَيْءُ
تَعْرِيفُهُ هُوَ مَا حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ
وَلَا جِهَادٍ، وَأَصْلُ الْفَيْءِ الرَّجُوعُ كَأَنَّهُ كَانَ فِي الْأَصْلِ لَهُمْ فَرَجَعَ
إِلَيْهِمْ انْتَهَى.

الجزء الخامس والظاهر أن المراد من الفَيْءِ هُنَا مَالُ
الْعَنِيمَةِ.

قَوْلُهُ: (عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَرَ) الْمَدَنِيِّ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، وَهُوَ عَيْرُ
يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ ثِقَةَ مِنَ الثَّلَاثَةِ
(أَنَّ تَجْدَةَ) يَفْتَحِ التُّونِ وَسُكُونِ الْجِيمِ بَعْدَهَا دَالٌ مُهْمَلَةٌ
(الْحَرُورِيِّ) نِسْبَةً إِلَى قَرْيَةِ حَرُورَاءَ يَفْتَحِ حَاءٍ مُهْمَلَةٌ وَصَمٌّ رَاءِ
أُولَى مُخَفَّفَةٌ وَكَسْرٍ ثَانِيَةً، وَبَيْنَهُمَا وَأُو سَاكِنَةٌ وَبِالْمَدِّ وَهِيَ قَرْيَةٌ

1 - مسلم الجهاد والسير (1812)، الترمذي السير (1556)، أبو داود الجهاد (2727، 2728)، أحمد (

بِالْكُوفَةِ: وَتَجَدُّهُ هَذَا هُوَ ابْنُ عَامِرِ الْحَنْفِيِّ الْخَارِجِيِّ وَأَصْحَابُهُ
يُقَالُ لَهُمُ النَّجْدَانُ مُحَرَّكَةً.

قَوْلُهُ: (يُخَذَيْنَ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ مِنَ الْحَذْوِ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ
وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، أَيُّ يُعْطَيْنَ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْحِدْوَةُ بِالْكَسْرِ
الْعَطِيَّةُ (وَأَمَّا بِسَهْمٍ) بِصِيغَةِ الْمَعْلُومِ مِنَ الْإِسْهَامِ، وَالْحَدِيثُ
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ إِذَا حَضَرَتِ الْقِتَالَ مَعَ الرِّجَالِ لَا يُسْهَمُ
لَهُنَّ بَلْ يُعْطَيْنَ شَيْئًا مِنَ الْعَنِيمَةِ.
قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنِ أَنَسٍ وَأُمِّ عَطِيَّةَ) لِيُنْظَرَ مَنْ أَخْرَجَ
حَدِيثَهُمَا.

قَوْلُهُ: (وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو
دَاوُدَ.

قَوْلُهُ: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِلْحُ) وَهُوَ
الْأَقْوَى دَلِيلًا (وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُسْهَمُ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَهُوَ قَوْلُ
الْأَوْزَاعِيِّ) قَالَ الْحَطَّابِيُّ: إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: يُسْهَمُ لَهُنَّ، قَالَ:
وَأَحْسِبُهُ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي حَدِيثَ حَشْرَجِ بْنِ زِيَادٍ
وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ انْتَهَى. وَحَدِيثُ حَشْرَجٍ أَخْرَجَهُ
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْهُ عَنِ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهَا {خَرَجَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
فِي عَزْوَةِ حَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ
إِلَيْنَا فَجِئْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الْعَصَبَ فَقَالَ: مَعَ مَنْ خَرَجْتُمْ وَبِإِذْنِ مَنْ
خَرَجْتُمْ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: خَرَجْنَا تَعْرِزُ الشَّعْرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلجَرْحِ، وَتَنَاوَلُ السَّهَامَ، وَتَسْقِي
السَّوِيقَ، قَالَ "فَمَنْ فَاَنْصِرْفُنْ"، حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ الْجَزءَ

الخامس عَلَيْهِ خَيْبَرُ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرَّجَالِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا يَا جَدَّةُ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمْرًا⁽¹⁾؟ قَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ: وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ وَهُوَ حَشْرَجٌ. وَقَالَ الْحَطَّائِيُّ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ انْتَهَى. (قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ إِلْحَ) هَذَا مُرْسَلٌ وَالْمُرْسَلُ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ (يَقُولُ يُرْضَخُ لَهْرًا) بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ مِنَ الرَّضِخِ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ: رَضَخَ لَهُ أَعْطَاهُ عَطَاءً غَيْرَ كَثِيرٍ.

باب هَلْ يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ

باب هَلْ يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ

1557 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ {شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ قَالَ فَأَمَرَ بِي فَقُلْتُ السَّيْفَ فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْتِي الْمَتَاعِ وَعَرَصْتُ عَلَيْهِ رُفِيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا}⁽²⁾ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُسْهَمُ لِلْمَمْلُوكِ وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ بِشَيْءٍ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدٌ وَإِسْحَاقُ قَوْلُهُ: (عَنْ عُمَيْرٍ) بِالتَّصْغِيرِ قَالَ فِي التَّقْرِيبِ:

1 - أبو داود الجهاد (2729)، أحمد (6/371).

2 - الترمذي السير (1557)، أبو داود الجهاد (2730)، ابن ماجه الجهاد (2855)، أحمد (5/162)، الدارمي السير (2475).

عُمَيْرُ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ الْغِفَارِيِّ صَحَابِيُّ شَهِدَ حَيْبَرَ (مَوْلَى أَبِي
اللَّحْمِ) هُوَ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَبِي يَأْبَى، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو
عُبَيْدَةَ: كَانَ حَرَمَ اللَّحْمِ عَلَى نَفْسِهِ فَسَمَّى أَبِي اللَّحْمِ (مَعَ
سَادَتِي) جَمْعُ سَيِّدٍ (فَكَلَّمُوا فِيَّ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ (وَكَلَّمُوهُ أَنِّي
مَمْلُوكٌ) قَالَ الطَّبِيُّ: عُطِفَ عَلَى قَوْلِهِ، فَكَلَّمُوا فِيَّ، أَيِ كَلَّمُوا
فِي حَقِّي وَشَأْنِي أَوْلًا بِمَا هُوَ مَدْحٌ لِي، ثُمَّ أَتْبَعُوهُ بِقَوْلِهِمْ إِنِّي
مَمْلُوكٌ انْتَهَى (فَقُلْتُ السَّيْفَ) بِصِغَةِ الْمَاضِي الْمَجْهُولِ مِنْ
التَّقْلِيدِ، قَالَ فِي الْمَجْمَعِ: أَيِ أَمَرَنِي أَنْ أَحْمِلَ السَّلَاحَ وَأَكُونَ
مَعَ الْمُجَاهِدِينَ لِاتِّعَلَّمَ الْمُحَارَبَةَ: فَإِذَا أَنَا أُجْرُهُ، أَيِ أُجْرُ السَّيْفِ
عَلَى الْأَرْضِ مِنْ قِصْرِ قَامَتِي لِصِغَرِ سِنِّي (فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ
خُرْتِي الْمَتَاعِ) بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ الْمَصْمُومَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ
بَعْدَهَا مُثَلَّثَةً، وَهُوَ سَقَطُهُ فِي النَّهَائَةِ هُوَ أَثَاثُ الْبَيْتِ، قَالَ الْجَزْءُ
الْخَامِسُ فِي الْقَامُوسِ: الْخُرْتِيُّ بِالضَّمِّ أَثَاثُ الْبَيْتِ أَوْ أَرْدَا
الْمَتَاعِ وَالْعَنَائِمِ (وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُفِيَّةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ
فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا) أَيِ بِإِسْقَاطِ بَعْضِ كَلِمَاتِهَا
الَّتِي تُخَالِفُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ: وَإِبْقَاءِ بَعْضِهَا الَّتِي لَيْسَتْ كَذَلِكَ،
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الرُّفِيَّةِ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِشَرْطِ أَنْ
تَكُونَ خَالِيَةً عَنِ كَلِمَاتٍ شَرْكِيَّةٍ وَعَمَّا مَنَعَتْ عَنْهُ الشَّرِيعَةُ.
قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَخْرَجَهُ
أَحْمَدُ.

قَوْلُهُ: (وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

قَوْلُهُ: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُسْهَمَ
لِلْمَمْلُوكِ مِنَ الْغَنِيمَةِ إِلَّا خ) وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ.
باب مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الدِّمَّةِ يَغْرُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يُسْهَمُ
لَهُمْ

باب مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الدِّمَّةِ يَغْرُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يُسْهَمُ
لَهُمْ

1558 حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ
الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ حَتَّى إِذَا
كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً
وَتَجْدَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَلَسْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لَا قَالَ
ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ} (1) وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ
قَالُوا لَا يُسْهَمُ لِأَهْلِ الدِّمَّةِ وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ الْعَدُوَّ وَرَأَى
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُسْهَمَ لَهُمْ إِذَا شَهِدُوا الْقِتَالَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ
قَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرِ) الْحَرَّةُ يَفْتَحُ الْحَاءُ الْمُهْمَلَةَ
وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَالْوَبْرُ يَفْتَحُ الْوَاوُ وَالْبَاءُ الْمُوَحَّدَةَ بَعْدَهَا رَاءٌ
وَيُسْكُونُ الْمُوَحَّدَةَ أَيضًا: مَوْضِعٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ
(يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَتَجْدَةً) يَفْتَحُ التُّونِ وَسُكُونِ الْجِيمِ أَيَّ شَجَاعَةً.

1 - مسلم الجهاد والسير (1817)، الترمذي السير (1558)، أبو داود الجهاد (2732)، ابن ماجه الجهاد (2832)، أحمد
(5/447، 6/82)، الدارمي السير (2496) .

الجزء الخامس قَوْلُهُ: (وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا) أَي رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مُطَوَّلًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ بِطَوِيلِهِ. فِيهِ الْمُتَّقَى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: {خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ بَدْرِ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَهُ وَتَجَدَّهُ فَفَرِحَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ: جِئْتُ لِأَتْبَعَكَ فَأُصِيبُ مَعَكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ " قَالَ: لَا، قَالَ: " فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ فِي الْجِهَادِ "، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّجْرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: لَا، قَالَ: " فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ "، قَالَ فَارْجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: " تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ " قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ " فَانْطَلِقْ " { (1) .

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ مُطَوَّلًا كَمَا عَرَفْتَ الْآنَ.

قَوْلُهُ: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا لَا يُسْتَهْمُ لِأَهْلِ الدِّمَّةِ مِنَ الْغَنِيْمَةِ وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ الْعَدُوَّ) وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ.

1558 وَيُرْوَى عَنْ الزُّهْرِيِّ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنْ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ } (2) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا

1 - مسلم الجهاد والسير (1817)، الترمذي السير (1558)، أبو داود الجهاد (2732)، ابن ماجه الجهاد (2832)، أحمد (

6/148)، الدارمي السير (2496).

2 - الترمذي السير (1558).

(وَبُرَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتِلُوا مَعَهُ }⁽³⁾) هَذَا مُرْسَلٌ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَمَرَاسِيلُ الزُّهْرِيِّ صَعِيفَةٌ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الدِّمَّةِ يُسْهِمُ لَهُمْ إِذَا شَهِدُوا الْقِتَالَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي النَّيْلِ: وَالظَّاهِرُ أَنََّّهُ لَا يُسْهِمُ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْعَبِيدِ وَالذَّمِّيِّينَ، وَمَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِمَّا فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ فَيَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى الرَّضِخِ وَهُوَ الْعَطِيَّةُ الْقَلِيلَةُ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ. وَقَدْ صَرَّحَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَعْنِي الْمَذْكُورَ فِي بَابِ مَنْ يُرْضَخُ لَهُ مِنَ الْعَنِيْمَةِ بِمَا يُرْشِدُ إِلَى هَذَا الْجَمْعِ، فَإِنَّهُ تَقَى أَنْ يَكُونَ لِلنِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ سَهْمٌ مَعْلُومٌ، وَأُثِّبَتِ الْحَدِيثُ وَهَكَذَا حَدِيثُهُ الْآخَرُ، فَإِنَّهُ الْجِزَاءُ الْخَامِسُ صَرَّحَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْطِي الْمَرْأَةَ وَالْمَمْلُوكَ دُونَ مَا يُصِيبُ الْجَيْشَ، وَهَكَذَا حَدِيثُ عُمَيْرِ الْمَذْكُورِ فَإِنَّ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَضَخَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَثَاثِ وَلَمْ يُسْهِمَ لَهُ، فَيُحْمَلُ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ حَشْرَجٍ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِلنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ عَلَى مُجَرَّدِ الْعَطِيَّةِ مِنَ الْعَنِيْمَةِ، وَهَكَذَا يُحْمَلُ مَا وَقَعَ فِي مُرْسَلِ الزُّهْرِيِّ الْمَذْكُورِ مِنَ الْإِسْهَامِ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ، وَمَا وَقَعَ فِي مُرْسَلِ الْأَوْزَاعِيِّ الْمَذْكُورِ أَيْضًا مِنَ الْإِسْهَامِ لِلصَّبِيَّانِ كَمَا لَمَّحَ إِلَى ذَلِكَ الْمُصَنِّفُ انْتَهَى كَلَامُ الشُّوكَانِيِّ.

قُلْتُ: أَرَادَ بِالْمُصَنَّفِ صَاحِبَ الْمُتَقَى فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ
مُرْسَلِ الْأَوْزَاعِيِّ وَعَيْرِهِ مَا لَفْظُهُ: وَيُحْمَلُ الْإِسْهَامُ فِيهِ وَفِيمَا
قَبْلَهُ عَلَى الرَّصِخِ انْتَهَى.

1559 حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا
بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي
مُوسَى قَالَ {قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَفْرِ مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ
خَبِيرَ فَأَسْهَمَ لَنَا مَعَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا} (1) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ
مَنْ لَجِقَ بِالْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يُسْهَمَ لِلْحَيْلِ أَسْهَمَ لَهُ وَبُرَيْدُ
يُكْنَى أَبَا بُرَيْدَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ وَرَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ
وَعَيْرُهُمَا

قَوْلُهُ: (قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﻻ إِخ) ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا
الْحَدِيثَ مُخْتَصَرًا وَذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ مُطَوَّلًا (فَأَسْهَمَ لَنَا مَعَ الَّذِينَ
افْتَتَحُوهَا) اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يُسْهَمُ لِمَنْ حَصَرَ بَعْدَ الْفَتْحِ
قَبْلَ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِتْمَا
أَعْطَاهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْغَنِيمَةِ لِكَوْنِهِمْ وَصَلُوا قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَبَعْدَ
حَوْزِهَا، وَهُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ لِلشَّافِعِيِّ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَمْ يَفْسِمِ
النَّبِيُّ ﷺ فِي غَيْرٍ مِنْ شَهَدِ الْوَفْعَةَ إِلَّا فِي خَبِيرَ فَهِيَ مُسْتَثْنَاءُ
مِنْ ذَلِكَ فَلَا تُجْعَلُ أَضْلًا يُقَاسُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَسَمَ لِأَصْحَابِ
السَّفِينَةِ لِشِدَّةِ حَاجَتِهِمْ، وَكَذَلِكَ أَعْطَى الْأَنْصَارَ عِوَضَ مَا كَانُوا
أَعْطُوا الْمُهَاجِرِينَ عِنْدَ قُدُومِهِمْ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: يُحْتَمَلُ

1 - البخاري المغازي (3990)، مسلم فضائل الصحابة (2503)، الترمذي السير (1559)، أبو داود الجهاد (2725).

أَنْ يَكُونَ اسْتِطَابَ أَنْفُسِ أَهْلِ الْعَنِيْمَةِ بِمَا أُعْطِيَ الْأَشْعَرِيِّينَ
وَعَيْرَهُمْ. وَمِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّهُ لَا تَصِيبَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ الْقِرَاعِ مِنْ
الْقِتَالِ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ
عُمَرَ قَالَ: " الْعَنِيْمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَفْعَةَ " وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ
وَالْبَيْهَقِيُّ مَرْفُوعًا وَمَوْفُوفًا وَقَالَ الصَّحِيحُ مَوْفُوفٌ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ
عَدِيٍّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَلِيِّ مَوْفُوفًا، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ
قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ كَذَا فِي النَّيْلِ.
قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.
قَوْلُهُ: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلْحٌ) وَفِي بَعْضِ
النُّسخِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ الظَّاهِرُ.